المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه

دراسات نصِّيَّة
في
المذاهب الأربعة الفقهيَّة

إعداد:
عَبْدُالحَمِيْدِ بْنُ صَالِحِ بْنِ عَبدِالكَرِيْمِ الكَرَّانِيُّ الغَامِدِيُّ
وفَّقه الله تعالى

إشراف فضيلة الشيخ:
أ.د/ رويعي بن راجح الرِّحيلي
حفظه الله تعالى

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لم يعلم، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمدٍ أفضل من عَلِمَ فعمل، فاللهمَّ انفعنا بالعلم، وارفعنا بالعمل، وباركه لنا في الحياة وبعد الممات.

أمَّا بعــد[1]:

فهذه دراسةٌ نَصِّيَّةٌ في جزءٍ من كتب المذاهب الفقهية الأربعة المتبوعة، للأئمة النُّبلاءِ: أبي حنيفةَ ومالكٍ والشَّافِعيِّ وأحمدَ ـ } ـ في أبرزِ الكتب المعتمدةِ في كلِّ مذهب، وهي دراسةٌ مليئةٌ بالفوائدِ والفرائد، تستوحي منها تضلُّع علماء الأمة في العلوم وتحقيقها، وسعة اطِّلاعهم، ومدى استيعابهم واستظهارهم لمحفوظاتهم، علاوةً على إتحافهم بتعليقاتٍ

(١) أوَّل من قال: (أما بعد) داود عليه السلام، وهو فصل الخطاب، قاله: أبو موسى الأشعري ﷺ والشعبي، قال الحافظ ابن حجر ~ في الفتح(٦/٥٥٦): (أخرجه ابن أبي حاتم، وذكر عن ابن جرير بإسنادٍ صحيح عن الشعبي مثله)، [يُنظر: تفسير ابن جرير الطبري(١٠/٥٦٥)، وتفسير ابن كثير(٧/٥٩)، والجامع لأحكام القرآن(١٥/١٦٢)، وزاد المسير(٧/١١١-١١٢)].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

دقيقةٍ، وتحريراتٍ جليلةٍ، منثورةٍ في فنون وأبواب شتَّى. وحرصت قدر استطاعتي أن تكون الدِّراسة النصِّيَّة على الوجه الأكمل، والطريق الأجمل، بأسلوبٍ لا يخلِّ بأصل المتون وشروحها، وطريقةٍ ميسورة للوصول لمفرداتها، فمكثت فيه أسابيعَ أتحيَّن فيها منشطي، حتى تخرج كما ارتضيت.

وفنُّ الشُّروحات حين يصوغه كبار العظماء؛ تصير معلماً بارزاً؛ لالتقاط الدرر، وتصيُّد الغرر، فتجد في شروحاتهم من الدِّقة في العبارة، وخلاصة الذهن واعتصاره، ما لا تجده في غيره؛ ولذا نحمد لشيخنا الكريم لفت انتباهنا لهذه الدِّراسة، ونحن نلتمس منه إفادتنا بمثيلاتها لعلماء أجلاَّء تثري حين مطالعتها إن سَنَحَ وقتٌ، وسَمَحَ ظرف.

* قراءتي الذاتية:

ولا أُغفل استفادتي منهم -رحمهم الله جميعا- علماً وفقهاً، حيث يتجلَّى ذلك لمن طالع تقريراتهم وتحريراتهم، من خلال شروحاتهم ومدوناتهم، أو عبر ما نقل إلينا في ثنايا كتب الأقدمين، وهي ثروة علمية هائلة بحقّ، تستدعي منا وفاءً بحقِّهم وإبرازاً لمكانهم، عرفاناً بالجميل، وبهذا يضرب المثل البديع لطلاَّب العلم في الترحُّم والترضِّي على من

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

سبقهم من العلماء، امتثالاً واستشعاراً لقول الحقِّ ـتبارك وتعالىـ: [! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 Z] [الحشر:١٠]، وممَّا يظهر للقارئ طول نفس هؤلاء العلماء، وعلوُّ همَّتهم في التأليف والتَّصنيف، ولا ترى معوقاً لهم في سرد كل ما يتأمَّلونه؛ سوى الوقت الذي ملئ بالعلم والتعليم والعمل، فرحمهم الله رحمةً واسعةً، وجزاهم خيراً عمَّا قدَّموه لأمة الإسلام.

* تنبيـــه:

لا يخلو المرءُ في حياته من المفاجآت، ولكن قد تكون هذه المصادفات محضُ إرادة الإنسان، حيث ثباحثت مع بعض الزملاء في بعض الأعلام الذين صعب عليَّ البحث عنهم، وبعض المفردات الغريبة، ففوجئت بأنني مكثت أسابيع أدرس في حاشية الشلبي على كنز الدقائق!!، لا أنني أدرس المقرر المطلوب تبيين الحقائق، وراعني ذلك!!، إلاَّ أني وجدت الأمر أيسر بكثيرٍ جداً ممَّا أنا فيه من عناء، حيث قد أكثر الشلبي ~ من المفردات والمبهمات ما استغرق منِّي جهداً كبيراً ووقتاً طويلاً، حتى إنه ذكر أكثر من ٧٠ مفردةً

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

أحصيتها، لكنِّي أحمد الله على ذلك، فقد حصل لي فوائد لا أنكرها، فلم يفتني من ترجمة الأعلام سوى اثنين، هما: ابن فرشتا، والوبري، ومن الكتب ثلاثة فقط، غير أنها قد ألقت بظلالها على أجزاء من بحثي ووقتي وجهدي. والله يعوِّضُني خيراً.

ولذا فإني ألحقت هذه الدراسة بالمذهب الحنفي، بعدَ دراسة تبيين الحقائق؛ ليُرى مقدار الجهد المبذول، والصنيع المعمول [c d e f g h i j الكهف:٣٠] k l m n Z.

* طريقتي في الدِّراسة:

سلكت في عرضِ الدِّراسة النصَّية ما يلي:

١. الترجمة في مبتدئ كل كتابٍ للشارح والماتن، وعرضِ فكرةٍ موجزةٍ عن الشرحِ والمتن، وقد أتطرق لذكر شروحاتٍ سابقةٍ، وأبين الطبعة المعتمدة للكتاب المدروس.

٢. إثبات نصِّ كل كتاب من كتب المذاهب الأربعة كاملاً، مع ضبطه بالشكل.

٣. جعلت المتن بين قوسين، ومايزته عن غيره بخطٍّ عريضٍ، ولونٍ أزرق، هكذا: (*)، أما الشرح فبلونٍ أسودَ، وخطٍّ عادي.

٤. حرصت على تمييز رؤوس المسائل، وذلك بخطٍ عريضٍ، ولونٍ عودي، هكذا: **.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

٥. نقلت الآيات بالرسم العثماني من خط مصحف المدينة، الذي يتولى إصداره مجمع المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

٦. ميَّزتُ رسم الأحاديث عن باقي سياق النصِّ بخطٍّ مغاير، وجعلتها بين قوسين هلاليين.

٧. بيَّنت الصفحات بإثباتها بين قوسين في صلب المتن، أشير في الأول للجزء، وأتبعه بالصفحة، وجعلته بخطٍ عريضٍ ولونٍ أحمر، فما سبقه فهي الصفحة المثبته، وما بعدها فهي ما يلي تلك الصفحة، هكذا (* / *).

٨. جعلت الدراسة النصِّيَّة على طريقة الهوامش، حتى لا أُخَلّ بأصلِ الكتاب متناً وشرحاً.

٩. شملت الدراسة: تخريج الآيات، والأحاديث والحكم على صحتها قدر الاستطاعة، وترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في المتن أو الشرح على حدٍّ سواء، وتفسير المفردات الغامضة، وشرح المصطلحات المبهمة في كل مذهب، والتعريف بالكتب المشار إليها.

١٠. حرصت - قدر طاقتي- في نقل ثبت المراجع الأخذ بحسب الاختصاص في كلَّ فنٍّ، وعلمٍ ومذهب.

﴿تمّت﴾

وصلى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبه.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

أَوَّلًا: المَذْهَبُ الحَنَفِيّ

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

تبيين الحقائق
شرح كنز الدّقائق (٢)

(٢) التعريف بالكتابين (الشرح و المتن) ومؤلفَيْهِمَا:

١ - اسم الكتاب: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.

٢ - اسم المؤلف: عثمان بن علي بن محجن فخر الدين أبو عمر الزيلعي نسبة إلى زيلع بلدة بساحل بحر الحبشة وهي الآن تعرف بالصومال، من أهم كتبه: تبين الحقائق، وبركة الكلام على أحاديث الأحكام، وشرح الجامع الكبير للشيباني، توفي سنة ٧٤٣ هـ، في القاهرة ودفن فيها. [ينظر: (الدرر الكامنة)].

٣ - تبيين الحقائق: هو كتاب فقه في المذهب الحنفي، شرح فيه مؤلفه كنز الدقائق، والذي يعتبر من أهم المختصرات في الفقه الحنفي، وسماه: (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق)، حل فيه ألفاظه، وعلل أحكامه، وزاد عليه زيادة يسيرة من الفروع ما يناسبه، وينقل في شرحه عن أئمة المذهب الحنفي، ويذكر الخلاف بينهم، كما يتعرض للمذاهب الأخرى أحياناً، ويذكر الأدلة على ما يقول من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ويحكم على الحديث بالصحة أو الضعف ويرجح ما يوافق دليله، وهو مرتب على الكتب والأبواب الفقهية.

أمَّا كنز الدقائق: فتأليف أبي البركات حافظ الدين عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠ هـ). أحد المتون المعتمدة في المذهب الحنفي عند المتأخرين ، اعتنى به الفقهاء شرحاً وتدريساً، وقد أوضح المؤلف في خطبة الكتاب أنه لخص فيه الوافي _وهو من المتون المعتبرة_ بذكر ما عم وقوعه، وكثر وجوده لتكثر فائدته، وتتوفر عائدته.

٤ - الطبعة المعتمدة: دار الكتاب الإسلامي.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

كتـــاب الزكـــاة

قَالَ : (كِتَابُ الزَّكَاةِ) الزَّكَاةُ [٣] فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ الزِّيَادَةِ يُقَالُ زَكَا الْمَالُ إذَا زَادَ وَزَكَا الزَّرْعُ إذَا زَادَ ، وَعَنْ الطَّهَارَةِ أَيْضًا ، وَمِنْهُ [o p Z [٤] [التوبة:١٠٣]، قَالَ رحمه الله : (هِيَ تَمْلِيكُ الْمَالِ مِنْ فَقِيرٍ مُسْلِمٍ غَيْرِ هَاشِمِيٍّ[٥] وَلَا مَوْلَاهُ [٦] بِشَرْطِ قَطْعِ الْمَنْفَعَةِ عَنْ الْمُمَلِّكِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لِلَّهِ تَعَالَى) هَذَا فِي الشَّرْعِ ، وَقَوْلُهُ هِيَ تَمْلِيكُ الْمَالِ أَيْ الزَّكَاةُ تَمْلِيكُ الْمَالِ وَتَرِدُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إذَا مُلِّكَتْ ؛ لِأَنَّ التَّمْلِيكَ بِالْوَصْفِ الْمَذْكُورِ مَوْجُودٌ فِيهَا ، وَلَوْ قَالَ تَمْلِيكُ الْمَالِ عَلَى وَجْهٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ لَانْفَصَلَ عَنْهَا ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ يَجِبُ فِيهَا تَمْلِيكُ الْمَالِ ؛

---

(٣) **تعريف الزكاة لغة:** الزَّكَاءُ بِالْمَدِّ النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ يُقَالُ زَكَا الزَّرْعُ وَالْأَرْضُ تَزْكُو زُكُوًّا مِنْ بَابِ قَعَدَ وَأَزْكَى بِالْأَلِفِ مِثْلُهُ وَسُمِّيَ الْقَدْرُ الْمُخْرَجُ مِنْ الْمَالِ زَكَاةً لِأَنَّهُ سَبَبٌ يُرْجَى بِهِ الزَّكَاةُ وَزَكَّى الرَّجُلُ مَالَهُ بِالتَّشْدِيدِ تَزْكِيَةً وَالزَّكَاةُ اسْمٌ مِنْهُ وَأَزْكَى اللهُ الْمَالَ وَزَكَّاهُ بِالْأَلِفِ وَالتَّثْقِيلِ وَإِذَا نَسَبْتَ إلَى الزَّكَاةِ وَجَبَ حَذْفُ الْهَاءِ وَقَلْبُ الْأَلِفِ وَاوًا فَيُقَالُ زَكَوِيٌّ كَمَا يُقَالُ فِي النِّسْبَةِ إلَى حَصَاةٍ حَصَوِيٌّ لِأَنَّ النِّسْبَةَ تَرُدُّ إلَى الْأُصُولِ وَقَوْلُهُمْ زَكَاتِيَّةٌ عَامِّيٌّ وَالصَّوَابُ زَكَوِيَّةٌ وَزَكَا الرَّجُلُ يَزْكُو إذَا صَلَحَ وَزَكَّيْتُهُ بِالتَّثْقِيلِ نَسَبْتُهُ إلَى الزَّكَاءِ وَهُوَ الصَّلَاحُ وَالرَّجُلُ زَكِيٌّ وَالْجَمْعُ أَزْكِيَاءُ. [ينظر: المصباح المنير، مادة(زكو)].

(٤) **وتمام الآية:** [j k l m n o p q r t u v w y z { Z [التوبة:١٠٣].

(٥) **الهُشْمُ:** كَسْرُ الشَّيْءِ الرَّخْوِ مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَبِاسْمِ الْفَاعِلِ مِنْهُ لُقِّبَ هَاشِمُ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ وَاسْمُهُ عَمْرٌو لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ هَشَمَ الثَّرِيدَ لِأَهْلِ الْحَرَمِ (وَبَنُو هَاشِمٍ) هُمْ وَلَدُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ عَبْدُ اللهِ أَبُو النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَحَمْزَةُ وَأَبُو طَالِبٍ وَالْعَبَّاسُ وَضِرَارٌ وَالْفَيْدَاقُ وَالزُّبَيْرُ وَالْحَارِثُ وَالْمُقَوِّمُ وَجَحْلٌ وَأَبُو لَهَبٍ وَقُثَمُ. [ينظر: المصباح المنير، و المغرب، مادة(هشم)].

(٦) **الْمَوْلَى:** الْمُعْتِقُ وَهُوَ مَوْلَى النِّعْمَةِ وَالْمَوْلَى الْعَتِيقُ وَهُمْ مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ أَيْ عُتَقَاؤُهُمْ وَالْوَلَاءُ النُّصْرَةُ لَكِنَّهُ خُصَّ فِي الشَّرْعِ بِوَلَاءِ الْعِتْقِ وَوَلَّيْتُهُ تَوْلِيَةً جَعَلْتُهُ وَالِيًا. [ينظر: المصباح المنير، و المغرب، مادة(ولي)].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

لِأَنَّ الْإِيتَاءَ فِي قوله تعالى [h i Z يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ ، وَلَا تَتَأَدَّى بِالْإِبَاحَةِ حَتَّى (٢٥٢/١) لَوْ كَفَلَ يَتِيمًا فَأَنْفَقَ عَلَيْهِ نَاوِيًا لِلزَّكَاةِ لَا يُجْزِيهِ بِخِلَافِ الْكَفَّارَةِ ، وَلَوْ كَسَاهُ تُجْزِيهِ لِوُجُودِ التَّمْلِيكِ . وَقَوْلُهُ : مِنْ فَقِيرٍ مُسْلِمٍ غَيْرِ هَاشِمِيٍّ وَلَا مَوْلَاهُ احْتَرَزَ بِهِ عَنْ الْغَنِيِّ وَالْكَافِرِ وَالْهَاشِمِيِّ وَمَوْلَاهُ ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الزَّكَاةِ إلَيْهِمْ مَعَ الْعِلْمِ لَا يَجُوزُ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى . وَقَوْلُهُ : بِشَرْطِ قَطْعِ الْمَنْفَعَةِ عَنْ الْمُمَلِّكِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ احْتَرَزَ بِهِ مِنْ الدَّفْعِ إلَى فُرُوعِهِ ، وَإِنْ سَفَلُوا ، وَإِلَى أُصُولِهِ ، وَإِنْ عَلَوْا ، وَمِنْ دَفْعِهِ إلَى مُكَاتَبِهِ[٧]، وَمِنْ دَفْعِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ إلَى الْآخَرِ عَلَى مَا يَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ : للهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ ، وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ الْإِخْلَاصِ للهِ تَعَالَى لقوله تعالى: [j i h Z o n m l k [البينة:٥]. قَالَ رحمه الله : (وَشَرْطُ وُجُوبِهَا الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ ، وَمِلْكُ نِصَابٍ[٨] حَوْلِيٍّ [٩] فَارِغٍ عَنْ الدَّيْنِ وَحَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ نَامٍ ، وَلَوْ تَقْدِيرًا) أَيْ شَرْطُ لُزُومِ الزَّكَاةِ عِلْمًا ،

---

(٧) المكاتبة: الْمُكَاتَبَةُ مُعَاقَدَةُ عَقْدِ الْكِتَابَةِ وَهِيَ أَنْ يَتَوَاضَعَا عَلَى بَدَلٍ يُعْطِيهِ الْعَبْدُ نُجُومًا فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فَيَعْتِقُ بِهِ. [ينظر: طلبة الطلبة، ص(٦٤)].

(٨) النِّصاب: قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَابْنُ فَارِسٍ: نِصَابُ كُلِّ شَيْءٍ أَصْلُهُ، وَالْجَمْعُ نُصُبٌ وَأَنْصِبَةٌ، وَمِنْهُ: نِصَابُ الزَّكَاةِ: لِلْقَدْرِ الْمُعْتَبَرِ لِوُجُوبِهَا. [ينظر: المصباح المنير، مادة(النصيب)].

(٩) الحَوْلُ: الحَوْلُ: السَّنَةُ، وَحَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ مَرَّ، وَحَالَ الشَّيْءُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْعَامِ: حَوْلٌ، وَأَحَلْت بِالْمَكَانِ أَقَمْتُ بِهِ حَوْلًا. [ينظر: مختار الصحاح، مادة(حول)، المصباح المنير، مادة(حال)].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

وَعَمَلًا ، **وَأَرَادَ بِالْوُجُوبِ الْفَرْضِيَّةَ** [١٠]؛ لِأَنَّهَا ثَبَتَتْ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ ، وَهُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ شُرُوطُهَا أَمَّا الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ فَلِأَنَّ التَّكْلِيفَ لَا يَتَحَقَّقُ دُونَهُمَا ، وَقَالَ **الشَّافِعِيُّ**[١١] لَيْسَا بِشَرْطٍ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام { ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتَامَى خَيْرًا كَيْ لَا تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ } [١٢]؛ وَلِأَنَّهَا حَقٌّ

---

[١٠] **الفرق بين الواجب والفرض في الشرع:** الفرض هو الذي ثبت بدليل لا شبهة فيه مثل الإيمان والصلاة وأما الواجب هو الذي لزمنا بدليل فيه شبهه مثل تعين الفاتحة والطهارة في الطواف .**[ينظر: كشف الأسرار للبخاري(٢/ ٣٠٠)]**.

[١١] **هو:** محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي الشافعي الحجازي المكي، أبو عبدالله، أحد الأئمة الأربعة، من تصانيفه: (المسند في الحديث)،و(أحكام القرآن)،و(الرسالة)، ولد سنة١٥٠هـ، وتوفي سنة٢٠٤هـ. **[ينظر: معجم المؤلفين(٣/١١٦-١١٧)]**.

[١٢] **أخرجه الإمام الشافعي في مسنده،** في: كتاب الزكاة. **ولفظه:** أَنّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ ، أَوْ فِي مَالِ الْيَتَامَى ، لا تُذْهِبُهَا ، أَوْ لا تَسْتَأْصِلُهَا الصَّدَقَةُ ". وإسناده ضعيفٌ؛ لأن به موضع إرسال، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في: كتاب البيوع، باب: تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه، **ولفظه:** أَنّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ ، أَوْ فِي مَالِ الْيَتَامَى ، لا تُذْهِبُهَا ، أَوْ لا تَسْتَهْلِكُهَا ، الصَّدَقَةُ ".

وأخرجه الإمام عبدالرزاق في مصنفه، في: كتاب الزكاة، باب: صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته، **بالتصريح بلفظ الزكاة:** عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ لا تُذْهِبُهُ الزَّكَاةُ ". وإسناده ضعيفٌ؛ لأن به موضع إرسال، وفي الإسناد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي متهم بالتدليس، وباقي رجاله ثقات.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

مَالِيٌّ فَتَجِبُ فِي مَالِهَا كَنَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ وَالْأَقَارِبِ **وَالْغَرَامَاتِ الْمَالِيَّةِ**[١٣] فَصَارَتْ **كَالْعُشْرِ**[١٤] **وَالْخَرَاجِ**[١٥] **وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ** ، وَلَنَا قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام { رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ }[١٦] الْحَدِيثَ ؛ وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ لِكَوْنِهَا أَحَدَ أَرْكَانِ الدِّينِ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام { بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ }[١٧] ، وَعَدَّ مِنْهَا الزَّكَاةَ ، وَهُمَا لَيْسَا بِمُخَاطَبِينَ فِي الْعِبَادَةِ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا كَمَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا سَائِرُ أَرْكَانِهِ ، وَلِهَذَا **لَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ** ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ عِبَادَةً لَوَجَبَتْ عَلَيْهِ كَسَائِرِ الْمُؤَنِ . وَقَالَ **أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ**: وَاَللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ

---

(١٣) **الغرامات المالية**: الغرامات جمع غرامة والغرم في أصل اللغة هو اللزوم والغريم الذي قد لزمه الدين وهي حق مالي يلزم بسبب في المال .[ينظر: **أحكام القران للجصاص(١/٧٢٢)، شرح فتح القدير(٢/١٥٦)**].

(١٤) **الْعُشْرُ**: الْجُزْءُ مِنْ عَشَرَةِ أَجْزَاءٍ، وَالْجَمْعُ أَعْشَارٌ، وما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم أهلها عليها وهي التي أحياها المسلمون من الأرضين والقطائع .**وشرعا** : هو القدر المفروض من الزروع والثمار الخارج من الأرض النامية بهذا الخارج حقيقة . **[ينظر: المعجم الوسيط(٢/٦٠٢)، أنيس الفقهاء ص(٦١)]**.

(١٥) **الْخَرَاجُ**: وَالْخَرْجُ مَا يَحْصُلُ مِنْ غَلَّةِ الْأَرْضِ، وهو: حق معلوم عن مساحة معلومة. ثم سمي ما يأخذ السلطان خراجا .**[ينظر: الأحكام السلطانية ص(١٩٤)، أنيس الفقهاء ص(٦٦)]**.

(١٦) **أخرجه أهل السنن الأربعة بإسانيد حسنة.**

(١٧) **أخرجه الإمامان البخاري ومسلم، في كتاب: الإيمان.**

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

وَالزَّكَاةِ [١٨]؛ وَلِأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا النِّيَّةَ ، وَهِيَ لَا تَتَحَقَّقُ مِنْهُمَا ، وَلَا تُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْوَلِيِّ ؛ لِأَنَّ **الْعِبَادَةَ لَا تَتَأَدَّى بِنِيَّةِ الْغَيْرِ** ، وَلَا يَلْزَمُنَا الْوَكِيلُ ؛ لِأَنَّا لَا نَعْتَبِرُ نِيَّتَهُ ، وَإِنَّمَا نَعْتَبِرُ **نِيَّةَ الْمُوَكِّلِ** وَلِهَذَا تَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْوَكِيلُ أَنَّهَا مِنْ الزَّكَاةِ ؛ وَلِأَنَّ مِلْكَهُمَا نَاقِصٌ ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ تَبَرُّعُهُمَا **(١/ ٢٥٣)** فَصَارَا كَالْمُكَاتَبِ بَلْ دُونَهُ ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ ، وَهُمَا لَا يَمْلِكَانِهِ فَكَيْفَ يَنْمُو مَالُهُمَا ، وَهِيَ لَا تَجِبُ إلَّا فِي الْمَالِ النَّامِي ، **وَمَا رَوَاهُ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ ، وَلَئِنْ صَحَّ فَالْمُرَادُ بِالصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ** ، وَلَا يَلْزَمُنَا مَا اسْتَشْهَدَ بِهِ مِنْ النَّفَقَاتِ وَالْغَرَامَاتِ ؛ لِأَنَّهَا **حُقُوقُ الْعِبَادِ ، وَلِهَذَا تَتَأَدَّى بِدُونِ النِّيَّةِ** ، وَهُمَا أَهْلٌ لَهَا ، وَكَذَا الْعُشْرُ الْغَالِبُ فِيهِ مُؤْنَةُ الْأَرْضِ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَاتَبِ ، وَفِي الْأَرْضِ الْوَقْفِ[١٩]، وَكَذَا صَدَقَةُ الْفِطْرِ ؛ لِأَنَّ فِيهَا مَعْنَى الْمُؤْنَةِ وَلِهَذَا يَتَحَمَّلُهَا عَنْ غَيْرِهِ كَالْأَبِ عَنْ أَوْلَادِهِ ، **وَلَا يَجْرِي التَّحَمُّلُ فِي الْعِبَادَةِ الْمَحْضَةِ** ثُمَّ لَا إشْكَالَ فِي أَنَّ **الصَّبِيَّ إذَا بَلَغَ يُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ حَوْلِهِ مِنْ وَقْتِ بُلُوغِهِ** ، وَكَذَا **إذَا أَفَاقَ الْمَجْنُونُ الْأَصْلِيُّ** ، وَهُوَ الَّذِي بَلَغَ مَجْنُونًا يُعْتَبَرُ أَوَّلُ مُدَّتِهِ مِنْ وَقْتِ إفَاقَتِهِ ، وَإِنْ

---

[١٨] **أخرجه البخاري ومسلمٌ بلفظ:** ((لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَقُولُوا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي ، مَالَهُ ، وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ " ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا ، كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَوَاللهِ ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ)).

[١٩] **وَقَفَتْ الدَّارَ وَقْفًا:** حَبَسْتُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَشَيْءٌ مَوْقُوفٌ وَوَقْفٌ أَيْضًا تَسْمِيَةٌ بِالْمَصْدَرِ، وَالْجَمْعُ أَوْقَافٌ. **[ينظر: المصباح المنير، مادة(وقفت)]**.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

طَرَأَ عَلَيْهِ الْجُنُونُ بَعْدَ الْبُلُوغِ يُنْظَرُ فَإِنْ اسْتَوْعَبَ جُنُونُهُ حَوْلًا فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْعَبَ مُدَّةَ التَّكْلِيفِ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ كَمَا لَا يُعْتَبَرُ جُنُونُهُ أَقَلَّ مِنْ الشَّهْرِ فِي حَقِّ الصَّوْمِ ، وَعَنْ **أَبِي يُوسُفَ**[٢٠] أَنَّهُ إنْ أَفَاقَ فِي أَكْثَرِ السَّنَةِ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَلِأَنَّهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا إذْ هِيَ لَا تَصِحُّ مَعَ الْكُفْرِ فَكَذَا لَا تَجِبُ مَعَهُ ، وَأَمَّا الْحُرِّيَّةُ فَلِتَحَقُّقِ التَّمْلِيكِ إذْ الرَّقِيقُ لَا يَمْلِكُ لِيُمَلِّكَ غَيْرَهُ ، **وَأَمَّا مِلْكُ النِّصَابِ** فَلِأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام قَدَّرَ السَّبَبَ بِهِ ، وَأَمَّا كَوْنُهُ حَوْلِيًّا أَيْ تَمَّ عَلَيْهِ حَوْلٌ فَلِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام { لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ }[٢١] ؛ وَلِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْمَالُ النَّامِي لِكَوْنِ الْوَاجِبِ جُزْءٍ مِنْ الْفَضْلِ لَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ لقوله

---

(٢٠) **أبو يوسف:** قال ابن عبدالبر لا يختلفون أن أبا يوسف القاضي هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري، كان مولد أبي يوسف سنة ١١٣ هـ، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة وهو المقدم من أصحاب الإمام وولي القضاء لثلاثة خلفاء المهدي والهادي والرشيد مات ببغداد سنة ١٨٢هـ، وهو ابن ٦٩ سنة. **[ينظر: (طبقات الحنفية (٢/ ٢٢٠)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٤)].**

(٢١) **أخرجه الإمام ابن ماجه، في كتاب الزكاة، باب: من استفاد مالاً**، وإسناده ضعيفٌ؛ إلا أن الألباني صحَّحه بمجموع طرقه. **[الإرواء(٣/ ٢٥٤-٢٥٨)،ح(٧٨٧)].**

وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، قال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ ببغداد ، قَالا : أنبأ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ - ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ - ، ثنا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، ثنا حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : " لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ " ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَهُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ ، وَأَبُو كُدَيْنَةَ

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

تعالى] وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ Z [البقرة:٢١٩] أيْ **الْفَضْلَ**[٢٢]، وَالنُّمُوُّ إنَّمَا يَتَحَقَّقُ فِي الْحَوْلِ غَالِبًا أَمَّا الْمَوَاشِي فَظَاهِرٌ ، وَكَذَا أَمْوَالُ التِّجَارَةِ لِاخْتِلَافِ الْأَسْعَارِ فِيهِ غَالِبًا عِنْدَ اخْتِلَافِ الْفُصُولِ فَأُقِيمَ السَّبَبُ الظَّاهِرُ ، وَهُوَ الْحَوْلُ مَقَامَ الْمُسَبَّبِ ، وَهُوَ النُّمُوُّ ، وَأَمَّا كَوْنُهُ فَارِغًا عَنْ الدَّيْنِ ، وَعَنْ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ كَدُورِ السُّكْنَى وَثِيَابِ **الْبِذْلَةِ**[٢٣]، وَأَثَاثِ الْمَنَازِلِ وَآلَاتِ الْمُحْتَرِفِينَ وَكُتُبِ الْفِقْهِ لِأَهْلِهَا فَلِأَنَّ الْمَشْغُولَ بِالْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ كَالْمَعْدُومِ وَلِهَذَا يَجُوزُ **التَّيَمُّمُ (١/ ٢٥٤) مَعَ الْمَاءِ الْمُسْتَحَقِّ بِالْعَطَشِ.**

، عَنْ حَارِثَةَ مَرْفُوعًا ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَارِثَةَ ، مَوْقُوفًا عَلَى عَائِشَةَ ، وَحَارِثَةُ لا يُحْتَجُّ بِخَبَرِهِ ، وَالاعْتِمَادُ فِي ذَلِكَ عَلَى الآثَارِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يَأْخُذُ السَّاعِي فِيمَا يَأْخُذُ مَرِيضًا ، وَلا مَعِيبًا ، وَفِي الإِبِلِ عَدَدُ الْفَرْضِ صَحِيحٌ قَدْ رَوَيْنَا فِي أَحَادِيثَ الصَّدَقَاتِ ، عَنِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَاتِ هَرِمَةٌ ، وَلا ذَاتِ عُوَارٍ ، وَفِي بَعْضِهَا ، وَلا ذَاتِ عَيْبٍ.

[٢٢] **معنى العفو في الآية:** أي الفضل تقول العرب خذ ما آتاك عفوا أي فضلا والمراد بالعفو الزائد عن قدر الحاجة وهو مالا يضر إنفاقه بالمنفق ولا يجحف به لإمساكه ما يسد خلته وعن ابن عباس: (ما يفضل عن أهلك). **[ينظر: أضواء البيان (١/ ١٠)،(٥/ ٢٥٢)، أحكام القرآن للجصاص(١/ ٣٩٩)، وتفسير ابن كثير(١/ ٢٥٧)، وتفسير القرطبي(١/ ١٣٤)].**

[٢٣] **بَذَلَ الثَّوْبَ:** وَابْتَذَلَهُ لَبِسَهُ فِي أَوْقَاتِ الْخِدْمَةِ وَالِامْتِهَانِ وَالْبِذْلَةُ مِثَالُ سِدْرَةٍ مَا يُمْتَهَنُ مِنْ الثِّيَابِ فِي الْخِدْمَةِ وَالْفَتْحُ لُغَةٌ قَالَ ابْنُ الْقُوطِيَّةِ بَذَلْت الثَّوْبَ بِذْلَةً لَمْ أَصُنْهُ وَابْتَذَلْت الشَّيْءَ امْتَهَنْته وَالْمِبْذَلَةُ بِكَسْرِ الْمِيمِ مِثْلُهُ وَالتَّبَذُّلُ خِلَافُ التَّصَاوُنِ. [ينظر: المصباح المنير، و المغرب، مادة(بذل)].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ[٢٤]: الدَّيْنُ لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ لِلْعُمُومَاتِ ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَاهُ ، وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ، وَكَفَى بِهِمْ قُدْوَةً ، وَكَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه يَقُولُ: «هَذَا شَهْرُ

---

[٢٤] مسألة: أقوال الشافعي في: ((القديم)) و((الجديد)):

((القديم)): هو قول الشافعي أولاً، و((الجديد)): هو قول الشافعي آخِراً.

وعليه: فـ((القديم)): مرجوعٌ عنه، و((الجديد)): هو الصحيح وعليه العمل.

استثناءات: استثنى جماعةٌ من الأصحاب مسائل، وقالوا يُفتى فيها بالقديم، ونقل إمام الحرمين عن الأئمة أن الجديد أصحّ إلا في ثلاث مسائل:

١ـ مسألة: التباعد عن النجاسة في الماء الكثير، القديم: أنه لا يشترط.

٢ـ مسألة: التَّثويب في أذان الصُّبح، القديم: استحبابه.

٣ـ مسألة: قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين، القديم: أنه لا يستحب. وعليه العمل.

* ما صحَّح الأصحاب فيه القديم من غير هذه المسائل التي حصروها:

حصر المسائل التي يُفتى فيها بالقديم ضعيفٌ؛ لأن ثمَّة مسائل أُخَر غير ما ذكروه صحَّح الأصحاب أو كثير منهم فيها القديم، منها:

١ـ مسألة: الجهر بالتأمين للمأموم في صلاة جهرية، القديم: استحبابه، وهو الصَّحيح عند الأصحاب.

٢ـ مسألة: من مات وعليه صومٌ، القديم: يصوم عنه وليه، وهو الصَّحيح عند المحقِقين للأحاديث الصَّحيحة فيه.

* ما مراد الأصحاب بإطلاقاتهم التالية؟

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَخْلُصَ أَمْوَالُهُ فَيُؤَدِّيَ مِنْهَا الزَّكَاةَ» [٢٥] بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ فَكَانَ إجْمَاعًا ؛ وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ عَلَى الْغَنِيِّ لِإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ الْغِنَى بِالْمَالِ الْمُسْتَقْرَضِ مَا لَمْ يَقْضِهِ ؛ وَلِأَنَّ

«القديم ليس مذهباً للشافعي» أو«مرجوعٌ عنه» أو« لا فتوى عليه».

مرادهم به: قديمٌ نصَّ في الجديد على خلافه.

وعليه: فالقديم الذي لم يخالفه أو يتعرض له في الجديد، فهو مذهب الشافعي واعتقاده، ويعمل به ويفتى عليه، وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة.

- تنبيهٌ:

١_ الذين أفتوا بهذه المسائل من القديم لا تعدُّ مذهباً للشافعي؛ لأنه رجع عنه فلم يبق مذهباً له. هذا الصَّواب الذي قاله المحقِّقون، وجزم به المتقنون من أصحابنا وغيرهم.

٢_ الذين أفتوا بالقديم يُحمل فعلهم على أنه أداهم اجتهادهم إلى القديم، لظهور دليله وهم مجتهدون، ولا يلزم من ذلك نسبته للشافعي، ولم يقل أحدٌ من المتقدمين في هذه المسائل أنها مذهب الشافعي. فيكون اختيار أحدهم للقديم من قبيل اختياره مذهب غير الشافعي إذا أدَّاه اجتهاده إليه.

٣_ من ليس من أهل التَّخريج يتعيَّن عليه العمل والإفتاء بالجديد من غير استثناء، ومن هو أهلٌ للتَّخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتِّباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتيا، مبيِّناً في فتواه أن هذا رأيه، وأن مذهب الشافعي كذا، وهو ما نصَّ عليه في الجديد. **[ينظر: مقدمة المجموع للنووي، بتصرف وتلخيص].**

[٢٥] **أثر عثمان بن عفان** _ رضي الله عنه _ **أخرجه الإمام مالك في الموطأ**، بلفظ: «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ». **والبيهقي في معرفة السنن والآثار، و الإمام الشافعي في مسنده، وابن**

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

مِلْكَهُ نَاقِصٌ حَيْثُ كَانَ لِلْغَرِيمِ أَنْ يَأْخُذَهُ إِذَا ظَفِرَ بِجِنْسِ حَقِّهِ فَصَارَ كَمَالِ الْمُكَاتَبِ ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا الْمَوْهُوبُ لَهُ حَيْثُ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ كَانَ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ إِلَّا بِقَضَاءِ الْقَاضِي أَوْ بِرِضَا الْمَوْهُوبِ لَهُ فَلَا يَصِحُّ رُجُوعُهُ بِدُونِهِمَا ، وَفِيمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ يَلْزَمُ تَزْكِيَةُ مَالٍ وَاحِدٍ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ مِرَارًا بِأَنْ كَانَ **لِرَجُلٍ عَبْدٌ يُسَاوِي أَلْفًا فَبَاعَهُ مِنْ آخَرَ بِدَيْنٍ ثُمَّ بَاعَهُ الْآخَرُ كَذَلِكَ حَتَّى تَدَاوَلَتْهُ عَشَرَةُ أَنْفُسٍ مَثَلًا فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ** يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَكَاةُ أَلْفٍ ، وَالْمَالُ فِي الْحَقِيقَةِ وَاحِدٌ حَتَّى لَوْ فُسِخَتْ الْبِيَاعَاتِ بِعَيْبٍ رَجَعَ إلَى الْأَوَّلِ فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ شَيْءٌ.

وَلَا فَرْقَ فِي الدَّيْنِ بَيْنَ الْمُؤَجَّلِ وَالْحَالِّ وَالْمُرَادُ بِالدَّيْنِ دَيْنٌ لَهُ مُطَالِبٌ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ حَتَّى لَا يَمْنَعَ دَيْنَ النَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ وَدَيْنَ الزَّكَاةِ مَانِعٌ حَالَ بَقَاءِ النِّصَابِ ؛ لِأَنَّهُ يُنْتَقَصُ بِهِ النِّصَابُ ، وَكَذَا بَعْدَ الِاسْتِهْلَاكِ خِلَافًا

أبي شيبة في مصنفه، وعبد الرزاق في مصنفه، وصحَّحه الألباني. [في الإرواء(٣/ ٢٦٠)ح(٧٨٩)]. وقال عن رواية الإمام مالك في الموطأ: «وهذا سندٌ صحيح».

وفي الموطأ _أيضاً_ برواية محمد بن الحسن الشيباني،في: كتاب الزكاة، باب: الرجل يكون له دين هل عليه فيه زكاة)، قال: «أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن عقبة مولى الزبير، أنه سأل القاسم بن محمد، عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم، قال: قلت: هل فيه زكاة؟، قال القاسم: إن أبا بكر كان لا يأخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول، قال القاسم: وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم، يسأل الرجل: هل عندك من مال قد وجبت فيه الزكاة؟، فإن قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال: لا، سلَّمَ إليه عطاءه، **قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله**».

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

لِزُفَرَ[٢٦] رحمه الله فِيهِمَا (١/ ٢٥٥) وَلِأَبِي يُوسُفَ فِي الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ مُطَالَبٌ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ ، وَمِنْ جِهَةِ نُوَّابِهِ فِي الْبَاطِنَةِ ؛ لِأَنَّ الْمُلَّاكَ نُوَّابُهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ كَانَ يَأْخُذُهَا إلَى زَمَنِ عُثْمَانَ رضي الله عنه ، وَهُوَ فَوَّضَهَا إلَى أَرْبَابِهَا فِي الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ قَطْعًا لِطَمَعِ الظَّلَمَةِ فِيهَا فَكَانَ ذَلِكَ تَوْكِيلًا مِنْهُ لِأَرْبَابِهَا . وَقِيلَ لِأَبِي يُوسُفَ مَا حُجَّتُك عَلَى زُفَرَ ؟ . فَقَالَ مَا حُجَّتِي عَلَى رَجُلٍ يُوجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَمُرَادُهُ إذَا كَانَ لِرَجُلٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا ثَمَانُونَ حَوْلًا ، وَلَوْ طَرَأَ الدَّيْنُ فِي خِلَالِ الْحَوْلِ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ [٢٧] كَهَلَاكِ النِّصَابِ كُلِّهِ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يَمْنَعُ كَنُقْصَانِ النِّصَابِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ثُمَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ **الدَّيْنُ بِطَرِيقِ الْكَفَالَةِ أَوْ الْأَصَالَةِ** حَتَّى لَا تَجِبَ عَلَيْهِمَا الزَّكَاةُ بِخِلَافِ الْغَاصِبِ وَغَاصِبِ الْغَاصِبِ حَيْثُ **تَجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ فِي مَالِهِ** دُونَ غَاصِبِ الْغَاصِبِ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْأَصِيلَ وَالْكَفِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُطَالَبٌ بِهِ أَمَّا الْغَاصِبَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرُ مُطَالَبٍ بِهِ بَلْ أَحَدُهُمَا .

---

[٢٦] **زُفَر**: هو ابن الهذيل بن قيس العنبري البصري الكوفي يكنى بأبي الهذيل وكان أبوه من أهل أصفهان ولد سنة ١١٠هـ، وكان زفر قد خلف أبا حنيفة في حلقته إذ مات ثم خلف بعده أبو يوسف ثم بعدهما محمد بن الحسن مات بالبصرة في أول خلافة المهدي سنة ١٥٨هـ، وهو ابن ٤٨ سنة.[**ينظر: (طبقات الحنفية (١/ ٥٣٤))**].

[٢٧] **محمد بن الحسن**: محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبدالله الشيباني الإمام صاحب الإمام من قرية (حرستا) من أعمال دمشق، قدم أبوه من العراق فولد محمد بواسط سنة ١٣٢هـ، وصحب أبا حنيفة وأخذ عن الفقه ثم عن أبي يوسف وصنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة ويروي الحديث عن مالك ودون الموطأ وحدث به عن مالك، تولى القضاء في الرقة أيام الرشيد، ومات بالري سنة ١٨٩هـ، وهو ابن ٥٨ سنة له من الكتب:الحجة،والمبسوط. [**ينظر: (طبقات الحنفية (٢/ ٤٢)، (٣/ ٤٨٤))**].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

وَإِنْ كَانَ مَالُهُ أَكْثَرَ مِنْ الدَّيْنِ زَكَّى الْفَاضِلَ إذَا بَلَغَ نِصَابًا لِفَرَاغِهِ عَنْ الدَّيْنِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ نُصُبٌ يَصْرِفُ الدَّيْنَ إلَى أَيْسَرِهَا قَضَاءً . مِثَالُهُ: إذَا كَانَ لَهُ دَرَاهِمُ وَدَنَانِيرُ ، وَعُرُوضٌ لِلتِّجَارَةِ وَسَوَائِمُ[٢٨] مِنْ الْإِبِلِ ، وَمِنْ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَإِنْ كَانَ يَسْتَغْرِقُ الْجَمِيعَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَغْرِقْ صُرِفَ إلَى الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ أَوَّلًا إذْ الْقَضَاءُ مِنْهُمَا أَيْسَرُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إلَى بَيْعِهِمَا ؛ وَلِأَنَّهُ لَا تَتَعَلَّقُ الْمَصْلَحَةُ بِعَيْنِهِمَا ؛ وَلِأَنَّهُمَا لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ ، وَقَضَاءُ الدَّيْنِ مِنْهَا ؛ وَلِأَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ الدَّيْنَ مِنْهُمَا جَبْرًا ، وَكَذَا لِلْغَرِيمِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا إذَا ظَفِرَ بِهِمَا ، وَهُمَا مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمَا الدَّيْنُ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُمَا شَيْءٌ صُرِفَ إلَى الْعُرُوضِ ؛ لِأَنَّهَا عُرْضَةٌ لِلْبَيْعِ بِخِلَافِ السَّوَائِمِ ؛ لِأَنَّهَا لِلنَّسْلِ وَالدَّرِّ [٢٩] وَالْقِنْيَةِ [٣٠] فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُرُوضٌ أَوْ فَضَلَ الدَّيْنُ عَنْهَا صُرِفَ إلَى السَّوَائِمِ فَإِنْ كَانَتْ السَّوَائِمُ أَجْنَاسًا صُرِفَ إلَى أَقَلِّهَا زَكَاةً نَظَرًا لِلْفُقَرَاءِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً وَخَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ يُخَيَّرُ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْوَاجِبِ ، وَقِيلَ يُصْرَفُ إلَى الْغَنَمِ لِتَجِبَ الزَّكَاةُ فِي الْإِبِلِ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ . وَقَوْلُهُ : نَامٍ ، وَلَوْ تَقْدِيرًا أَيْ يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ أَنْ يَكُونَ نَامِيًا حَقِيقَةً بِالتَّوَالُدِ وَالتَّنَاسُلِ

---

(٢٨) سَامَتْ الْمَاشِيَةُ سَوْمًا، أَيْ: رَعَتْ بِنَفْسِهَا، وَيُقَالُ: أَسَامَهَا فَهِيَ سَائِمَةٌ وَالْجَمْعُ سَوَائِمُ، وَأَسَامَهَا صَاحِبُهَا أَخْرَجَهَا إلى الْمَرْعَى. [ينظر: مختار الصحاح، والمصباح المنير، مادة(سوم)].

(٢٩) دَرَّ اللَّبَنُ: وَغَيْرُهُ دَرًّا مِنْ بَابَيْ ضَرَبَ وَقَتَلَ كَثُرَ وَشَاةٌ دَارٌّ بِغَيْرِ هَاءٍ وَدَرُورٌ أَيْضًا وَشِيَاهٌ دُرَّارٌ مِثْلُ : كَافِرٍ وَكُفَّارٍ وَأَدَرَّهُ صَاحِبُهُ اسْتَخْرَجَهُ وَاسْتَدَرَّ الشَّاةَ إذَا حَلَبَهَا وَالدَّرُّ اللَّبَنُ تَسْمِيَةٌ بِالْمَصْدَرِ وَمِنْهُ قِيلَ للهِ دَرُّهُ فَارِسًا. [ينظر: المصباح المنير، مادة(درر)].

(٣٠) قَنَوْتُ الشَّيْءَ أَقْنُوهُ قَنْوًا مِنْ بَابِ قَتَلَ وَقِنْوَةً بِالْكَسْرِ جَمَعْتُهُ، وَاقْتَنَيْتُهُ اتَّخَذْتُهُ لِنَفْسِي قِنْيَةً لَا لِلتِّجَارَةِ هَكَذَا قَيَّدُوهُ وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: قَنَوْتُ الْغَنَمَ أَقْنُوهَا وَقَنَيْتُهَا أَقْنِيهَا اتَّخَذْتُهَا لِلْقِنْيَةِ، وَهُوَ مَالٌ قِنْيَةٌ وَقِنْوَةٌ وَقِنْيَانٌ بِالْكَسْرِ وَالْيَاءِ وَقُنْوَانٌ بِالضَّمِّ وَالْوَاوِ وَأَقْنَاهُ أَعْطَاهُ وَأَرْضَاهُ. [ينظر: المصباح المنير، مادة(قنو)].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

وَبِالتِّجَارَاتِ أَوْ تَقْدِيرًا بِأَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ الِاسْتِنْمَاءِ بِكَوْنِ الْمَالِ فِي يَدِهِ أَوْ يَدِ نَائِبِهِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ (١/ ٢٥٦) السَّبَبَ هُوَ الْمَالُ النَّامِي فَلَا بُدَّ مِنْهُ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ الِاسْتِنْمَاءِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ لِفَقْدِ شَرْطِهِ وَذَلِكَ مِثْلُ **مَالِ الضِّمَارِ** [٣١] **كَالْآبِقِ**[٣٢] **وَالْمَفْقُودِ وَالْمَغْصُوبِ** إذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ **وَالْمَالِ السَّاقِطِ فِي الْبَحْرِ وَالْمَدْفُونِ فِي الْمَفَازَةِ** [٣٣] **إذَا نَسِيَ مَكَانَهُ** وَالَّذِي أَخَذَهُ السُّلْطَانُ مُصَادَرَةً الْوَدِيعَةِ إذَا نَسِيَ الْمُودَعَ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ مَعَارِفِهِ وَالدَّيْنِ الْمَجْحُودِ إذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ثُمَّ صَارَتْ لَهُ بَعْدَ سِنِينَ بِأَنْ أَقَرَّ عِنْدَ النَّاسِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُودَعُ مِنْ مَعَارِفِهِ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْمَاضِي إذَا تَذَكَّرَ ، وَفِي الْمَدْفُونِ فِي كَرْمٍ[٣٤] أَوْ أَرْضٍ اخْتِلَافُ الْمَشَايِخِ . وَقَالَ زُفَرُ وَالشَّافِعِيُّ : تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ لِتَحَقُّقِ السَّبَبِ ، وَهُوَ مِلْكُ نِصَابٍ نَامٍ ، وَفَوَاتُ الْيَدِ لَا يُخِلُّ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ كَمَالِ

---

(٣١) **الضمار**: تَفْسِيرُ مَالِ الضِّمَارِ هُوَ كُلُّ مَالٍ غَيْرُ مَقْدُورٍ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ قِيَامِ أَصْلِ الْمِلْكِ كَالْعَبْدِ الْآبِقِ وَالضَّالِّ ، وَالْمَالِ الْمَفْقُودِ ، وَالْمَالِ السَّاقِطِ فِي الْبَحْرِ ، وَالْمَالِ الَّذِي أَخَذَهُ السُّلْطَانُ مُصَادَرَةً. [ينظر: **بدائع الصنائع(٢/ ٩)، (طلبة الطلبة للنسفي،ص(٣٩)، لسان العرب(٤/ ٤٩٣)]**.

(٣٢) **أَبَقَ** الْعَبْدُ أَبْقًا ـ مِنْ بَابَيْ تَعِبَ وَقَتَلَ فِي لُغَةٍ وَالْأَكْثَرُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ ـ إذَا هَرَبَ مِنْ سَيِّدِهِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا كَدِّ عَمَلٍ هَكَذَا قَيَّدَهُ فِي الْعَيْنِ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْأَبْقُ هُرُوبُ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ وَالْإِبَاقُ بِالْكَسْرِ اسْمٌ مِنْهُ فَهُوَ آبِقٌ وَالْجَمْعُ أُبَّاقٌ مِثْلُ كَافِرٍ وَكُفَّارٍ. **[ينظر: المصباح المنير، مادة(أبق)]**.

(٣٣) **الْمَفَازَةُ**: الْمَوْضِعُ الْمُهْلِكُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ فَوَّزَ بِالتَّشْدِيدِ إذَا مَاتَ لِأَنَّهَا مَظِنَّةُ الْمَوْتِ وَقِيلَ مِنْ فَازَ إذَا نَجَا وَسَلِمَ، وَفَازَ قَطَعَ الْمَفَازَةَ، وَسُمِّيَتْ بِهِ تَفَاؤُلًا بِالسَّلَامَةِ. **ينظر: المصباح المنير،ص(٤٨٣)]**.

(٣٤) **الْكَرْمُ**: وَالْكَرْمُ ـ وِزَانُ فَلْسٍ ـ الْعِنَبُ. [ينظر: المصباح المنير، مادة(كرم)].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

ابْنِ السَّبِيلِ ، وَلَنَا قَوْلُ عَلِيٍّ رضي الله عنه { لَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ الضِّمَارِ } [٣٥] مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا ، وَهُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ بَعِيرٌ ضَامِرٌ إذَا كَانَ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِهُزَالِهِ أَوْ مِنْ الْإِضْمَارِ ، وَهُوَ الْإِخْفَاءُ وَالتَّغَيُّبُ ؛ وَلِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْمَالُ النَّامِي ، وَلَا نَمَاءَ إلَّا بِالْقُدْرَةِ عَلَى التَّصَرُّفِ ، وَلَا قُدْرَةَ عَلَيْهِ وَابْنُ السَّبِيلِ قَادِرٌ بِنَائِبِهِ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ بَيِّنَةٌ فِي الدَّيْنِ الْمَجْحُودِ تَجِبُ لِمَا مَضَى ؛ لِأَنَّ التَّقْصِيرَ جَاءَ مِنْ جِهَتِهِ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا تَجِبُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ بَيِّنَةٍ لَا تُقْبَلُ وَكُلَّ قَاضٍ لَا يَعْدِلُ ، وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ عَلَى مُقِرٍّ تَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الْوُصُولُ إلَيْهِ ابْتِدَاءً أَوْ بِوَاسِطَةِ التَّحْصِيلِ . وَقَالَ **الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ** [٣٦]: لَا تَجِبُ إذَا كَانَ الْغَرِيمُ فَقِيرًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ ، وَكَذَا قَالَ

---

[٣٥] **قال الزيلعي** في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، عن هذا الحديث(٢/ ٣٩٣-٣٩٤): «قُلْت: غَرِيبٌ. وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ فِي " كِتَابِ الْأَمْوَالِ فِي بَابِ الصَّدَقَةِ " حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ : إذَا حَضَرَ الْوَقْتُ الَّذِي يُؤَدِّي فِيهِ الرَّجُلُ زَكَاتَهُ أَدَّى عَنْ كُلِّ مَالٍ ، وَعَنْ كُلِّ دَيْنٍ ، إلَّا مَا كَانَ مِنْهُ ضِمَارًا لَا يَرْجُوهُ».

ويؤيده ما أخرجه الإمام مَالِكٍ في موطئه_(في:كتاب الزكاة، الزكاة في الدين)_: « أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلاَةِ ظُلْماً يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَيُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَىٰ مِنَ السِّنِينَ، ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذٰلِكَ بِكِتَابٍ، أَنْ لاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَاراً».

ورَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ قال: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : أَخَذَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ مَالَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الرَّقَّةِ يُقَالُ لَهُ : أَبُو عَائِشَةَ عِشْرِينَ أَلْفًا ، فَأَلْقَاهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَاهُ وَلَدُهُ ، فَرَفَعُوا مَظْلَمَتَهُمْ إلَيْهِ فَكَتَبَ إلَى مَيْمُونٍ : أَنْ ادْفَعُوا إلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ، وَخُذُوا زَكَاةَ عَامِهِمْ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مَالًا ضِمَارًا أَخَذْنَا مِنْهُ زَكَاةَ مَا مَضَى . انْتَهَى . أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ: عَلَيْهِ زَكَاةُ ذَلِكَ الْعَامِ».

[٣٦] هو: أبو علي اللؤلؤي مولى الأنصار أحد أصحاب أبي حنيفة الفقيه حدث عن أبي حنيفة كان ببغداد وأصله من الكوفة توفي ٢٠٤هـ. [ينظر: (تاريخ بغداد(٧/ ٣١٤))].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

مُحَمَّدٌ : إذَا كَانَ مُفْلِسًا بِنَاءً عَلَى تَحَقُّقِ الْإِفْلَاسِ بِالتَّفْلِيسِ عِنْدَهُ وَأَبُو يُوسُفَ مَعَهُ فِيهِ ، وَمَعَ أَبِي حَنِيفَةَ [٣٧] فِي حُكْمِ الزَّكَاةِ رِعَايَةً لِجَانِبِ الْفُقَرَاءِ وَذَكَرَ **الْمُصَنِّفُ**[٣٨] النَّمَاءَ **الْحَقِيقِيَّ وَالتَّقْدِيرِيَّ** وَيَنْقَسِمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلَى قِسْمَيْنِ إلَى خِلْقِيٍّ ، وَفِعْلِيٍّ فَالْخِلْقِيُّ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ؛ لِأَنَّهُمَا خُلِقَا لِلتِّجَارَةِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا النِّيَّةُ وَالْفِعْلِيُّ مَا يَكُونُ بِإِعْدَادِ الْعَبْدِ ، وَهُوَ الْعَمَلُ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ كَالشِّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ فَإِنْ اقْتَرَنَتْ بِهِ النِّيَّةُ صَارَتْ لِلتِّجَارَةِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ نَوَاهُ لِلتِّجَارَةِ **(١/ ٢٥٧)** بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لِلتِّجَارَةِ حَتَّى يَبِيعَهُ ؛ لِأَنَّ التِّجَارَةَ عَمَلٌ فَلَا يَتِمُّ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ وَنَوَاهُ لِلْخِدْمَةِ حَيْثُ يَكُونُ لِلْخِدْمَةِ بِالنِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا تَرْكُ الْعَمَلِ فَيَتِمُّ بِهَا وَنَظِيرُهُ الْمُقِيمُ وَالصَّائِمُ وَالْكَافِرُ **وَالْعُلُوفَةُ**[٣٩] وَالسَّائِمَةُ حَيْثُ لَا يَكُونُ مُسَافِرًا ، وَلَا مُفْطِرًا ، وَلَا عَلُوفَةً ، وَلَا مُسْلِمًا ، وَلَا سَائِمَةً بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عَمَلٌ فَلَا تَتِمُّ بِالنِّيَّةِ وَيَكُونُ مُقِيمًا وَصَائِمًا ، وَكَافِرًا بِالنِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا تَرْكُ الْعَمَلِ فَيَتِمُّ بِهَا ، وَلَوْ وَرِثَهُ وَنَوَاهُ لِلتِّجَارَةِ لَا يَكُونُ لَهَا لِانْعِدَامِ الْفِعْلِ مِنْهُ . وَلِهَذَا **لَوْ وَرِثَ قَرِيبَهُ وَنَوَاهُ عَنْ**

---

(٣٧) **أبو حنيفة:** الإمام الأعظم الفقيه صاحب المذهب، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز، ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ،ومات ببغداد سنة ١٥٠هـ، وهو ابن ٧٠ سنة،ومن كتبه:الفقه الأكبر. **[ينظر: (طبقات الحنفية (١/ ٢٦)،الإنتفاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء(١/ ١٢٤))].**

(٣٨) **يعني بالمُصَنِّفِ: صاحب المتن(كنز الدقائق)، النَّسَفِيّ، توفي سنة(٧١٠هـ)، وسبق ذكره عند التعريف بالكتابين(الشرح والمتن).**

(٣٩) **الْعَلُوفَةُ:** مِثَالُ حَلُوبَةٍ وَرَكُوبَةٍ مَا يُعْلَفُ مِنْ الْغَنَمِ وَغَيْرِهَا يُطْلَقُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ عَلَى الْوَاحِدَةِ وَالْجَمْعِ. **[ينظر: المصباح المنير، و المغرب، مادة(علف)].**

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

كَفَّارَتِهِ لَا يُجْزِئُهُ عَنْهَا ، وَلَا يَضْمَنُ لِشَرِيكِهِ إِذَا عَتَقَ عَلَيْهِ بِالْإِرْثِ ، وَإِنْ مَلَكَهُ بِالْهِبَةِ أَوْ الْوَصِيَّةِ أَوْ الْخُلْعِ أَوْ الصُّلْحِ عَنْ الْقَوَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ عَمَلُ التِّجَارَةِ أَمْ لَا .

قَالَ رحمه الله : (وَشَرْطُ أَدَائِهَا نِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ لِلْأَدَاءِ أَوْ لِعَزْلِ مَا وَجَبَ أَوْ تَصَدَّقَ بِكُلِّهِ) أَيْ شَرْطُ صِحَّةِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ نِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ لِلْأَدَاءِ أَوْ لِعَزْلِ مِقْدَارِ الْوَاجِبِ أَوْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ النِّصَابِ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ فَلَا تَصِحُّ بِدُونِ النِّيَّةِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الِاقْتِرَانُ بِالْأَدَاءِ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ إِلَّا أَنَّ الدَّفْعَ يَتَفَرَّقُ فَيُحْرَجُ بِاسْتِحْضَارِ النِّيَّةِ عِنْدَ كُلِّ دَفْعٍ فَاكْتُفِيَ بِوُجُودِهَا حَالَةَ الْعَزْلِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ كَتَقْدِيمِ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ ، وَهَذَا ؛ لِأَنَّ الْعَزْلَ فِعْلٌ مِنْهُ فَجَازَتْ النِّيَّةُ عِنْدَهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا نَوَى أَنْ يُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ ، وَلَمْ يَعْزِلْ شَيْئًا وَجَعَلَ يَتَصَدَّقُ شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى آخِرِ السَّنَةِ ، وَلَمْ تَحْضُرْهُ النِّيَّةُ حَيْثُ لَمْ يُجْزِهِ عَنْ الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّ نِيَّتَهُ لَمْ تَقْتَرِنْ بِفِعْلٍ مَا فَلَا تُعْتَبَرُ ، وَقَوْلُهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِكُلِّهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ فَقَدْ دَخَلَ الْجُزْءُ الْوَاجِبُ فِيهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّعْيِينِ اسْتِحْسَانًا [٤٠] لِكَوْنِ الْوَاجِبِ جُزْءٍ مِنْ النِّصَابِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَنْوِيَ النَّفَلَ أَوْ لَمْ تَحْضُرْهُ النِّيَّةُ بِخِلَافِ صَوْمِ رَمَضَانَ حَيْثُ لَا يَكُونُ الْإِمْسَاكُ مُجْزِئًا عَنْهُ إِلَّا بِنِيَّةِ الْقُرْبَةِ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ دَفْعَ الْمَالِ بِنَفْسِهِ قُرْبَةٌ كَيْفَمَا كَانَ . وَالْإِمْسَاكُ لَا يَكُونُ قُرْبَةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ فَافْتَرَقَا ، وَهَذَا ؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ إِيقَاعُهُ قُرْبَةً ، وَقَدْ حَصَلَ بِنَفْسِ الدَّفْعِ إِلَى الْفَقِيرِ دُونَ الْإِمْسَاكِ ، وَلَوْ دَفَعَ جَمِيعَ النِّصَابِ إِلَى الْفَقِيرِ يَنْوِي بِهِ عَنْ النَّذْرِ أَوْ عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ يَقَعُ عَمَّا نَوَى وَيَضْمَنُ قَدْرَ الْوَاجِبِ كَالنَّذْرِ الْمُعَيَّنِ فِي الصَّوْمِ إِذَا نَوَى فِيهِ (١/٢٥٨) التَّطَوُّعَ يَقَعُ عَنْ النَّذْرِ ، وَإِنْ صَامَ فِيهِ عَنْ وَاجِبٍ

---

(٤٠) الاستحسان: من اعتقاد الشيء حسنا، وهو اصطلاحا: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي. [ينظر: شرح الكوكب المنير،ص(٥٩٦)].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

آخَرَ يَقَعُ عَمَّا نَوَى وَيَقْضِي النَّذْرَ ، وَلَوْ **وَهَبَ بَعْضَ النِّصَابِ مِنْ الْفَقِيرِ** سَقَطَ عَنْهُ زَكَاةُ الْمُؤَدَّى عِنْدَ مُحَمَّدٍ اعْتِبَارًا لِلْجُزْءِ بِالْكُلِّ إذْ الْوَاجِبُ شَائِعٌ فِي الْكُلِّ فَصَارَ كَالْهَلَاكِ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّ الْبَعْضَ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ لِكَوْنِ الْبَاقِي مَحَلًّا لِلْوَاجِبِ بِخِلَافِ الْهَلَاكِ ؛ لِأَنَّهُ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ فَيُعْذَرُ ، وَالدَّفْعُ بِصُنْعِهِ فَلَا يُعْذَرُ ، وَعَلَى هَذَا لَوْ **كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى فَقِيرٍ فَأَبْرَأَهُ مِنْهُ** سَقَطَ زَكَاتُهُ عَنْهُ نَوَى بِهِ عَنْ الزَّكَاةِ أَوْ لَمْ يَنْوِ ؛ لِأَنَّهُ كَالْهَلَاكِ فَلَوْ أَبْرَأَهُ عَنْ الْبَعْضِ سَقَطَ زَكَاةُ ذَلِكَ الْبَعْضِ لِمَا قُلْنَا ، وَزَكَاةُ الْبَاقِي لَا تَسْقُطُ عَنْهُ وَلَوْ نَوَى بِهِ الْأَدَاءَ عَنْ الْبَاقِي ؛ لِأَنَّ السَّاقِطَ لَيْسَ بِمَالٍ وَالْبَاقِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَالًا فَكَانَ الْبَاقِي خَيْرًا مِنْهُ فَلَا يَجُوزُ السَّاقِطُ عَنْهُ ، وَكَذَا لَا يَجُوزُ أَدَاءُ الدَّيْنِ عَنْ الْعَيْنِ بِخِلَافِ الْعَكْسِ ، وَلَوْ **كَانَ الدَّيْنُ عَلَى غَنِيٍّ فَوَهَبَهُ مِنْهُ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ** قِيلَ يَضْمَنُ قَدْرَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ لَا يَضْمَنُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿تمّت﴾

وصلى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبه.

*** *** ***

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

تَابِع: المَذْهَبُ الحَنَفِيّ

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

تجريد الفوائد الرقائق في شرح كنز الدَّقائق المشهورة بـ حاشية الشلبي[٤١]

(٤١) التعريف بالكتاب ومؤلِّفِه:

١ - اسم الكتاب: تجريد الفوائد الرقائق في شرح كنز الدقائق.

٢ - اسم المؤلف: العلامة شهاب الدين، أبو العباس، احمد بن محمد بن احمد بن يونس بن اسماعيل ابن محمود، المعروف بـ«الشلبي» المتوفى سنة ١٠٢١ هـ. فقيه حنفي مصري، نحوي.

٣- حاشية الشلبي: مشهورة بهذا الاسم، واسمها: تجريد الفوائد الرقائق في شرح كنز الدقائق، في فروع الفقه الحنفي(وهي مطبوعة بهامش تبيين الحقائق، والمشهور بحاشية الشلبي) وهي أحد تصانيفه، ومنها: الفوائد السنية على شرح المقدمة الازهرية، الدرر الفرائد على شرح الآجرومية للشيخ خالد وكلاهما في النحو، اتحاف الرواة بمسلسل القضاة، مناسك الحج، وفتاوى جمعها حفيده على بن محمد(مجمع الفتاوى). **[ينظر: كشف الظنون لـ حاجي خليفة، إيضاح المكنون للبغدادي، معجم المؤلفين، الأعلام للزركلي].**

٤ - الطبعة المعتمدة: دار الكتاب الإسلامي، مطبوع بهامش تبيين الحقائق.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

كتـــاب الزكـــاة

(كِتَابُ الزَّكَاةِ) . وَتُسَمَّى صَدَقَةً أَيْضًا قَالَ تَعَالَى: [j k l m Z [التوبة:١٠٣]، مِنْ التَّصْدِيقِ الَّذِي هُوَ الْإِيمَانُ ؛ لِأَنَّ دَافِعَهَا مُصَدِّقٌ بِوُجُوبِهَا . اهـ . غَايَةٌ[٤٢].

(قَوْلُهُ : يُقَالُ زَكَا الزَّرْعُ إذَا زَادَ) قَالَ الْكَمَالُ[٤٣]، وَفِي هَذَا الِاسْتِشْهَادِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ الزَّكَاءُ بِالْمَدِّ بِمَعْنَى النَّمَاءِ يُقَالُ زَكَا زَكَاءً فَيَجُوزُ كَوْنُ الْفِعْلِ الْمَذْكُورِ مِنْهُ لَا مِنْ الزَّكَاةِ بَلْ كَوْنُهَا مِنْهَا يَتَوَقَّفُ عَلَى ثُبُوتِ عَيْنِ

---

(٤٢) المقصود بالغاية: هو شرح من شروح الهداية للمرغيناني للإمام أحمد أبو العباس بن إبراهيم السروجي المتوفى سنة٧١٠هـ، ولم يكمله حيث وصل إلى باب الإيمان، ثم أكمله القاضي سعد الدين محمد الديري المتوفى سنة ٨٦٧ هـ، وامتاز هذا الشرح بكثرة نقوله وسعتها. [ينظر: كشف الظنون(٢/ ٢٠٣٣)].

(٤٣) ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الإسكندراني السيواسي ، والسيواسي نسبة إلى سِيواس (من بلاد الروم) حيث كان أبوه قاضيا فيها قبل أن ينتقل إلى القاهرة. ولد سنة ٧٩٠ هـ في الإسكندرية، وتوفي سنة ٨٦١ هـ، فقيه ، محدث ، لغوي، حنفي المذهب. قرأ الهداية على سراج الدين الكتاني الشهير بقارئ الهداية وأخذ العربية عن الجمال الحميدي، وأخذ الأصول عن البساطي وقرأ الحديث على أبي زرعة العراقي وغيرهم. من أبرز تلاميذه: شمس الدين محمد الشهير بابن أمير حاج الحلبي ، محمد بن الشحنة سيف الدين بن عمر بن قطلوبغا وغيرهم. وأهم مصنفاته: فتح القدير (شرح الهداية) التحرير (في أصول الفقه) المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، وزاد الفقير(مختصر في فروع فقه الحنفية. [مقدمة كتاب فتح القدير _دار الكتب العلمية، الأعلام للزركلي].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

لَفْظِ الزَّكَاةِ فِي مَعْنَى **النَّمَاءِ**(٤٤)، ثُمَّ سُمِّيَ بِهَا نَفْسُ الْمَالِ الْمُخْرَجِ حَقًّا للهِ تَعَالَى عَلَى مَا يُذْكَرُ فِي عُرْفِ الشَّارِعِ قَالَ تَعَالَى :] h i Z ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُتَعَلَّقَ الْإِيتَاءِ هُوَ **الْمَالُ**(٤٥)، وَفِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ هُوَ نَفْسُ فِعْلِ الْإِيتَاءِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَصِفُونَهُ بِالْوُجُوبِ وَمُتَعَلَّقُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أَفْعَالُ الْمُكَلَّفِينَ وَمُنَاسَبَةُ اللُّغَوِيِّ أَنَّهُ سَبَبٌ لَهُ إذْ يَحْصُلُ بِهِ النَّمَاءُ بِالْخَلَفِ مِنْهُ تَعَالَى فِي الدَّارَيْنِ وَالطَّهَارَةُ لِلنَّفْسِ مِنْ دَنَسِ الْبُخْلِ وَالْمُخَالَفَةِ وَلِلْمَالِ بِإِخْرَاجِ حَقِّ الْغَيْرِ مِنْهُ إلَى مُسْتَحِقِّهِ أَعْنِي الْفُقَرَاءَ ثُمَّ هِيَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسَبَبُهَا الْمَالُ الْمَخْصُوصُ أَعْنِي النِّصَابَ النَّامِيَ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا وَلِذَا تُضَافُ إلَيْهِ فَيُقَالُ **زَكَاةُ الْمَالِ وَشَرْطُهَا** الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْفَرَاغُ مِنْ الدَّيْنِ ، وَالْأَفْضَلُ فِي الزَّكَاةِ الْإِعْلَانُ بِخِلَافِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ . اهـ . **فَتْحٌ** (٤٦).

---

(٤٤) **الزكاة لغة:** من زكا الزكاء ممدود النماء والريع زكا يزكو زكاء وزكوا والزكاة الصلاح ورجل تقي زكي. [**ينظر**: لسان العرب(١٤/ ٣٥٨)].

(٤٥) **المال عند الحنفية:** كُلُّ مَا يَتَمَلَّكُهُ النَّاسُ مِنْ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ خُبْزٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ ثِيَابٍ أَوْ سِلَاحٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . [المغرب (٤٤٨)].

(٤٦) يعني انتهى النقل من كتاب: فتح القدير (شرح الهداية)، لمؤلفه: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهُمام (٨٦١هـ)[سبقت ترجمته].

والهداية أشهر كتاب وأهم مختصر في الفقه على المذهب الحنفي وهو في ذاته شرح لكتاب المرغيناني بداية المبتدي، الذي جمع فيه المؤلف بين مختصر القدوري وبين الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن، ثم شرح المرغيناني البداية شرحا مطولا وسماه " كفاية المنتهي" ولما وجده كبيرا شرحه بشرح مختصر وسماه " الهداية شرح بداية المبتدي" وتبوأ هذا الكتاب مكان الصدارة بين العلماء والطلاب والمصنفين ووضعت عليه الشروح والحواشي، فشرحه حسام الدين حسين بن علي المعروف بالصغناقي (٧١٠هـ)

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

(قَوْلُهُ : وَعَنْ الطَّهَارَةِ أَيْضًا) وَمِنْهُ قوله تعالى: [* + , Z [مريم:١٣]، أَيْ طَهَارَةً ، وَفِي حَدِيثِ الْبَاقِرِ[٤٧] { زَكَاةُ الْأَرْضِ يُبْسُهَا } [٤٨] أَيْ طَهَارَتُهَا مِنْ النَّجَاسَةِ ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ [٤٩] فِي النِّهَايَةِ . ا هـ .

وأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (٧٨٦ هـ) واختصر الهداية محمود بن أحمد القونوي (٧٧٠هـ) وخرج أحاديث الهداية الحافظ الزيلعي (٧٦٢هـ) في كتابه القيم نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. ثم جاء الإمام كمال الدين محمد ابن عبد الواحد الإسكندري المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ) فشرح الهداية شرحا عظيما في كتابه " فتح القدير " فوضَّح لغتها وشرح ألفاظها وتوسع في بيان الأحكام وأورد الأدلة وناقش المخالفين ورد عليهم وكان منصفا لكن المنية سبقته قبل إتمام هذا الشرح فأكمله شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده وسمى التكملة "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار".

(٤٧) أبو جعفر الباقر، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي ، الهاشمي ، المدني، من الثقات، توفي بالمدينة سنة ١١٨هـ.

(٤٨) **إسناد الحديث:** « زَكَاةُ الأَرْضِ يَبَسُهَا » ، وَفِي لَفْظٍ : « جُفُوفُ الأَرْضِ طَهُورُهَا» ، قَالَ فِي تَذْكَرَةِ الْمَوْضُوعَاتِ [لمحمد طَاهِر الْفَتَنِيِّ (ت٩٨٦هـ)]: لا أَصْلَ لَهُ فِي الْمَرْفُوعِ، بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ. ونقله الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)في كتابه: الفوائد المجموعة .

(٤٩) **هو**: المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري ثم الموصلي الشافعي، يكنَّى أبا السعادات، ويلقب مجد الدين، ويعرف بابن الأثير، ولد سنة٥٤٤هـ، بجزيرة ابن عمر، وهي بلدة فوق الموصل، ومن كتبه: النهاية في غريب الحديث، المشار إليه أعلاه، توفي٦٠٦هـ، له تصانيف، منها: (النهاية في غريب الحديث)،و(جامع الأصول)،و(مقدمة جامع الأصول). [ينظر: **النهاية في غريب الحديث، بتحقيق: محمود محمد الطناجي**،ص(٩-١١)].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

غَايَةٌ. وَذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي نِهَايَتِهِ فِي بَابِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ مَا نَصُّهُ ، وَفِي حَدِيثِ **مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ**[٥٠] { **ذَكَاةُ الْأَرْضِ يُبْسُهَا** }[٥١] يُرِيدُ طَهَارَتَهَا مِنْ النَّجَاسَةِ . ا هـ . وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ **صَاحِبُ الْهِدَايَةِ**[٥٢] وَغَيْرُهُ

---

(٥٠) **المشهور بابن الحنفية**، أبو القاسم ، أبو عبد الله، محمد بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي ، الهاشمي ، المدني، وأمه خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة بن ثعلبة بن عبيد، وهي الحنفية من سبي اليمامة، ابن الحنفية الأكبر، من الثقات، توفي سنة ٧٣هـ، بجبل رضوى، وعمره(٦٥سنة).

(٥١) قال الملا علي قاري (ت١٠١٤هـ)، في كتابه: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: (حَدِيثُ : « ذَكَاةُ الْأَرْضِ يَبْسُهَا » ، قَالَ ابْنُ الدَّيْبَعِ : احْتَجَّ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ ، وَلَا أَصْلَ لَهُ فِي الْمَرْفُوعِ ، نَعَمْ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مَرْفُوعًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ ، قُلْتُ : وَنِعْمَ السَّنَدُ الظَّاهِرُ مِنَ الْإِمَامِ الْبَاهِرِ ، الْمُسَمَّى بِسِلْسَلَةِ الذَّهَبِ ، وَهِيَ كَافِيَةٌ لِصِحَّةِ الْمَذْهَبِ الْمُهَذَّبِ ، مَعَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا اسْتَدَلَّ بِحَدِيثٍ عَلَى حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ لَا يَكُونَ صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا عِنْدَهُ ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ دُخُولُ ضَعْفٍ أَوْ وَضْعٍ فِي سَنَدِهِ ، وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ : لَا أَصْلَ لَهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَهْذِيبِ الْآثَارِ ، وَقَالَ السُّيُوطِيُّ : وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ عَنْهُ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَوْلَهُمَا ، قُلْتُ : قَدْ تَقَدَّمَ رَفْعُهُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا ، وَجَعَلَهُ فِي الْهِدَايَةِ مَرْفُوعًا ، لَكِنْ قَالَ مُخَرِّجُهُ : لَمْ أَرَهُ ، فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَوْقُوفَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ عِنْدَنَا ، وَكَذَا الْحَدِيثُ الْمُنْقَطِعُ إِذَا صَحَّ سَنَدُهُ ، وَيُقَوِّي الْمَذْهَبَ مَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ : بَابَ طُهُورِ الْأَرْضِ إِذَا يَبِسَتْ ، وَأَسْنَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَبًا ، وَكَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَمْ يَرُشُّوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، انْتَهَى ، فَلَوْلَا اعْتِبَارُ أَنَّهَا تَطْهُرُ بِالْجَفَافِ كَانَ ذَلِكَ تَبْقِيَةٌ لَهَا بِوَصْفِ النَّجَاسَةِ ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ الْبَتَّةَ لِصِغَرِ الْمَسْجِدِ وَكَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ ، فَيَكُونُ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْإِجْمَاعِ فِي مَقَامِ تَحْقِيقِ النِّزَاعِ ، قَالَ السَّخَاوِيُّ : وَرُوِيَ قَوْلُ أَبِي قِلَابَةَ بِلَفْظِ : « جُفُوفُ الْأَرْضِ طُهُورُهَا » ، وَيُعَارِضُهَا حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْأَمْرِ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ، بَلْ وَرَدَ فِيهِ الْحَفْرُ ، انْتَهَى ، وَفِيهِ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ أَنَّ الْجُفُوفَ إِحْدَى طُرُقِ التَّطْهِيرِ لَا حَصْرُهَا فِيهِ فَتَطْهِيرُهَا بِالْمَاءِ وَصَبِّهِ لَا يُنَافِيهِ).

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

عَلَى طَهَارَةِ الْأَرْضِ بِالْجَفَافِ لَكِنَّهُمْ رَفَعُوهُ ، وَقَدْ قَالَ الْكَمَالُ رحمه الله فِي الْفَتْحِ : وَحَدِيثُ { زَكَاةُ الْأَرْضِ يُبْسُهَا } [٥٣] ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمَشَايِخِ أَثَرًا عَنْ عَائِشَةَ وَبَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ جُفُوفُ الْأَرْضِ طُهُورُهَا وَرَفَعَهُ الْمُصَنِّفُ . ا هـ .

(قَوْلُهُ : عَنْ الْمُمَلِّكِ) بِكَسْرِ اللَّامِ ، وَهُوَ الدَّافِعُ . ا هـ . ع (قَوْلُهُ : لِلَّهِ تَعَالَى) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ تَمْلِيكٌ . ا هـ . ع. (قَوْلُهُ : وَلَوْ قَالَ تَمْلِيكُ الْمَالِ إلَى آخِرِهِ) قَالَ الْعَيْنِيُّ [٥٤]، وَلَوْ قَالَ تَمْلِيكُ جُزْءٍ مِنْ الْمَالِ لَكَانَ أَحْسَنَ . ا هـ .

---

[٥٢] الإمام برهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني المَرْغِينانيّ، أحد الأئمة الفقهاء وله تصانيف، منها: (الهداية) المشار إليه في المتن، و(التجنيس)، و(المزيد)،و(المنتقى)،و(مختارات النوازل)، توفي سنة٥٩٣هـ، ولكتابه الهداية شروح، منها:

١_ النهاية شرح الهداية للشيخ السِّغْنَاقِيّ، ت(٧١٠ هـ)،

٢_ العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة (٧٨٦هـ). اختصره من كتاب: النهاية شرح الهداية لشيخه السِّغْنَاقِيّ.

[٥٣] سبق تخريجه.

[٥٤] هو: بدر الدين محمود بن أحمد، صنَّف: (البناية شرح الهداية)،و(درر البحار الزاهرة)،و(الدرر الفاخرة)،و(رمز الحقاءق شرح كنز الدقائق)، توفي سنة٨٥٥هـ.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

(قَوْلُهُ : لِأَنَّ الزَّكَاةَ يَجِبُ فِيهَا تَمْلِيكُ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ الْإِيتَاءَ فِي قوله تعالى:] h i Z، يَقْتَضِي إلَى آخِرِهِ) قَالَ فِي الْهِدَايَةِ ثُمَّ قِيلَ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضَى مُطْلَقِ الْأَمْرِ وَقِيلَ عَلَى التَّرَاخِي ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْعُمُرِ وَقْتُ الْأَدَاءِ وَلِهَذَا لَا يُضْمَنُ بِهَلَاكِ **النِّصَابِ**[٥٥] بَعْدَ التَّفْرِيطِ . ا هـ .

قَوْلُهُ : ثُمَّ قِيلَ هُوَ إلَى آخِرِهِ قَالَ الْكَمَالُ رحمه الله الدَّعْوَى مَقْبُولَةٌ ، وَهِيَ قَوْلُ **الْكَرْخِيِّ**[٥٦] وَالدَّلِيلُ الْمَقْبُولُ عَلَى غَيْرِ مَقْبُولٍ فَإِنَّ الْمُخْتَارَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ مُطْلَقَ الْأَمْرِ لَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ وَلَا التَّرَاخِيَ بَلْ مُجَرَّدُ طَلَبِ الْمَأْمُورِ بِهِ فَيَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ كُلٌّ مِنْ التَّرَاخِي وَالْفَوْرِ فِي الِامْتِثَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْلُبْ مِنْهُ الْفِعْلَ مُقَيَّدًا بِأَحَدِهِمَا فَيَبْقَى عَلَى خِيَارِهِ فِي الْمُبَاحِ الْأَصْلِيِّ ، وَالْوَجْهُ الْمُخْتَارُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّرْفِ إلَى الْفَقِيرِ مَعَهُ قَرِينَةُ الْفَوْرِ ، وَهِيَ أَنَّهُ لِدَفْعِ حَاجَتِهِ ، وَهِيَ مُعَجَّلَةٌ فَمَتَى لَمْ تَجِبْ عَلَى الْفَوْرِ لَمْ يَحْصُلْ الْمَقْصُودُ مِنْ الْإِيجَابِ عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ .

وَقَالَ **أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيّ**[٥٧]: وُجُوبُ **الزَّكَاةِ عَلَى التَّرَاخِي** لِمَا قُلْنَا إنَّ مُطْلَقَ الْأَمْرِ لَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ فَيَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ تَأْخِيرُهُ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ مُطْلَقُ الْأَمْرِ لِلتَّرَاخِي لَا أَنَّهُمْ يَعْنُونَ إلَى التَّرَاخِي مُقْتَضَاهُ قُلْنَا إنْ لَمْ

---

(٥٥) **النِّصاب**: نصابُ الزَّكاة للقدرِ المعتبر لوجوبها، والجمع: نُصُبٌ وأنصِبَةٌ. [ينظر: المصباح المنير، مادة(النصيب)].

(٥٦) هو: عبيدالله بن الحسين الكرخي، أخذ عن البردعي، والقدوري، والجصَّاص، وغيرهم، من تصانيفه: (شرح الجامع الكبير)،و(شرح الجامع الصغير).

(٥٧) هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الإمام الكبير، وكتب الأصحاب والتواريخ مشحونة بذلك، ولد سنة٣٠٥هـ، سكن بغداد، وعنه أخذ فقهاؤها، وإليه انتهت رئاسة الأصحاب، قال الخطيب: كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، تفقَّه على يد أبي

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

يَقْتَضِهِ فَالْمَعْنَى الَّذِي عَيَّنَّاهُ يَقْتَضِيهِ ، وَهُوَ ظَنِّيٌّ فَتَكُونُ **الزَّكَاةُ فَرِيضَةً ، وَفَوْرِيَّتُهَا وَاجِبَةٌ** فَيَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ الْإِثْمُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْكَرْخِيُّ **وَالْحَاكِمُ الشَّهِيدُ فِي الْمُنْتَقَى**(٥٨) ، وَهُوَ عَيْنُ مَا ذَكَرَهُ **الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ**(٥٩) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ(٦٠) أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُؤَخِّرَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَإِنَّ كَرَاهَةَ التَّحْرِيمِ هِيَ الْمَحَلُّ عِنْدَ إطْلَاقِ اسْمِهَا عَنْهُمْ وَلِذَا رَدُّوا شَهَادَتَهُ إذَا تَعَلَّقَتْ بِتَرْكِ شَيْءٍ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ وَاجِبًا ؛ لِأَنَّهُمَا فِي رُتْبَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى مَا مَرَّ غَيْرَ مَرَّةٍ وَكَذَا عَنْ **أَبِي يُوسُفَ**(٦١) فِي الْحَجِّ وَالزَّكَاةِ فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ بِتَأْخِيرِهِمَا حِينَئِذٍ ؛ **لِأَنَّ تَرْكَ الْوَاجِبِ مُفَسِّقٌ** ، وَإِذَا أَتَى بِهِ

سهل الزجاح، وأبي الحسن الكرخي. تفقَّه عليه: أبو بكر الخوارزمي، والفقيه الجرجاني شيخ القدوري، وله من المصنَّفات أحكام القرآن، وكتاب مفيد في أصول الفقه، توفي سنة ٣٧٠هـ. **[طبقات الحنفية(١/ ٨٥و٣٦٦)]**.

(٥٨) لمحمد بن محمد الشهير بالحاكم الشهيد البلخي، صنَّف المنتقى والكافي، وهما أصلان من أصول المذهب بعد كتاب محمد، توفي سنة٣٤٤هـ. **[طبقات الحنفية]**.

(٥٩) **أبو جعفر الفقيه:** محمد بن عبدالله الهنداوني، يقال له: أبو حنيفه الصغير لفقهه، توفي سنة٣٦٢هـ.

(٦٠) **أبو حنيفة:** الإمام الأعظم الفقيه صاحب المذهب، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز، ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ،ومات ببغداد سنة ١٥٠هـ، وهو ابن ٧٠ سنة،ومن كتبه:الفقه الأكبر. **[ينظر: طبقات الحنفية (١/ ٢٦)،الإنتفاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء(١/ ١٢٤)]**.

(٦١) **أبو يوسف:** قال ابن عبدالبر لا يختلفون أن أبا يوسف القاضي هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري، كان مولد أبي يوسف سنة ١١٣هـ، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة وهو المقدم من أصحاب الإمام وولي القضاء لثلاثة خلفاء المهدي والهادي والرشيد مات ببغداد سنة ١٨٢هـ، وهو ابن ٦٩ سنة.**[ينظر: (طبقات الحنفية (٢/ ٢٢٠)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٤)]**.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

وَقَعَ أَدَاءً ؛ لِأَنَّ الْقَاطِعَ لَمْ يُوَقِّتْهُ بَلْ سَاكِتٌ عَنْهُ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ[٦٢] تُرَدُّ شَهَادَتُهُ بِتَأْخِيرِ الزَّكَاةِ لَا الْحَجِّ ؛ لِأَنَّهُ خَالِصُ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى **وَالزَّكَاةُ حَقُّ الْفُقَرَاءِ** ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ عَكْسُهُ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ الثَّلَاثَةِ وُجُوبُ الْفَوْرِيَّةِ عَنْ الثَّلَاثَةِ . وَالْحَقُّ تَعْمِيمُ رَدِّ شَهَادَتِهِ ؛ لِأَنَّ رَدَّهَا مَنُوطٌ بِالْأَثَرِ ، وَقَدْ تَحَقَّقَ فِي الْحَجِّ أَيْضًا مَا يُوجِبُ الْفَوْرَ مِمَّا هُوَ غَيْرُ الصِّيغَةِ عَلَى مَا يُذْكَرُ فِي بَابِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَمَا ذَكَرَ **ابْنُ شُجَاعٍ**[٦٣] عَنْ أَصْحَابِنَا **أَنَّ الزَّكَاةَ عَلَى التَّرَاخِي** يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّظَرِ إلَى دَلِيلِ الِافْتِرَاسِ أَيْ دَلِيلِ الِافْتِرَاضِ لَا يُوجِبُهَا ، وَهُوَ لَا يَنْفِي وُجُودَ دَلِيلِ الْإِيجَابِ ، وَعَلَى هَذَا مَا ذَكَرُوا مِنْ أَنَّهُ إذَا شَكَّ هَلْ زَكَّى أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ بِخِلَافِ مَا لَوْ **شَكَّ أَنَّهُ صَلَّى أَمْ لَا بَعْدَ الْوَقْتِ** لَا يُعِيدُ ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الزَّكَاةِ الْعُمْرُ فَالشَّكُّ حِينَئِذٍ فِيهَا كَالشَّكِّ فِي الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ وَالشَّكُّ فِي الْحَجِّ مِثْلُهُ فِي الزَّكَاةِ ، هَذَا وَلَا يَخْفَى عَلَى مَنْ أَمْعَنَ التَّأَمُّلَ أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي قَدَّمْنَاهُ لَا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ لِجَوَازِ أَنْ يَثْبُتَ دَفْعُ الْحَاجَةِ مَعَ دَفْعِ كُلِّ مُكَلَّفٍ مُتَرَاخِيًا **(١/ ٢٥٢)** إذْ بِتَقْدِيرِ الْكُلِّ التَّرَاخِي ، وَهُوَ بَعِيدٌ لَا يَلْزَمُ اتِّحَادُ زَمَانِ أَدَاءِ الْمُكَلَّفِينَ فَتَأَمَّلْ . ا هـ .

---

(٦٢) **محمد بن الحسن:** محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبدالله الشيباني الإمام صاحب الإمام من قرية (حرستا) من أعمال دمشق، قدم أبوه من العراق فولد محمد بواسط سنة ١٣٢هـ، وصحب أبا حنيفة وأخذ عن الفقه ثم عن أبي يوسف وصنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة ويروي الحديث عن مالك ودون الموطأ وحدث به عن مالك، تولى القضاء في الرقة أيام الرشيد، ومات بالري سنة ١٨٩هـ، وهو ابن ٥٨ سنة له من الكتب:الحجة،والمبسوط. **[ينظر: (طبقات الحنفية (٢/ ٤٢)، (٣/ ٤٨٤))]**.

(٦٣) هو: أبو عبدالله الثلجي، أحد الفقهاء، صحب الحسن ابن زياد، وتفقَّه عليه، له تصانيف، منها: (تصحيح الآثار والنوادر)، توفي سنة٢٦٦هـ.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

(قَوْلُهُ : بِخِلَافِ الْكَفَّارَةِ) أَيْ وَكَذَا إنْ دَفَعَ الطَّعَامَ إلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ يَأْكُلُ فِي الْبَيْتِ مِنْ غَيْرِ دَفْعٍ إلَيْهِ لَا يَجُوزُ لِعَدَمِ التَّمْلِيكِ . اهـ . غَايَةٌ.

(قَوْلُهُ : وَلَوْ كَسَاهُ إلَى آخِرِهِ) قَالَ فِي شَرْحِ الْقُدُورِيِّ لِلْخَلْخَالِيِّ لَوْ أَنْفَقَ عَلَى الْيَتِيمِ نَاوِيًا لِلزَّكَاةِ لَا يُجْزِيهِ إلَّا أَنْ يَدْفَعَ النَّفَقَةَ [٦٤] إلَيْهِ وَيَأْخُذَهَا الْيَتِيمُ بِيَدِهِ . اهـ .

(قَوْلُهُ : بِشَرْطِ قَطْعِ الْمَنْفَعَةِ عَنْ الْمُمَلِّكِ) هُوَ بِكَسْرِ اللَّامِ أَيْ الْمَالِكُ . اهـ . ع

(قَوْلُهُ : وَمِلْكُ نِصَابٍ) أَيْ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي سَوَائِمِ [٦٥] الْوَقْفِ [٦٦] وَالْخَيْلِ الْمُسَبَّلَةِ [٦٧] لِعَدَمِ الْمِلْكِ وَهَذَا ؛ لِأَنَّ فِي الزَّكَاةِ تَمْلِيكًا ، وَالتَّمْلِيكُ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ لَا يُتَصَوَّرُ ، وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَالِ الَّذِي اسْتَوْلَى عَلَيْهِ

---

[٦٤] النفقات: جمع نفقة والنفقة الدرهم ونحوها من الأموال وتجمع على نفاق أيضا كثمرة وثمار.[ينظر: المطلع ص(٤٢٨)].

[٦٥] سَامَتِ الماشية أي رعت وبابه قال فهي سائمةٌ وجمع السَّائِم و السَّائمةِ سَوائِمُ و أسامَها صاحبها أخرجها إلى المرعى. [ينظر: مختار الصحاح، مادة(سوم)].

[٦٦] وقَفْتُ الدَّار وقْفًا: حبستها في سبيل الله، موقوفٌ ووقْفٌ أيضاً تسميته بالمصدر، والجمع أوقاف. [ينظر: المصباح المنير، مادة(وقفت)].

[٦٧] سَبَّلَ ضيعته تَسْبِيلاً جعلها في سبيل الله، وسبَّلت الثمرة جعلتها في سبل الخير وأنواع البر. [ينظر: مختار الصحاح، مادة(سبل)، المصباح المنير، مادة(السبيل)].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

الْعَدُوُّ ، وَأَحْرَزُوهُ بِدَارِهِمْ عِنْدَنَا . ا هـ . بَدَائِعُ وَيُنْتَقَضُ بِوُجُوبِ **الْعُشْرِ**[٦٨] فِي الْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ كَذَا نَقَلْته مِنْ خَطِّ قَارِئِ الْهِدَايَةِ.

(قَوْلُهُ : وَأَرَادَ بِالْوُجُوبِ الْفَرْضِيَّةَ [٦٩]) قَالَ الْكَمَالُ رحمه الله لِقَطْعِيَّةِ الدَّلِيلِ إمَّا مَجَازٌ فِي الْعُرْفِ بِعَلَاقَةِ الْمُشْتَرَكِ مِنْ لُزُومِ اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ بِتَرْكِهِ عَدَلَ عَنْ الْحَقِيقَةِ وَهُوَ الْفَرْضُ إلَيْهِ بِسَبَبِ أَنَّ بَعْضَ مَقَادِيرِهَا وَكَيْفِيَّتِهَا ثَبَتَتْ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ أَوْ حَقِيقَةٌ عَلَى مَا قَالَ بَعْضُهُمْ إنَّ الْوَاجِبَ نَوْعَانِ قَطْعِيٌّ وَظَنِّيٌّ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْوَاجِبُ مِنْ قَبِيلِ الْمُشْتَرَكِ اسْمٌ أَعَمُّ ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي كُلِّ نَوْعٍ . ا هـ .

(قَوْلُهُ : وَهُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ إلَى آخِرِهِ) قَالَ فِي **الْبَدَائِعِ**[٧٠] وَغَيْرِهِ : الدَّلِيلُ عَلَى فَرْضِيَّتِهَا الْكِتَابُ وَالْإِجْمَاعُ وَالسُّنَّةُ وَالْمَعْقُولُ قُلْت السُّنَّةُ لَا يَثْبُتُ بِهَا الْفَرْضُ إلَّا أَنْ تَكُونَ مُتَوَاتِرَةً أَوْ مَشْهُورَةً لَا سِيَّمَا فَرْضًا

---

[٦٨] **العشر**: جزء من عشرة أجزاء وما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم أهلها عليها وهي التي أحياها المسلمون من الأرضين والقطائع .وشرعا : هو القدر المفروض من الزروع والثمار الخارج من الأرض النامية بهذا الخارج حقيقة . **[ينظر: المعجم الوسيط(٢/ ٦٠٢)، أنيس الفقهاء ص(٦١)]**.

[٦٩] **الفرق بين الواجب والفرض في الشرع**: الفرض هو الذي ثبت بدليل لا شبهة فيه مثل الإيمان والصلاة وأما الواجب هو الذي لزمنا بدليل فيه شبهه مثل تعين الفاتحة والطهارة في الطواف .**[ينظر: كشف الأسرار للبخاري(٢/ ٣٠٠)]**.

[٧٠] **يعني**: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، وهو شرح لكتاب تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، شرحه علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، وتوفي سنة٥٨٧هـ، ومن الطريف أن الكاساني شرح تحفة السمرقندي، وكان مهراً لزواجه من ابنته، فقيل: شرح تحفته، فزوجه ابنته!.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

يَكْفُرُ جَاحِدُهُ وَالزَّكَاةُ جَاحِدُهَا يَكْفُرُ ، وَالسُّنَّةُ الْوَارِدَةُ فِيهِ أَخْبَارُ آحَادٍ صِحَاحٍ وَبِهَا يَثْبُتُ الْوُجُوبُ دُونَ الْفَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ بِمَا يُفِيدُ الْعِلْمَ ، وَالْمَشْهُورُ آحَادٌ فِي الْأَصْلِ ، وَإِنْ تَوَاتَرَ نَقْلُهُ مِنْ الثَّانِي وَالثَّالِثِ ، وَلَا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ وَذَكَرَ **شَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ**(٧١) فِي أُصُولِهِ **وَالْعَقْلُ لَا يَثْبُتُ بِهِ وُجُوبُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ** وَغَيْرِهِمَا مِنْ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَإِنْ أَرَادَ بِالْمَعْقُولِ الْمَقَايِيسَ الْمُسْتَنْبَطَةَ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يَثْبُتُ بِهَا الْفَرْضِيَّةُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ { **أَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ** }(٧٢) قُلْت لَا يَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى الْفَرِيضَةِ لِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ خَبَرُ وَاحِدٍ الثَّانِي أَنَّ دُخُولَهُ الْجَنَّةَ قَدْ يُقَالُ **بِالرَّغَائِبِ**(٧٣) إذَا فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ لِلُحُوقِ الذَّمِّ وَالْوَعِيدِ بِتَرْكِهِ . اهـ . غَايَةٌ.

---

(٧١) **هو**: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، شرح: (الجامع الصغير)و(الجامع الكبير) للشيباني، و(السِّيَر الكبير)، وله كتاب: (المبسوط)،و(المحيط)، توفي سنة ٤٩٠هـ، وقيل ٥٠٠هـ.[ينظر: طبقات الحنفية(١ /٢٨-٢٩)].

(٧٢) **أخرجه الطبراني** في المعجم الكبير، من طريق صدي بن عجلان، وله شاهدٌ من حديث أبي أُمامة في **السنة لابن أبي عاصم** ـ بإسنادٍ حسنٍ رجاله ثقات ـ **والمستدرك للحاكم**، وقال عنه: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ ولم يُخرِّجاه».

(٧٣) **الرَّغائِب**: ما يُرْغَب فيه من الثوابِ العظيم، يقال: رَغيبة ورَغائِب ؛ وقال غيره: هي ما يَرْغَب فيه ذو رَغَبِ النفسِ، ورَغَب النفسِ سَعَةُ الأَمَلِ وطَلَبُ الكثير. [ينظر: لسان العرب، باب الراء ، مادة(رغب)].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

(قَوْلُهُ : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ [٧٤]: لَيْسَا بِشَرْطٍ إلَى آخِرِهِ) ، وَقَالَ مَالِكٌ[٧٥] وَابْنُ حَنْبَلٍ [٧٦]: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِهَا وَيُطْلَبُ الْوَصِيُّ وَالْوَلِيُّ بِالْأَدَاءِ وَيَأْثَمُ بِالتَّرْكِ ، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ الْوَلِيُّ وَجَبَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالْإِفَاقَةِ إخْرَاجُهَا لِمَا مَضَى مِنْ السِّنِينَ . وَعِبَارَةُ الشَّافِعِيَّةِ : لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَيْهِمَا بَلْ تَجِبُ فِي مَالِهِمَا ، وَعِبَارَةُ الْحَنَابِلَةِ : الْوُجُوبُ عَلَيْهِمَا . ذَكَرَهُ فِي **الْمُغْنِي**[٧٧] . ا هـ . غَايَةٌ . قَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ : الْوُجُوبُ يَخْتَصُّ بِالذِّمَّةِ ، وَلَا تَجِبُ فِي ذِمَّةِ الْوَلِيِّ فَلَا بُدَّ مِنْ الْقَوْلِ بِوُجُوبِهَا فِي ذِمَّةِ الصَّبِيِّ ، وَفِيهِ تَوْجِيهُ الْخِطَابِ عَلَيْهِ . ا هـ . غَايَةٌ.

---

[٧٤] هو: **محمد بن إدريس** بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي الشافعي الحجازي المكي، أبو عبدالله، أحد الأئمة الأربعة، من تصانيفه: (المسند في الحديث)،و(أحكام القرآن)،و(الرسالة)، ولد سنة١٥٠هـ، وتوفي سنة٢٠٤هـ. **[ينظر: معجم المؤلفين(٣/١١٦-١١٧)]**.

[٧٥] **مالك بن أنس الأصبحي**، الإمام صاحب المذهب، إمام دار الهجرة، ولد سنة٩٣هـ، توفي سنة١٧٩هـ.

[٧٦] **أحمد بن محمد بن حنبل**، الإمام صاحب المذهب، ولد سنة١٦٤هـ، توفي سنة٢٤١هـ.

[٧٧] **المغني**: لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة (٦٢٠هـ). كتاب في الفقه المقارن على المذهب الحنبلي.

التعريف بالكتاب: هو موسوعة فقهية كبرى وضخمة في المذهب الحنبلي والفقه المقارن وهو شرح للمختصر الموجز الجامع مختصر الخرقي الحنبلي والشرح مرتب على أبواب الفقه ومسائله ويبدأ المغني بشرح كل مسألة وتبيينها وما دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها ثم يتبع ذلك ما يشبهها من المسائل والأحكام مع التوسع في الأدلة والتقليل ويذكر مذاهب الفقهاء وغيرهم ويبين مواطن الإجماع ويناقش الأدلة بدون تعصب ويرجح ما قوي دليله في نظره مع الاحترام الكامل للفقهاء.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

(قَوْلُهُ : لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام { ابْتَغُوا } إلَى آخِرِهِ [٧٨]) فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ مَدَارُهَا عَلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحَدُهَا فِيهِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، وَفِي الثَّانِي مَنْدَلٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَمْرٍو وَفِي الثَّالِثِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيُّ عَنْ عَمْرٍو أَمَّا الْمُثَنَّى فَقَالَ أَحْمَدُ لَا يُسَاوِي شَيْئًا ، وَأَمَّا مَنْدَلٌ كَانَ يَرْفَعُ الْمَرَاسِيلَ وَيُسْنِدُ الْمَوْقُوفَاتِ مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ ، وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيُّ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ كَانَ ضَعِيفًا ، وَقَالَ شَمْسُ الدِّينِ سِبْطِ أَبِي الْفَرَجِ أَحَادِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ لَا تَصِحُّ عِنْدَ الْحُذَّاقِ مِنْ أَهْلِ الصَّنْعَةِ وَتَمَامُ ذَلِكَ فِي الْغَايَةِ . ا هـ .

(قَوْلُهُ : فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى إلَى آخِرِهِ) الَّذِي فِي خَطِّ الشَّارِحِ مَالِ بِالْأَفْرَادِ . ا هـ .

(قَوْلُهُ : { رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ } [٧٩]) بِالتَّاءِ فِي خَطِّ الشَّارِحِ (قَوْلُهُ : ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَاَللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ إلَى آخِرِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ا هـ [٨٠]. (١/ ٢٥٣) .

---

[٧٨] أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، في: كتاب الزكاة. ولفظه: أَنّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ ، أَوْ فِي مَالِ الْيَتَامَى ، لا تُذْهِبُهَا ، أَوْ لا تَسْتَأْصِلُهَا الصَّدَقَةُ ».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في: كتاب البيوع، باب: تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه، ولفظه: أَنّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ ، أَوْ فِي مَالِ الْيَتَامَى ، لا تُذْهِبُهَا ، أَوْ لا تَسْتَهْلِكُهَا ، الصَّدَقَةُ ».

وأخرجه الإمام عبدالرزاق في مصنفه، في: كتاب الزكاة، باب: صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته، بالتصريح بلفظ الزكاة: « ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ لا تُذْهِبُهُ الزَّكَاةُ ».

[٧٩] أخرجه أهل السنن الأربعة بأسانيد حسنة.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

(قَوْلُهُ : وَلَئِنْ صَحَّ فَالْمُرَادُ بِالصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ إلَى آخِرِهِ) وَالَّذِي يُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ أَنَّهُ أَضَافَ الْأَكْلَ إلَى جَمِيعِ الْمَالِ وَالنَّفَقَةُ هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ جَمِيعَ الْمَالِ دُونَ الزَّكَاةِ قُلْت هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ عِنْدَهُمْ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يُخْرِجْ زَكَاتَهُ حَتَّى مَضَتْ سُنُونَ يَجُوزُ أَنْ لَا يَبْقَى مِنْ الْمَالِ شَيْءٌ بَلْ يَصِيرُ كُلُّهُ زَكَاةً . ا هـ . غَايَةٌ.

(قَوْلُهُ : وَكَذَا الْعُشْرُ الْغَالِبُ إلَى آخِرِهِ) قَالَ فِي الْغَايَةِ هَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَلِهَذَا لَوْ قَالَ مَالِي فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ لَا تَدْخُلُ فِيهِ الْأَرْضُ الْعُشْرِيَّةُ عِنْدَهُمْ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ ؛ لِأَنَّ جِهَةَ الصَّدَقَةِ رَاجِحَةٌ عِنْدَهُ حَتَّى تُصْرَفَ فِي مَصَارِفِ الزَّكَاةِ ، وَقَالَ فِي الْمَبْسُوطِ : الْعُشْرُ مُؤْنَةُ الْأَرْضِ النَّامِيَةِ حَقِيقَةً . ا هـ . سَرُوجِيٌّ[٨١].

(قَوْلُهُ : أَوَّلُ مُدَّتِهِ مِنْ وَقْتِ إفَاقَتِهِ) أَيْ ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ صَارَ أَهْلًا كَمَا يُعْتَبَرُ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ مِنْ وَقْتِ وُجُوبِهِ وَلِهَذَا مُنِعَ وُجُوبُ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ . ا هـ . غَايَةٌ ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَصْحَابِنَا نَقَلَهُ فِي الْغَايَةِ عَنْ الْبَدَائِعِ ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ الْغَايَةِ رحمه الله ، وَقَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ هُوَ الْهِدَايَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إذَا بَلَغَ مَجْنُونًا يُعْتَبَرُ

---

[٨٠] أخرجه البخاري ومسلمٌ بلفظ: (لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَقُولُوا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي ، مَالَهُ ، وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ »، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا ، كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَوَاللهِ ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ).

[٨١] هو: أحمد بن إبراهيم، قاضي القضاة!، صنَّف تصانيف، منها: شرح (الهداية)، وسمَّاه (الغاية)، وله: (الفتاوى السروجية)، وغيرها، توفي سنة ٧١٠هـ.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

الْحَوْلُ مِنْ وَقْتِ الْإِفَاقَةِ يُوهِمُ أَنَّهُ رِوَايَةٌ عَنْهُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ صَاحِبِ الْبَدَائِعِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ . ا هـ .

(قَوْلُهُ : وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ إلَى آخِرِهِ) أَيْ ، وَإِنْ جُنَّ بَعْضَ السَّنَةِ ثُمَّ أَفَاقَ فَعَنْ مُحَمَّدٍ فِي النَّوَادِرِ[٨٢] إنْ أَفَاقَ سَاعَةً مِنْهَا فِي أَوَّلِهَا أَوْ فِي وَسَطِهَا أَوْ فِي آخِرِهَا تَجِبُ زَكَاةُ تِلْكَ السَّنَةِ ، وَهُوَ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ سِمَاعَةَ [٨٣]عَنْ أَبِي يُوسُفَ . ا هـ . غَايَةٌ وَالَّذِي يُجَنُّ وَيُفِيقُ فَهُوَ فِي حُكْمِ الصَّحِيحِ بِمَنْزِلَةِ النَّائِمِ أَوْ الْمُغْمَى عَلَيْهِ ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي الْبَدَائِعِ وَالْمَبْسُوطِ وَالْوَبَرِيِّ ، وَفِي الْيَنَابِيعِ[٨٤] عَنْ أَبِي يُوسُفَ إنْ كَانَ مُفِيقًا فِي نِصْفِ السَّنَةِ أَوْ أَكْثَرِهَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَإِلَّا فَلَا . ا هـ . غَايَةٌ. (قَوْلُهُ : وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ) أَيْ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ . ا هـ . غَايَةٌ .

(قَوْلُهُ : وَأَمَّا الْإِسْلَامُ إلَى آخِرِهِ) قَالَ فِي الدِّرَايَةِ[٨٥] ثُمَّ الْإِسْلَامُ كَمَا هُوَ شَرْطُ الْوُجُوبِ شَرْطٌ لِبَقَاءِ الزَّكَاةِ عِنْدَنَا حَتَّى لَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ وُجُوبِهَا سَقَطَتْ كَمَا فِي الْمَوْتِ فَلَوْ بَقِيَ عَلَى ارْتِدَادِهِ سِنِينَ فَبَعْدَ إسْلَامِهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِتِلْكَ السِّنِينَ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا تَسْقُطُ بِالرِّدَّةِ وَكَذَا بِالْمَوْتِ كَمَا فِي سَائِرِ الدُّيُونِ ، وَلَنَا أَنَّهَا عِبَادَةٌ فَتَسْقُطُ بِهَا كَالصَّلَاةِ لِعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ . ا هـ . قَالَ فِي الْغَايَةِ وَالنَّظَرُ التَّاسِعُ فِي مُسْقِطَاتِهَا بَعْدَ الْوُجُوبِ مِنْهَا رُجُوعُ الْوَاهِبِ فِي هِبَتِهِ بَعْدَ مَا حَالَ الْحَوْلُ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ بِقَضَاءٍ وَبِغَيْرِهِ وَمِنْهَا الرِّدَّةُ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عِنْدَ أَحْمَدَ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الرِّدَّةَ مُحْبِطَةٌ لِلْعَمَلِ عِنْدَنَا ، وَعِنْدَ مَالِكٍ . ا هـ . غَايَةٌ.

---

(٨٢) النوادر: مجموع مسائل النوادر، كتبها محمد بن الحسن، وأبو بكر إبراهيم بن رستم المروزي، توفي سنة٢١١هـ.

(٨٣) هو: محمد بن سماعة بن عبيدالله، من تصانيفه: أدب القاضي، توفي سنة٢٣٣هـ.

(٨٤) هو كتاب: الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، لمحمد بن عبدالله الشبلي،توفي سنة٧٦٩هـ، شرح فيه متن القدوري.

(٨٥) هو: أحد شروح الهداية، للإمام الهروي، محمد بن مباركشاه، توفي سنة٩٥٤هـ.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

(قَوْلُهُ : { لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ }) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ . ا هـ[٨٦] . غَايَةٌ .

(قَوْلُهُ : لِاخْتِلَافِ الْأَسْعَارِ فِيهِ غَالِبًا) لَيْسَ فِي خَطِّ الشَّارِحِ . ا هـ . غَايَةٌ.

(قَوْلُهُ : وَثِيَابِ الْبِذْلَةِ) بِكَسْرِ الْبَاءِ لِمَا يُبْتَذَلُ مِنْ الثِّيَابِ . ا هـ غَايَةٌ .

(قَوْلُهُ : وَأَثَاثِ الْمَنَازِلِ إلَى آخِرِهِ) أَيْ وَدَوَابِّ الرُّكُوبِ وَعَبِيدِ الْخِدْمَةِ وَسِلَاحِ الِاسْتِعْمَالِ لَا زَكَاةَ فِيهَا وَكَذَا الدُّورُ **وَالْحَوَانِيتُ**[٨٧] وَالْجِمَالُ يُؤَجِّرُهَا لَا زَكَاةَ فِيهَا . ا هـ . غَايَةٌ.

(قَوْلُهُ : وَكُتُبِ الْفِقْهِ لِأَهْلِهَا) أَيْ وَلِغَيْرِ أَهْلِهَا إذَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ وَكَذَا طَعَامُ أَهْلِهِ وَمَا يَتَجَمَّلُ بِهِ مِنْ الْأَوَانِي إذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَكَذَا **اللُّؤْلُؤُ**[٨٨] **وَالْجَوْهَرُ**[٨٩] **وَالْيَاقُوتُ**[٩٠] **والبلخش**[٩١] **وَالزُّمُرُّدُ**[٩٢]

---

(٨٦) أخرجه من سبق وغيرهم، وهو عند الترمذي وابن ماجه بإسنادٍ ضعيف؛ **لكن أخرجه الإمام مالك في الموطأ**، [في: كتاب الزكاة، باب: الزكاة في المعادن]، **بإسنادٍ متصلٍ رجاله ثقاتٌ، وجهالة الصحابي لاتضر، رجاله رجال الشيخين.**

(٨٧) **الحانُوت:** معروف، وقد غَلَبَ على حانوتِ الخَمّار، وهو يُذَكَّرُ ويُؤَنَّث؛ والحانوت أَيضاً: الخَمَّارُ نَفْسُه؛ وفي حديث عمر، رضي اللهُ عنه: أَنه أَحْرَقَ بيتَ رُوَيْشِدٍ الثَّقَفِيِّ، وكان حانوتاً يُعاقَرُ فيه الخَمْرُ ويباع، وكانت العرب تسمي بيوتَ الخَمَّارين الحوانيت ، وأَهلُ العراق يسمونها المَواخِيرَ، واحدها: حانوت وماخُورٌ. **[ينظر: لسان العرب، باب الحاء، مادة (حنت)]**.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

(٨٨) **اللُّؤْلُؤَة:** الدُّرَّةُ، والجمع اللُّؤْلُؤ واللآَّلِىء ، وتَلأْلأَ النجمُ والقَمرُ والنارُ والبَرقُ، ولأْلأَ : أَضاءَ ولَمَع. وقيل هو: اضْطَرب بَرِيقُه. وفي صفته صلى الله عليه وسلم يَتَلأْلأُ وجهُه تَلأْلُؤ القمر أَي يَسْتَنِير ويُشْرِقُ، مأْخوذ من اللُّؤْلُؤ. **[ينظر: لسان العرب، باب اللام، مادة(لألأ)].**

(٨٩) **الجَوْهَر:** مَعْرُوفٌ، الوَاحِدَةُ جَوْهَرَة، الجَوْهَر : كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به، وقيل: الجوهر فارسي معرّب. **[ينظر: لسان العرب، باب الجيم، مادة(جهر)].**

(٩٠) **الياقوت:** حجر شفاف أحمر اللون، إذا أدخلت فيه سلكا، رأيت السلك من وراء الحجر. [ينظر: تفسير الطبري، تفسير آية(٢٤) من سورة طه، وتفسير آية(٣٤) من سورة ص].

(٩١) **البلَخش:** معدن مقاوم للياقوت، واسمه نسبة للموضع الذي هو فيه، بَذَخْشَانُ : بفتحتين، والخاء معجمة ساكنة، وشين معجمة محركة، وألف، ونون، والعامة يسمونها بَلَخْشَان، باللام، وهو: عروقٌ في جبلهم يكثر لكن الجيد منه قليل، ومن هذا الموضع يدخل التجارُ أَرض التُّبَت. وبَذَخشان: بلدة في أَعلى طخارستان متاخمة لبلاد الترك، بينها وبين بلْخ ما حكاه البشّاري والإِصطخري، ثلاث عشرة مرحلة. وأيضاً معدن البَلْخَش _الذي تغيّر بالبلغل_ تشتهر به البدخاي: بدال مهملة وخاء معجمة، مدينة مشهورة بأعلى طخارستان.(وفي الطويل)

خذوا صِفَةَ الرمّانِ عنّي فإن لي ... لساناً عن الأوصافِ غيرُ قصيرِ

حِقاقٌ كأمثالِ الكُرَاتِ تَضَمَّنَتْ ... فصوصَ بَلَخْشٍ في غشاءِ حَرير

[ينظر: معجم البلدان، للحموي، (بَذَخْشَانُ)، معجم النسبة إلى مواضع البلدان، (البدخاي)، الوافي بالوفيات للصفدي].

(٩٢) **الزُّمُرُّدُ و الزُّمُرُّذُ :** بالضَّمَّاتِ وشَدِّ الراءِ: الزَّبَرْجَدُ، جَوْهَرٌ معروف مُعَرَّبٌ(فارسي)، واحدته زُمُرُّذَةٌ، حجر كريم شفَّاف شديد الخضرة، وأشدّه خضرة أجوده وأصفاه جوهراً. **[ينظر: لسان العرب، باب الزاي، مادة(زمرذ)، الصحاح للجوهري، باب الذال، فصل الزاي مادة(زمرذ)، المنجد في اللغة].**

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

وَنَحْوُهَا مِنْ الْفُصُوصِ وَغَيْرِهَا إذَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ ، وَكَذَا آلَاتُ الْمُحْتَرِفِينَ كَقُدُورِ الصَّبَّاغِينَ ، وَقَوَارِيرِ الْعَطَّارِينَ وَظُرُوفِ الْأَمْتِعَةِ ، وَفِي **الذَّخِيرَةِ**[٩٣] **لَوْ اشْتَرَى جَوَالِقَ**[٩٤] **بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ يُؤَجِّرُهَا فَلَا زَكَاةَ فِيهَا ، وَلَوْ أَنَّ نَخَّاسًا**[٩٥] **اشْتَرَى دَوَابَّ يَبِيعُهَا أَوْ غَيْرَهَا فَاشْتَرَى لَهَا جِلَالًا**[٩٦] وَمَقَاوِدَ[٩٧] **وَنَحْوَهَا فَلَا زَكَاةَ فِيهَا** إلَّا أَنْ يَكُونَ نِيَّتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا مَعَهَا فَإِنْ كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَبِيعَهَا آخِرًا فَلَا عِبْرَةَ لِهَذِهِ النِّيَّةِ ذَكَرَهُ فِي الذَّخِيرَةِ . ا هـ . غَايَةٌ . قَالَ فِي الْبَدَائِعِ : وَقَالُوا فِي نَخَّاسِ الدَّوَابِّ إذَا اشْتَرَى الْمَقَاوِدَ وَالْجِلَالَ **وَالْبَرَاذِعَ**[٩٨] أَنَّهُ إنْ كَانَ يُبَاعُ مَعَ الدَّوَابِّ

---

(٩٣) **وهي: ذخيرة الفتاوى**، لمحمود بن أحمد البرهاني، اختصرها من كتابه المشهور: (المحيط البرهاني)، توفي سنة٦١٦هـ.

(٩٤) **الـجُوالَق**: بكسر اللام وفتحها؛ الأَخيرة عن ابن الأَعرابي: وِعاء من الأَوعية معروف معرّب؛ قال سيبويه: والجمع جَوالِق ، بفتح الجيم، وجَوالِيق. [**ينظر: لسان العرب، باب الجيم، مادة (جلق)**].

(٩٥) **والنَّخَّاس**: بائع الدواب، سمي بذلك لنَخْسِه إياها حتى تَنْشَط، وحِرْفته النِّخاسة والنَّخاسة ، وقد يسمى بائعُ الرقيق نَخَّاسا ، والأَول هو الأَصل. [**ينظر: لسان العرب، باب النون، مادة(نخس)**].

(٩٦) **جُل الدابة وجَلُّها**: الذي تُلْبَسه لتُصان به؛ والجمع جِلال وأَجلال، والجَمَل عليه جُلَّة فهو بها مُوقَر، والجمع جِلال وجُلَل. [**ينظر: لسان العرب، باب الجيم، مادة (جلل)**].

(٩٧) **والمِقْوَدُ والقِياد**: الحبل الذي تقود به. الجوهري: المقود الحبل يشدّ في الزِّمام أَو اللِّجامِ تُقاد به الدابَّة. والمِقْوَد : خَيْط أَو سير يجعل في عنق الكلب أَو الدابة يقاد به. والقَوْد من الخيل التي تُقادُ بِمَقاوِدِها ولا تركب، وتكون مُودَعَة مُعَدّة لوقت الحاجة إِليها. [**ينظر: لسان العرب، باب القاف، مادة (قود)**].

(٩٨) **البَرْذَعة**: الحِلس الذي يُلقى تحت الرحل، والجمع البَرَاذِع، وهي بالذال والدال، وخص بعضهم به الحِمار. [**ينظر: لسان العرب، باب الباء، مادة(بردع)**].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

عَادَةً يَكُونُ لِلتِّجَارَةِ ؛ لِأَنَّهَا مُعَدَّةٌ لَهَا ، وَإِنْ كَانَ لَا تُبَاعُ ، وَلَكِنْ تُمْسَكُ وَتُحْفَظُ بِهَا الدَّوَابُّ فَهِيَ مِنْ آلَاتِ الصُّنَّاعِ فَلَا يَكُونُ مَالَ التِّجَارَةِ إِذَا لَمْ يَنْوِ التِّجَارَةَ عِنْدَ شِرَائِهَا . اهـ . (١/ ٢٥٤) .

قَوْلُهُ : (لِأَهْلِهَا) لَيْسَ بِقَيْدٍ مُعْتَبَرِ الْمَفْهُومِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَهِيَ تُسَاوِي نِصَابًا لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعَدَّهَا لِلتِّجَارَةِ ، وَإِنَّمَا يَفْتَرِقُ الْحَالُ بَيْنَ الْأَهْلِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْأَهْلَ إِذَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ لِمَا عِنْدَهُمْ مِنْ الْكُتُبِ لِلتَّدْرِيسِ وَالْحِفْظِ وَالتَّصْحِيحِ لَا يَخْرُجُونَ بِهَا عَنْ الْفُقَرَاءِ ، وَإِنْ سَاوَتْ نِصَابًا فَلَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا الزَّكَاةَ إِلَّا أَنْ يَفْضُلَ عَنْ حَاجَتِهِمْ نُسَخٌ تُسَاوِي نِصَابًا كَأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ نُسْخَتَانِ ، وَقِيلَ ثَلَاثٌ فَإِنَّ النُّسْخَتَيْنِ يُحْتَاجُ إلَيْهِمَا لِتَصْحِيحِ كُلٍّ مِنْ الْأُخْرَى وَالْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ بِخِلَافِ غَيْرِ الْأَهْلِ فَإِنَّهُمْ يُحْرَمُونَ بِهَا أَخْذَ الزَّكَاةِ إذْ الْحِرْمَانُ تَعَلَّقَ بِمِلْكِ قَدْرِ نِصَابٍ غَيْرِ مُحْتَاجٍ إلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَامِيًا ، وَإِنَّمَا النَّمَاءُ يُوجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ ثُمَّ الْمُرَادُ كُتُبُ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ أَمَّا كُتُبُ الطِّبِّ وَالنَّحْوِ وَالنُّجُومِ فَمُعْتَبَرَةٌ فِي الْمَنْعِ مُطْلَقًا وَفِي **الْخُلَاصَةِ**[٩٩] فِي الْكُتُبِ إنْ كَانَ مِمَّا يُحْتَاجُ إلَيْهَا فِي الْحِفْظِ وَالدِّرَاسَةِ وَالتَّصْحِيحِ لَا يَكُونُ نِصَابًا وَحَلَّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ فِقْهًا كَانَ أَوْ حَدِيثًا أَوْ أَدَبًا كَثِيَابِ الْبِذْلَةِ وَالْمُصْحَفُ عَلَى هَذَا ذَكَرَهُ فِي الْفَصْلِ السَّابِعِ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَقَالَ فِي بَابِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ لَوْ كَانَ لَهُ كُتُبٌ إنْ كَانَتْ كُتُبَ النُّجُومِ وَالْأَدَبِ وَالطِّبِّ وَالتَّعْبِيرِ يُعْتَبَرُ .

---

(٩٩) هي: (خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل)، للشيخ علي بن أحمد الرازي، شرح فيه كتاب القدوري، وهو شرح مفيد مختصر، توفي سنة٥٩٨هـ.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

وَأَمَّا كُتُبُ التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَالْمُصْحَفُ الْوَاحِدُ فَلَا يُعْتَبَرُ نِصَابًا ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ فِي كُتُبِ الْأَدَبِ ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ أَنَّ نُسْخَةً مِنْ النَّحْوِ أَوْ نُسْخَتَيْنِ عَلَى الْخِلَافِ لَا يُعْتَبَرُ مِنْ النِّصَابِ وَكَذَا مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَالْكَلَامِ غَيْرُ الْمَخْلُوطِ بِالْآرَاءِ بَلْ مَقْصُورٌ عَلَى تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ إلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ غَيْرُ الْمَخْلُوطِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مِنْ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ . اهـ . فَتْحُ الْقَدِيرِ.

(قَوْلُهُ : وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ إلَى آخِرِهِ [100]) وَطَاوُسٍ[101] وَعَطَاءٍ[102] وَالْحَسَنِ[103] وَإِبْرَاهِيمَ[104] وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ[105] وَالزُّهْرِيِّ[106] وَابْنِ سِيرِينَ[107] وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ[108] وَابْنِ حَنْبَلٍ. اهـ . غَايَةٌ.

---

[100] **إشارة إلى أثر عثمان بن عفان** ـ رضي الله عنه ـ: «**هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون من الزكاة**»، أخرجه الإمام مالك في الموطأ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، و الإمام الشافعي في مسنده، وابن أبي شيبة في مصنفه. وعبد الرزاق في مصنفه.

[101] هو: أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني من أبناء الفرس، فقيه أهل اليمن، من سادات التابعين. سمع ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما وروى عنه مجاهد وعمرو بن دينار وكان فقيها جليل القدر نبيه الذكر، ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إليه طاوس المذكور إن أردت أن يكون عملك خيرا كله فاستعمل أهل الخير فقال عمر كفى بها موعظة، وتوفي حاجا بمكة قبل يوم التروية بيوم وصلى عليه هشام بن عبد الملك وذلك في سنة ١٠٦هـ، وقيل سنة ١٠٤هـ، والله أعلم، وحكي أن هشام بن عبد الملك قدم حاجا إلى بيت الله الحرام فلما دخل الحرم قال إيتوني برجل من الصحابة فقيل يا أمير المؤمنين قد تفانوا قال فمن التابعين فأتي بطاوس اليماني فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم بإمرة المؤمنين ولم يكنه وجلس إلى جانبه بغير إذنه وقال كيف أنت يا هشام فغضب من ذلك غضبا شديدا حتى هم بقتله فقيل يا أمير المؤمنين أنت في حرم الله وحرم رسوله لا يمكن ذلك فقال له يا طاوس ما حملك على ما صنعت قال وما صنعت فاشتد غضبه له وغيظه وقال خلعت نعليك بحاشية بساطي ولم تسلم علي بإمرة المؤمنين ولم تكنني وجلست بإزائي بغير إذني وقلت يا هشام كيف أنت قال أما خلع نعلي

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

بحاشية بساطك فإني أخلعهما بين يدي رب العزة كل يوم خمس مرات فلا يعاتبني ولا يغضب علي وأما ما قلت لم تسلم علي بإمرة المؤمنين فليس كل المؤمنين راضين بإمرتك فخفت أن أكون كاذبا وأما ما قلت لم تكنني فإن الله عز وجل سمى أنبياءه قال يا داود يا يحيى يا عيسى وكنى أعداءه فقال (تبت يدا أبي لهب وتب) وأما قولك جلست بإزائي فإني سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول إذا أردت أن تنظر إلى رجل من أهل النار فانظر إلى رجل جالس وحوله قوم قيام فقال له عظني قال إني سمعت أمير المؤمنين رضي الله عنه يقول إن في جهنم حيات كالقلال وعقارب كالبغال تلدغ كل أمير لا يعدل في رعيته ثم قام وخرج.

(١٠٢) إما عطاء بن أبي رباح، صار الفقه إليه في مكة، لقِّب بمفتي الحرم، أعلم الناس بالحج. وإما فقيه أهل خراسان، عطاء الخرساني، من سادات التابعين، محدث معروف بالفتوى والجهاد.

(١٠٣) فقيه أهل البصرة، الحسن البصري، سيد التابعين، كان الصحابة يدعون له وهو صغير، دعا له عمر ، وقال: اللهم فقِّه في الدين، وحببه إلى الناس. توفي سنة ١١٠هـ.

(١٠٤) هو: إبراهيم بن سويد النخعي الكوفي الأعور، يلقب بفقيه العراق، تولى الإفتاء في الكوفة. وثَّقه النسائي. **[ينظر: الخلاصة(١/ ٤٦)]**.

(١٠٥) سليمان بن يسار أبو أيوب ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله سليمان بن يسار مولى ميمونة زوجة رسول الله أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، أخو عطاء بن يسار، كان عالما عابدا ثقة ورعا حجة، وروى عن ابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة رضي الله عنهم وروى عنه الزهري وجماعة من الأكابر، وكان المستفتي إذا أتى سعيد بن المسيب يقول له اذهب إلى سليمان بن يسار فإنه أعلم من بقي اليوم وقال قتادة قدمت المدينة فسألت من أعلم أهلها بالطلاق فقالوا سليمان بن يسار وتوفي سنة ١٠٧ وقيل سنة ١٠٠ وقيل سنة ٩٤ للهجرة والله أعلم وهو ابن ٧٣سنة رحمه الله تعالى. **[ينظر: وفيات الأعيان]**.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

(قَوْلُهُ : دَيْنٌ لَهُ مُطَالِبٌ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ) أَيْ دُونَ دَيْنِ اللَّهِ تَعَالَى سَوَاءٌ كَانَ لِلَّهِ كَالزَّكَاةِ أَوْ لَهُمْ كَالْقَرْضِ وَثَمَنِ الْمَبِيعِ وَضَمَانِ الْمُتْلَفِ **وَأَرْشِ**[١٠٩] الْجِرَاحَةِ وَمَهْرِ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ النُّقُودِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا وَسَوَاءٌ كَانَ حَالًّا أَوْ مُؤَجَّلًا . ا هـ . بَاكِيرٌ أَيْضًا نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ بَعْدَ الْقَضَاءِ وَنَفَقَةُ الْمَحَارِمِ بَعْدَ الْقَضَاءِ إذْ نَفَقَةُ الْمَحَارِمِ تَصِيرُ دَيْنًا فِي الْقَضَاءِ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَذَكَرَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ أَنَّ نَفَقَتَهُمْ لَا تَصِيرُ دَيْنًا بِالْقَضَاءِ حَتَّى تَسْقُطَ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا فَعَلَى تِلْكَ الرِّوَايَةِ لَا تَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ كَمَا قَبْلَ الْقَضَاءِ، قَالَ **شَيْخُ الْإِسْلَامِ خُوَاهَرْ**

---

(١٠٦) هو: هـارون بن عبد الله بن محمد ، أبو يحيى الزهري ثم العوفي ، من ذرية الصحابي الجليل عبدالرحمن بن عوف، فقيه مالكي من القضاة . له شعر . من أهل مكة . نزل بغداد . وولاه المأمون قضاء مصر (سنة ٢١٧هـ، كان أعلم من صنف الكتب في مختلف قول مالك. توفي سنة٢٣٢ هـ. **[ينظر: الإعلام للزركلي]**.

(١٠٧) ابن سيرين(٣٣ – ١١٠هـ)،هو: محمد بن سيرين البصري ، الانصاري بالولاء ، أبو بكر : إمام وقته في علوم الدين بالبصرة . تابعي . من أشراف الكتاب . مولده ووفاته في البصرة . اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا . واستكتبه أنس بن مالك ، بفارس . وكان أبوه مولى لأنس. **[ينظر: الإعلام للزركلي]**.

(١٠٨) هو: الليث بن سعد أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن إمام أهل مصر في الفقه، قال الليث كتبت من علم محمد ابن شهاب الزهري علما كثيرا وطلبت ركوب البريد إليه إلى الرصافة فخفت أن لا يكون ذلك لله تعالى فتركته. وقال الشافعي رضي الله عنه الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، حج سنة ١١٣هـ، وهو ابن ٢٠سنة وسمع من نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما وكان الليث يقول قال لي بعض أهلي ولدت سنة ٩٢ هـ، والذي أوقن سنة ٩٤هـ، في شعبان وتوفي يوم الخميس وقيل الجمعة منتصف شعبان سنة١٧٥هـ. ودفن يوم الجمعة بمصر في القرافة الصغرى. **[ينظر: وفيات الأعيان]**.

(١٠٩) **الأَرْشُ**: دية الجراحات، والجمع أروش. **[ينظر: مختار الصحاح، مادة(أرش)، المصباح المنير، مادة(أرش)]**.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

زَادَهْ[110] مَا ذَكَرَهُ فِي النِّكَاحِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا لَمْ يَأْمُرْهُ الْحَاكِمُ بِالِاسْتِدَانَةِ فَلَا تَصِيرُ دَيْنًا بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ وَمَا ذَكَرَهُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا أَمَرَهُ بِالِاسْتِدَانَةِ فَتَصِيرُ دِينًا . ا هـ . غَايَةٌ.

(قَوْلُهُ : حَتَّى لَا يَمْنَعَ دَيْنَ النَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ) أَيْ وَالْحَجُّ وَنَفَقَةُ الْمَحَارِمِ وَالزَّوْجَاتِ قَبْلَ الْقَضَاءِ لِعَدَمِ الْمُطَالَبَةِ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ أَمَّا النُّذُورُ وَالْكَفَّارَاتُ وَدَيْنُ الْحَجِّ فَلِأَنَّهَا يُفْتَى بِهَا ، وَلَا يُحْبَسُ عَلَيْهَا ، وَأَمَّا نَفَقَةُ الْمَحَارِمِ وَالزَّوْجَاتِ فَلِأَنَّهَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ وَلَا تَصِيرُ دَيْنًا . ا هـ . غَايَةٌ ، وَقَالَ فِي الدِّرَايَةِ ، وَفِي **الْجَامِعِ**[111] دَيْنُ النَّذْرِ لَا يُمْنَعُ وَمَتَى اُسْتُحِقَّ بِجِهَةِ الزَّكَاةِ بَطَلَ النَّذْرُ فِيهِ .

---

(110) هو: محمد بن الحسين بن محمد، أبو بكر البخاري، شيخ الأحناف في ما وراء النهر، له: (المبسوط)،و(المختصر)،و(التجنيس)، توفي عام٤٨٣هـ.

(111) **الجامع كتابان:** للإمام محمد بن الحسن الشيباني، توفي سنة١٨٧هـ.

الأول: (الجامع الصغير): وهو كتاب قديم، اشتمل على ١٥٣٢مسألة، شرحه الكثير، منهم السرخسي، وأبو جعفر الهنداوي، وقاضيخان.

الثاني: (الجامع الكبير): اشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات، اهتموا به وشرحه كثيرون، من هذه الشروح: شرح فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي، وشرح القاضي أبي زيد.

وثمة جامع آخر، هو: (جامع الفصولين)، مجلد للشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سيماونة، توفي سنة٨٢٣ هـ، وهو كتاب مشهور وجعله في أربعين فصلاً .

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

بَيَانُهُ : لَهُ مِائَتَانِ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةٍ مِنْهُمَا وَحَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهِمَا سَقَطَ النَّذْرُ بِقَدْرِ دِرْهَمَيْنِ وَنِصْفٍ ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ اُسْتُحِقَّ بِجِهَةِ الزَّكَاةِ دِرْهَمَانِ وَنِصْفٌ وَيَتَصَدَّقُ لِلنَّذْرِ بِسَبْعَةٍ وَتِسْعِينَ وَنِصْفٍ ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِمِائَةٍ مِنْهُمَا لِلنَّذْرِ يَقَعُ دِرْهَمَانِ وَنِصْفٌ عَنْ الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَيِّنٌ بِتَعْيِينِ اللهِ فَلَا تَبْطُلُ بِتَعْيِينِهِ لِغَيْرِهِ ، وَلَوْ نَذَرَ بِمِائَةٍ مُطْلَقَةٍ لَزِمَتْهُ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الْمَنْذُورِ الذِّمَّةُ فَلَوْ تَصَدَّقَ بِمِائَةٍ مِنْهُمَا لِلنَّذْرِ يَقَعُ دِرْهَمَانِ فَنِصْفٌ لِلزَّكَاةِ وَيَتَصَدَّقُ بِمِثْلِهَا عَنْ النَّذْرِ . اهـ . وَكَذَا أَيْضًا صَدَقَةُ الْفِطْرِ ، وَهَدْيُ الْمُتْعَةِ وَالْأَضْحَى لِعَدَمِ الْمُطَالِبِ بِخِلَافِ الْخَرَاجِ[١١٢] وَالْعُشْرِ وَنَفَقَةٍ فُرِضَتْ عَلَيْهِ لِوُجُودِ الْمُطَالِبِ بِخِلَافِ مَا لَوْ الْتَقَطَ ، وَعَرَّفَهَا سَنَةً ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا حَيْثُ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَالِهِ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَيْسَ مُتَيَقِّنًا لِاحْتِمَالِ إجَازَةِ صَاحِبِ الْمَالِ الصَّدَقَةَ . اهـ . فَتْحٌ .

(قَوْلُهُ : وَدَيْنُ الزَّكَاةِ مَانِعٌ إلَى آخِرِهِ) صُورَتُهُ لَهُ نِصَابٌ حَالَ عَلَيْهِ حَوْلَانِ لَمْ يُزَكِّهِ فِيهِ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ خَمْسَةً مِنْهَا مَشْغُولَةٌ بِدَيْنِ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ فَلَمْ يَكُنْ الْفَاضِلُ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي عَنْ الدَّيْنِ نِصَابًا كَامِلًا ، وَلَوْ كَانَ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ مِنْ الْإِبِلِ لَمْ يُزَكِّهَا حَوْلَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ بِنْتُ مَخَاضٍ وَالْحَوْلِ الثَّانِي أَرْبَعُ شِيَاهٍ . اهـ . فَتْحٌ.

(قَوْلُهُ : وَكَذَا بَعْدَ الِاسْتِهْلَاكِ) صُورَتُهُ لَهُ نِصَابٌ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَمْ يُزَكِّهِ ثُمَّ اسْتَهْلَكَهُ ثُمَّ اسْتَفَادَ غَيْرَهُ وَحَالَ عَلَى النِّصَابِ الْمُسْتَفَادِ الْحَوْلُ لَا زَكَاةَ فِيهِ لِاشْتِغَالِ خَمْسَةٍ مِنْهُ بِدَيْنِ الْمُسْتَهْلَكِ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ (١/ ٢٥٥) الْأَوَّلُ لَمْ يُسْتَهْلَكْ بَلْ هَلَكَ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي الْمُسْتَفَادِ لِسُقُوطِ زَكَاةِ الْأَوَّلِ بِالْهَلَاكِ وَبِخِلَافِ مَا لَوْ

---

[١١٢] الخراج: حق معلوم عن مساحة معلومة .وهو مايخرج من غلة الأرض ثم سمي ما يأخذ السلطان خراجا .[ينظر: الأحكام السلطانية ص(١٩٤)، أنيس الفقهاء ص(٦٦)].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

اسْتَهْلَكَهُ قَبْلَ الْحَوْلِ حَيْثُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ وَمِنْ فُرُوعِهِ **إذَا بَاعَ نِصَابَ السَّائِمَةِ قَبْلَ الْحَوْلِ بِيَوْمٍ بِسَائِمَةٍ مِثْلِهَا** أَوْ بِجِنْسٍ آخَرَ أَوْ بِدَرَاهِمَ يُرِيدُ الْفِرَارَ مِنْ الصَّدَقَةِ أَوْ لَا يُرِيدُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ فِي الْبَدَلِ إلَّا لِحَوْلٍ جَدِيدٍ أَوْ يَكُونُ لَهُ مَا يَضُمُّهُ إلَيْهِ فِي صُورَةِ الدَّرَاهِمِ ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ اسْتِبْدَالَ السَّائِمَةِ بِغَيْرِهَا مُطْلَقًا اسْتِهْلَاكٌ بِخِلَافِ غَيْرِ السَّائِمَةِ . اهـ . فَتْحٌ.

(**قَوْلُهُ : وَلِأَبِي يُوسُفَ فِي الثَّانِي**) أَيْ لَهُ أَنَّ هَذَا الدَّيْنَ لَا مُطَالِبَ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الِاسْتِهْلَاكِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَمُرَّ عَلَى عَاشِرٍ فَيُطَالِبَهُ . اهـ . ابْنُ فِرِشْتَا وَزَادَ فِي الْهِدَايَةِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْهُ قَالَ الْكَمَالُ : وَهِيَ رِوَايَةُ أَصْحَابِ الْإِمْلَاءِ وَلَمَّا لَمْ تَكُنْ ظَاهِرَ رِوَايَةٍ عَنْهُ مَرَّضَهَا . اهـ .

(**مَسْأَلَةٌ**) **لَهُ مَالَانِ أَحَدُهُمَا مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ** وَالْآخَرُ مِمَّا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِمَّا لَهُ مُطَالِبٌ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ فَإِنَّ الدَّيْنَ لَا يُصْرَفُ إلَى الْمَالِ الَّذِي لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ . اهـ . **شَرْحُ طَحَاوِيٍّ**[113].

(**قَوْلُهُ : مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ**) أَيْ السَّوَائِمِ ، وَقَوْلُهُ وَمِنْ جِهَةِ نُوَّابِهِ فِي الْبَاطِنَةِ أَيْ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ.

(**قَوْلُهُ : ؛ لِأَنَّ الْمُلَّاكَ نُوَّابُهُ إلَى آخِرِهِ**) وَذَلِكَ أَنَّ ظَاهِرَ قوله تعالى: [Z m l k j [التوبة:١٠٣]، الْآيَةَ يُوجِبُ حَقَّ أَخْذِ الزَّكَاةِ مُطْلَقًا لِلْإِمَامِ ، وَعَلَى هَذَا **{ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْخَلِيفَتَانِ بَعْدَهُ فَلَمَّا وُلِّيَ عُثْمَانُ وَظَهَرَ تَغَيُّرُ النَّاسِ كَرِهَ أَنْ تُفَتِّشَ السُّعَاةُ عَلَى النَّاسِ مَسْتُورَ أَمْوَالِهِمْ فَفَوَّضَ الدَّفْعَ إلَى الْمُلَّاكِ نِيَابَةً عَنْهُ**

(١١٣) **شرح الطحاوي**: للإمام الأجل أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي الأزدي، توفي سنة ٣٢١هـ.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

} [114]، وَلَمْ تَخْتَلِفْ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، وَهَذَا لَا يُسْقِطُ طَلَبَ الْإِمَامِ أَصْلًا وَلِذَا **لَوْ عَلِمَ أَنَّ أَهْلَ بَلْدَةٍ لَا يُؤَدُّونَ زَكَاتَهُمْ** طَالَبَهُمْ بِهَا . اهـ . فَتْحٌ.

(**قَوْلُهُ : كَنُقْصَانِ النِّصَابِ إلَى آخِرِهِ**) حَتَّى إذَا سَقَطَ بِالْقَضَاءِ أَوْ بِالْإِبْرَاءِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ يَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ إذَا تَمَّ الْحَوْلُ ، وَقَالَ **زُفَرُ**[115] يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ كَذَا فِي الْبَدَائِعِ ، وَلَمْ يَحْكِ الْخِلَافَ عَنْ مُحَمَّدٍ . اهـ .

(**قَوْلُهُ : ثُمَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ إلَخْ**) وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي الْغَايَةِ رَجُلٌ لَهُ أَلْفٌ عَلَى رَجُلٍ فَكَفَلَ بِهِ رَجُلٌ بِأَمْرِهِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ وَلِلْأَصِيلِ أَلْفٌ وَالْكَفِيلُ أَلْفٌ فَحَالَ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِمَا بِخِلَافِ الْغَاصِبِ وَغَاصِبِ الْغَاصِبِ إذَا أَتْلَفَهُ حَيْثُ تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْغَاصِبِ فِي أَلْفِهِ دُونَ غَاصِبِ الْغَاصِبِ قَالَ الْكَمَالُ رحمه الله ؛ لِأَنَّ الْغَاصِبَ إنْ ضَمِنَ يَرْجِعُ عَلَى غَاصِبِهِ بِخِلَافِ غَاصِبِهِ . اهـ .

وَقَالَ الْكَمَالُ أَيْضًا ، وَإِنَّمَا فَارَقَ الْغَصْبُ الْكَفَالَةَ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْكَفَالَةِ بِأَمْرِ الْأَصِيلِ يَرْجِعُ الْكَفِيلُ إذَا أَدَّى كَالْغَاصِبِ لِأَنَّ فِي الْغَصْبِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَهُمَا جَمِيعًا بَلْ إذَا اخْتَارَ تَضْمِينَ أَحَدِهِمَا يَبْرَأُ الْآخَرُ أَمَّا فِي الْكَفَالَةِ فَلَهُ أَنْ يُطَالِبَهُمَا مَعًا فَكَانَ كُلٌّ مُطَالَبًا بِالدَّيْنِ . اهـ .

---

[114] لم أقف عليه.

[115] **زُفَر**: هو ابن الهذيل بن قيس العنبري البصري الكوفي يكنى بأبي الهذيل وكان أبوه من أهل أصفهان ولد سنة ١١٠هـ، وكان زفر قد خلف أبا حنيفة في حلقته إذ مات ثم خلف بعده أبو يوسف ثم بعدهما محمد بن الحسن مات بالبصرة في أول خلافة المهدي سنة ١٥٨هـ، وهو ابن ٤٨ سنة.[ينظر: (طبقات الحنفية (١/ ٥٣٤))].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

(قَوْلُهُ : فَإِنْ كَانَتْ السَّوَائِمُ أَجْنَاسًا إلَى آخِرِهِ) حَتَّى لَوْ كَانَ لَهُ أَرْبَعُونَ مِنْ الْغَنَمِ وَثَلَاثُونَ مِنْ الْبَقَرِ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ مِنْ الْإِبِلِ يُصْرَفُ إلَى الْغَنَمِ ثُمَّ إلَى الْبَقَرِ إنْ كَانَ التَّبِيعُ أَقَلَّ قِيمَةً مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ . ا هـ . غَايَةٌ.

(قَوْلُهُ : يُخَيَّرُ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْوَاجِبِ) أَيْ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ النِّصَابَيْنِ شَاةٌ وَسَطٌ . ا هـ غَايَةٌ.

(قَوْلُهُ : وَقِيلَ يُصْرَفُ إلَى الْغَنَمِ إلَى آخِرِهِ) ، وَقِيلَ هَذَا إذَا كَانَ الْمُصَدِّقُ حَاضِرًا ؛ لِأَنَّهُ نَاظِرٌ لِلْفُقَرَاءِ ، وَقِيلَ مَوْضُوعُ الْمَسْأَلَةِ إذَا كَانَتْ الْغَنَمُ لَهُ عِجَافًا فَيَكُونُ الْوَاجِبُ وَاحِدَةً مِنْهَا ، وَفِي الْخَمْسِ مِنْ الْإِبِلِ شَاةٌ وَسَطٌ فَكَانَ الْوَاجِبُ فِي الْغَنَمِ أَقَلَّ . ا هـ . غَايَةٌ.

(قَوْلُهُ : لِتَجِبَ الزَّكَاةُ فِي الْإِبِلِ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ) إذْ لَوْ صَرَفَ الدَّيْنَ إلَى الْإِبِلِ لَمَا وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِي الْغَنَمِ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ لِانْتِقَاصِ النِّصَابِ . ا هـ . قَالَ فِي الْغَايَةِ وَمِنْهَا أَيْ مِنْ مَوَانِعِ الزَّكَاةِ وُجُوبُ الرَّهْنِ إذَا كَانَ الْمَالُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ لِعَدَمِ مِلْكِ الْيَدِ بِخِلَافِ الْعُشْرِ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ . ا هـ . (١/٢٥٦) .

(قَوْلُهُ : وَالدَّيْنُ الْمَجْحُودُ إلَى آخِرِهِ) قَالَ فِي الْغَايَةِ ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الدَّيْنَ الْمَجْحُودَ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ يَكُونُ نِصَابًا مَا لَمْ يُحَلِّفْهُ عِنْدَ الْقَاضِي ، وَإِنْ عَلِمَ الْقَاضِي بِالدَّيْنِ يَجِبُ ، وَإِنْ كَانَ يُقِرُّ فِي السِّرِّ وَيَجْحَدُ فِي الْعَلَانِيَةِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ . ا هـ . قَالَ الْكَمَالُ : وَلَوْ كَانَ مُقِرًّا فَلَمَّا قَدَّمَهُ إلَى الْقَاضِي جَحَدَ ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَمَضَى زَمَانٌ فِي تَعْدِيلِ الشُّهُودِ سَقَطَتْ الزَّكَاةُ مِنْ يَوْمِ جَحَدَ إلَى أَنْ عُدِّلُوا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ جَاحِدًا وَيَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ فِيمَا كَانَ مُقِرًّا قَبْلَ الْخُصُومَةِ ، وَهَذَا إنَّمَا يَتَفَرَّعُ عَلَى اخْتِيَارِ الْإِطْلَاقِ فِي الْمَجْحُودِ . ا هـ . فَتْحٌ.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

(قَوْلُهُ : بِأَنْ أَقَرَّ عِنْدَ النَّاسِ) أَيْ أَوْ كَانَ شُهُودُهُ غَائِبِينَ فَحَضَرُوا بَعْدَ سِنِينَ أَوْ تَذَكَّرُوا بَعْدَمَا نَسُوا . ا هـ . غَايَةٌ.

(قَوْلُهُ : وَفِي الْمَدْفُونِ فِي كَرْمٍ أَوْ أَرْضٍ) أَيْ مَمْلُوكَةٍ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْمَفَازَةِ [١١٦] قَدْ تَقَدَّمَ . ا هـ . وَالْمَدْفُونُ فِي الْبَيْتِ نِصَابٌ لِتَيَسُّرِ الْوُصُولِ إلَيْهِ . ا هـ . هِدَايَةٌ قَوْلُهُ : نِصَابٌ أَيْ عِنْدَ الْكُلِّ . ا هـ . غَايَةٌ وَمِنْ جُمْلَةِ الضِّمَارِ [١١٧] الْمَالُ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ الْعَدُوُّ إلَى دَارِ الْحَرْبِ . ا هـ . فَتْحٌ ، وَلَوْ ظَنَّ مَالَهُ وَدِيعَةً عِنْدَهُ يَجِبُ . ا هـ . غَايَةٌ.

(فَرْعٌ) فِي الْمُحِيطِ [١١٨]، وَعِدَّةِ الْمُفْتِي تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِأَلْفٍ ، وَقَبَضَتْهَا ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَا أَمَةٌ فَرَدَّ الْمَوْلَى [١١٩] نِكَاحَهَا فَلَا زَكَاةَ فِي الْأَلْفِ عَلَى الزَّوْجِ لِعَدَمِ يَدِهِ ، وَلَا عَلَى الزَّوْجَةِ لِعَدَمِ مِلْكِهَا كَرَجُلٍ حَلَقَ لِحْيَةَ إنْسَانٍ ،

---

[١١٦] المفازة: الموضع المهلك مأخوذ من فوز بالتشديد إذا مات لأنها مظنة الموت وقيل من فاز تفاؤلا بالسلامة.[ينظر: المصباح المنير،ص(٤٨٣)].

[١١٧] الضمار: تَفْسِيرُ مَالِ الضِّمَارِ هُوَ كُلُّ مَالٍ غَيْرُ مَقْدُورٍ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ قِيَامِ أَصْلِ الْمِلْكِ كَالْعَبْدِ الْآبِقِ وَالضَّالِّ ، وَالْمَالِ الْمَفْقُودِ ، وَالْمَالِ السَّاقِطِ فِي الْبَحْرِ ، وَالْمَالِ الَّذِي أَخَذَهُ السُّلْطَانُ مُصَادَرَةً. [ينظر: بدائع الصنائع(٢/٩)، طلبة الطلبة للنسفي،ص(٣٩)، لسان العرب(٤/٤٩٣)].

[١١٨] هو: (المحيط البرهاني)، وهو مرادهم عند الإطلاق، كما صرَّح بذلك ابن أمير حاج في: (حلية المجلي)، وقيل: بل (المحيط الرضوي)، والأول أصح، ومؤلفه: برهان الدين محمود ابن أحمد، وللسرخسي _أيضاً_: (المحيط الكبير)، وهو نحو أربعين مجلداً.

[١١٩] المولى: هو اسم لابن العم وللولي وللحليف وللناصر وللمعتق وللمعتق. [ينظر: طلبة الطلبة ص (١٤)].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

وَأَخَذَ دِيَتَهَا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عِنْدَهُ ثُمَّ نَبَتَتْ لَا تَجِبُ عَلَى الْجَانِي لِأَنَّهُ زَالَ مِلْكُهُ ، وَلَا عَلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا اُسْتُحِقَّتْ مِنْ يَدِهِ وَكَذَا لَوْ **أَقَرَّ بِدَيْنٍ وَدَفَعَهُ إلَيْهِ ثُمَّ تَصَادَقَا عَلَى أَنْ لَا دَيْنَ لَهُ عَلَيْهِ** ، وَفِي الْمُحِيطِ وَكَذَا إذَا **وَهَبَ لَهُ أَلْفًا وَحَالَ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِي هِبَتِهِ** فَسَوَّى بَيْنَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَكِنْ اسْتِحْقَاقُ مَا لَا يَتَعَيَّنُ بَعْدَ الْحَوْلِ لَا يُسْقِطُ الزَّكَاةَ كَالدَّيْنِ اللَّاحِقِ بَعْدَ الْحَوْلِ وَمَا يَتَعَيَّنُ يُسْقِطُهَا فَالْهِبَةُ لَيْسَتْ نَظِيرَ مَا تَقَدَّمَ ؛ لِأَنَّهَا تَتَعَيَّنُ فِي الْهِبَةِ بِخِلَافِ الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ قَالَ فِي **الْجَامِعِ**[120] وَالْمُحِيطِ إذَا **تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفٍ ، وَقَبَضَتْهُ وَحَالَ عَلَيْهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا** زَكَّتْ الْأَلْفَ وَكَذَا لَوْ قَبَّلَتْ ابْنَهُ لَا يَتَعَيَّنُ رَدُّهُ بَلْ الْوَاجِبُ رَدُّ مِثْلِهِ فَكَانَ ذَلِكَ دَيْنًا لَحِقَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ فَلَا يُسْقِطُ الزَّكَاةَ بِخِلَافِ الْقَرْضِ . اهـ . غَايَةٌ .

(**قَوْلُهُ : فِي الْمَالِ الضِّمَارِ**) فِعَالٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ أَوْ مُفْعِلٍ ، وَفِي **الصِّحَاحِ**[121] الضِّمَارُ مَا لَا يُرْجَى مِنْ الدَّيْنِ وَالْوَعْدِ . اهـ . غَايَةٌ.

(**قَوْلُهُ : مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا إلَخْ**) إلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَقْلِ الْأَصْحَابِ كَصَاحِبِ الْمَبْسُوطِ وَالْمُحِيطِ وَالْبَدَائِعِ وَغَيْرِهِمْ . اهـ . غَايَةٌ.

(**قَوْلُهُ : ؛ وَلِأَنَّ السَّبَبَ إلَخْ**) قَالَ فِي الْبَدَائِعِ ، وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا فِي **عَبْدِ التِّجَارَةِ قَتَلَهُ عَبْدٌ خَطَأً فَدُفِعَ بِهِ** أَنَّ الثَّانِيَ لِلتِّجَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ عِوَضُ مَالِ التِّجَارَةِ ، وَكَذَا إذَا فَدَى بِالدِّيَةِ مِنْ الْعُرُوضِ وَالْحَيَوَانِ ، وَأَمَّا إذَا قَتَلَهُ عَمْدًا

---

(120) سبقت ترجمته،ص(١٦).

(121) لإسماعيل بن حمّاد الجوهري، له: (إصلاح خلل الصحاح)، توفي سنة٣٩٣هـ.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

فَصَالَحَ الْمَوْلَى مِنْ الْقِصَاصِ عَلَى الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَوْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الْعُرُوضِ لَا يَكُونُ مَالَ التِّجَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ عِوَضُ الْقِصَاصِ لَا عِوَضُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ وَالْقِصَاصُ لَيْسَ بِمَالٍ . ا هـ .

(قَوْلُهُ : ؛ لِأَنَّ التَّقْصِيرَ جَاءَ مِنْ جِهَتِهِ) كَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ قَدْ يُفَسَّقُ إلَّا إذَا كَانَ الْقَاضِي عَالِمًا بِالدَّيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يَقْضِي بِعِلْمِهِ ، وَلَوْ كَانَ يُقِرُّ سِرًّا وَيَجْحَدُ عَلَانِيَةً لَا زَكَاةَ كَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ . ا هـ . بَدَائِعُ.

(قَوْلُهُ : وَكُلَّ قَاضٍ لَا يَعْدِلُ) فَفِي **الْمُجَاثَاةِ**[١٢٢] بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْخُصُومَةِ ذُلٌّ . ا هـ . غَايَةٌ ، وَفِي **جَوَامِعِ الْفِقْهِ**[١٢٣] لَوْ عَلِمَ الْقَاضِي بِهِ فَهُوَ نِصَابٌ بِالْإِجْمَاعِ . ا هـ . غَايَةٌ .

(قَوْلُهُ : ؛ لِأَنَّهُمَا خُلِقَا لِلتِّجَارَةِ) قَالَ الْكَمَالُ رحمه الله ، وَقَوْلُهُمْ فِي النَّقْدَيْنِ خُلِقَا لِلتِّجَارَةِ مَعْنَاهُ أَنَّهُمَا خُلِقَا لِلتَّوَسُّلِ بِهِمَا إلَى تَحْصِيلِ غَيْرِهِمَا ، وَهَذَا ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ مَاسَّةٌ فِي دَفْعِ الْحَاجَةِ وَالْحَاجَةُ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ ، وَهَذِهِ غَيْرُ نَفْسِ النَّقْدَيْنِ ، وَفِي أَحَدِهِمَا عَلَى التَّغَالُبِ مَا لَا يَخْفَى فَخُلِقَ النَّقْدَانِ لِغَرَضِ أَنْ يُسْتَبْدَلَ بِهِمَا مَا تَنْدَفِعُ الْحَاجَةُ بِعَيْنِهِ بَعْدَ خَلْقِ الرَّغْبَةِ فِيهِمَا فَكَانَا لِلتِّجَارَةِ خِلْقَةً . ا هـ .

---

(١٢٢) جَثَا يَجْثُو ويَجْثِي جُثُوّاً وجُثِيًّا ، على فعول فيهما: جلس على ركبتيه للخصومة ونحوها. ويقال: جَثَا فلان على ركبتيه؛ قال ابن سيده: وقد تَجَاثَوْا في الخصومة **مُجاثاةً** وجِثَاء. **[ينظر: لسان العرب، باب الجيم، مادة(جثا)]**.

(١٢٣) **يعرف بـ(الفتاوى العتابية)**، لأحمد بن محمد العتابي، توفي سنة٥٨٦هـ.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

(قَوْلُهُ : وَهُوَ الْعَمَلُ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ إلَخْ) قَالَ فِي الْهِدَايَةِ ، وَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا وَنَوَاهُ لِلتِّجَارَةِ كَانَ لِلتِّجَارَةِ قَالَ الْكَمَالُ الْمُرَادُ مَا تَصِحُّ فِيهِ نِيَّةُ التِّجَارَةِ لَا عُمُومُ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لَوْ اشْتَرَى أَرْضًا خَرَاجِيَّةً أَوْ عُشْرِيَّةً[١٢٤] لِيَتَّجِرَ فِيهَا لَا تَجِبُ فِيهَا زَكَاةُ التِّجَارَةِ وَإِلَّا لَاجْتَمَعَ فِيهَا الْحَقَّانِ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ الْأَرْضُ . ا هـ . فَتْحٌ.

---

[١٢٤] في المبسوط (١٤/ ١٦٨): (الأراضي في دار الإسلام إما أن تكون عشرية أو خراجية وهي في ملك الكافر لا تكون عشرية فتكون خراجية سواء وضع عليها الخراج أو لم يوضع).

وفيه أيضاً(١/ ١٩٩): [(قال): (ولا يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة عندنا) وقال ابن أبي ليلى في الأرض الخراجية يجب أداء العشر من الخارج منها مع الخراج، وهو قول الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ واستدلا في ذلك بظاهر قوله : «ما أخرجت الأرض ففيه العشر» ولأن العشر مع الخراج حقان اختلفا محلاً ومستحقاً وسبباً، فإن الخراج في ذمة المالك مصروف إلى المقاتلة، والعشر في الخارج مصروف إلى الفقراء، فوجوب أحدهما لا ينفي وجوب الآخر كالدين مع العشر، ثم الخراج بمنزلة الأجرة للأرض، ولهذا لا يجب إلا في الأراضي المفتوحة عنوة، ووجوب الأجرة لا ينفي وجوب العشر في الخارج، وجه قولنا ما روي عن ابن مسعود ـ رحمه الله تعالى ـ موقوفاً عليه، ومرفوعاً إلى رسول الله قال: «لا يجتمع العشر والخراج في أرض رجل مسلم» ولأن أحداً من أئمة العدل والجور لم يأخذ العشر من أرض السواد مع كثرة احتياجهم، لأخذ أموال الناس، وكفى بالإجماع حجة ثم الخراج، والعشر كل واحد منهما مؤنة الأرض النامية، ولا يجتمع المؤنتان بسبب أرض واحدة، وسببهما لا يجتمع فإن سبب وجوب الخراج فتح الأرض عنوة، وثبوت حق الغانمين فيها وسبب وجوب العشر إسلام أهل البلدة طوعاً وعدم ثبوت حق الغانمين فيها، وبينهما تناف فإذا لم يجتمع السببان لا يثبت الحكمان جميعاً].

وفي تحفة الفقهاء (١/ ٣١٩): (باب العشر والخراج: في الباب فصول: بيان الأرض العشرية والخراجية...أما بيان الأراضي فنقول:**الأراضي نوعان: عشرية وخراجية.**

فالعشرية خمسة أنواع:

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

أحدها: أرض العرب: فكلها عشرية.

والثاني: كل أرض أسلم أهلها طوعاً: فهي عشرية.

والثالث: الأراضي التي فتحت عنوة وقهراً، وقسمت بين الغانمين: فهي عشرية، لأن الأرض لا تخلو عن المؤونة، فكانت البداءة بالعشر، في حق المسلمين، أولى، لما فيه من شبهة العبادة.

والرابع: المسلم إذا اتخذ داره بستاناً أو كرماً: فهي عشرية، لأنها مما يبتدىء عليها المؤونة، فالعشر أولى.

والخامس: المسلم إذا أحيى الأراضي الميتة بإذن الإمام، وهي من توابع الأراضي العشرية، أو تسقى بماء العشر، وهو ماء السماء وماء العيون المستنبط من الأراضي العشرية، فهي عشرية.

وأما الأراضي الخراجية: فسواد العراق كلها خراجية.

وكل أرض فتحت عنوة وقهراً، وتركت على أيدي أربابها ومَنّ عليهم الإمام، فإنه يضع الجزية على أعناقهم إذا لم يسلموا، والخراج على أراضيهم إذا أسلموا أو لم يسلموا.

وكذلك إذا جلاهم ونقل إليها آخرين: فالجواب كذلك.

والمسلم إذا أحيى أرضاً ميتة، وهي تسقى بماء الخراج، فهي خراجية.

وكذلك الذمي إذا أحيى أرضاً ميتة بإذن الإمام، أو رضخ له أرضاً في الغنيمة إذا قاتل مع المسلمين.

وكذلك الذمي إذا اتخذ داره بستاناً، فإنه تكون خراجية.

وأما الذمي إذا اشترى من مسلم أرض العشر، فإنها تصير خراجية عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: عليه عشران، وقال محمد: عليه عشر واحد).

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

(قَوْلُهُ : كَالشِّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ) وَذَكَرَ ابْنُ سِمَاعَةَ[١٢٥] فِي نَوَادِرِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ فِيمَنْ آجَرَ دَارِهِ (١/ ٢٥٧) بِعَبْدٍ يُرِيدُ بِهِ التِّجَارَةَ فَهُوَ لِلتِّجَارَةِ وَمِثْلُهُ فِي الْجَامِعِ ؛ لِأَنَّهَا بَيْعُ الْمَنْفَعَةِ كَبَيْعِ الْعَيْنِ . ا هـ . غَايَةٌ

(قَوْلُهُ : حَتَّى يَبِيعَهُ) أَيْ فَيَكُونَ لِلتِّجَارَةِ بِتِلْكَ النِّيَّةِ السَّابِقَةِ ، وَكَذَا فِي الْفُصُولِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَنْوِي لِلتِّجَارَةِ فِي الْوَصِيَّةِ وَالْعَرْضِ وَمُبَادَلَةِ مَالٍ بِمَا لَيْسَ بِمَالٍ إذَا اشْتَرَى بِتِلْكَ الْعُرُوضِ عُرُوضًا أُخَرَ صَارَتْ لِلتِّجَارَةِ ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ قَدْ وُجِدَتْ حَقِيقَةً إلَّا أَنَّهَا لَمْ تَعْمَلْ لِلْحَالِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُصَادِفْ عَمَلَ التِّجَارَةِ فَإِذَا وُجِدَتْ التِّجَارَةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَمِلَتْ النِّيَّةُ السَّابِقَةُ فَيَصِيرُ الْمَالُ لِلتِّجَارَةِ لِوُجُودِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ مَعَ التِّجَارَةِ . ا هـ . بَدَائِعُ .

(قَوْلُهُ : وَلَوْ وَرِثَهُ وَنَوَاهُ إلَخْ) قَالَ فِي الذَّخِيرَةِ وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ مَنْ وَرِثَ أَعْيَانًا وَنَوَى التِّجَارَةَ فِيهَا عِنْدَ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ لَا يُعْمَلُ بِنِيَّتِهِ ، وَقَالَ فِي الْمُحِيطِ والمرغيناني إلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَهِيَ عَلَى مَا وَرِثَهُ . ا هـ . غَايَةٌ.

(قَوْلُهُ : وَالصُّلْحُ عَنْ الْقَوَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ إلَخْ) قَالَ أَبُو يُوسُفَ تَعْمَلُ نِيَّتُهُ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا تَعْمَلُ نِيَّتُهُ ، وَقَالَ صَاحِبُ التَّبْصِرَةِ ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ كَقَوْلِ مُحَمَّدٍ كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمَشَايِخِ ، وَفِي الْمُرْغِينَانِيِّ قَوْلُهُ : كَقَوْلِ

وفي حاشية رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٣٤٦): (قال ح: واعْلم أنَّ الأَرْضَ على أربعة أَقْسام: مباحة، ومملوكة لجميع المُسْلمين، ومملوكة لمعين، ووقف. فالأول لا يكون عشرياً ولا خراجياً. وكذا الثاني كأراضي مصر الغير الموقوفة فإنها وإن كانت خراجية الأَصْل إلاَّ أنها آلت إلى بيت المال لموت المالك من غير وارث كما صرَّح به صاحب «البَحْر» في «التحفة المرضية في الأراضي المصرية» والثالث والرابع إمَّا عُشْري أو خراجي).

[١٢٥] هو: محمد بن سماعة بن عبيدالله، من تصانيفه: (أدب القاضي)، توفي سنة٢٣٣هـ.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

مُحَمَّدٍ وَمِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ ذَكَرَ الْخِلَافَ بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ عَلَى الْقَلْبِ فَقَالَ عَلَى قَوْلِهِمَا يَكُونُ لِلتِّجَارَةِ ، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ لَا يَكُونُ لِلتِّجَارَةِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَيْسَتْ تِجَارَةً . وَوَجْهُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ تَمَلُّكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ بِكَسْبِهِ ، وَالتِّجَارَةُ لَيْسَتْ إلَّا الِاكْتِسَابَ ، وَفِيهِ احْتِيَاطٌ لِأَمْرِ الْعِبَادَةِ . ا هـ . غَايَةٌ ، وَفِي الْمُنْتَقَى أَنَّ نِيَّةَ التِّجَارَةِ فِي الْعَبْدِ الْمُتَزَوِّجِ عَلَيْهِ بَاطِلَةٌ وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَوْلَ مُحَمَّدٍ وَاخْتَلَفُوا فِي **نِيَّةِ التِّجَارَةِ فِي الْقَرْضِ** ، وَأَصْلُهُ مَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي الْجَامِعِ أَنَّ **رَجُلًا لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَاسْتَقْرَضَ حِنْطَةً لِغَيْرِ التِّجَارَةِ فَتَمَّ حَوْلُ الدَّرَاهِمِ** فَلَا زَكَاةَ فِيهَا وَفِي الْحِنْطَةِ فَقَوْلُهُ لِغَيْرِ التِّجَارَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نِيَّةَ التِّجَارَةِ فِي الْقَرْضِ صَحِيحَةٌ.

قَالَ **شَيْخُ الْإِسْلَامِ**[١٢٦] الْأَصَحُّ أَنَّ نِيَّةَ التِّجَارَةِ لَا تَعْمَلُ فِي الْقَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ عَارِيَّةٌ لِمَا عُرِفَ وَنِيَّةُ التِّجَارَةِ لَا تَعْمَلُ فِي الْعَوَارِيِّ وَمَعْنَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ لِغَيْرِ التِّجَارَةِ أَيْ كَانَتْ لِغَيْرِ التِّجَارَةِ عِنْدَ الْقَرْضِ . ا هـ . غَايَةٌ ، وَلَوْ **تَزَوَّجَهَا عَلَى خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ أَوْ عَرَضِ التِّجَارَةِ بِعَيْنِهَا** لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الثَّانِي حَتَّى تَقْبِضَهَا وَيَحُولَ عَلَيْهَا **الْحَوْلُ**[١٢٧] بَعْدَ قَبْضِهَا ؛ لِأَنَّهَا بَدَلُ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَالدِّيَةِ وَبَدَلِ الْكِتَابَةِ قَالَ **أَبُو نَصْرٍ**[١٢٨] فِي

---

(١٢٦) هو لقب جماعة من العلماء الأئمة، واشتهر به _عند الإطلاق_ علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد الأسبيجابي السمرقندي، وهو من اسبيجاب_بلدة من ثغور الترك_، سكن سمرقند، وصار المفتي والمقدم بها، ولم يكن أحد بها وراء النهر في زمانه يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله في عصره، فظهر له الأصحاب المختلفة، ولد سنة٤٥٤هـ، وتوفي بسمرقند سنة٥٣٥هـ. [ينظر: طبقات الحنفية(١ / ٣٧٠-٣٧٥)].

(١٢٧) الحَوْلُ: السنة، وحال عليه الحَوْل مرَّ، وحالَ الشيءُ إذا أتى عليه حَوْلٌ. **[ينظر: مختار الصحاح، مادة(حول)، المصباح المنير، مادة(حال)]**.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

شَرْحِ الْقُدُورِيِّ وَكَالْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَفِي **الْحَاوِي**[١٢٩] الْمَبِيعُ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَفِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ كَالْمَهْرِ قَالَ **الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ**[١٣٠] هُوَ قَوْلُ الْكُلِّ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ بِخِلَافِ الْمَهْرِ ، وَفِي الْجَامِعِ الْمَبِيعُ قَبْلَ الْقَبْضِ نِصَابٌ عِنْدَهُمَا وَكَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَفِي الْمُحِيطِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ نِصَابٌ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ مَالٍ بِخِلَافِ الْمَهْرِ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ مَا لَيْسَ بِمَالٍ . ا هـ . غَايَةٌ .

تمّت

وصلى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبه.

---

(١٢٨) هو: أحمد بن محمد بن محمد، أبو نصر المعروف بالأقطع، أخذا الفقه على القدوري، وشرح مختصره، قطعت يده في حرب التتار، توفي سنة ٤٧٤هـ.

(١٢٩) الحاوي في مختصر الطحاوي، لمحمد بن أحمد الأسبيجابي، توفي أواخر القرن السادس الهجري، وثمَّة كتاب آخر بهذا الاسم: (الحاوي القدسي)، للعلامة أحمد بن محمد الغزنوي، صنَّفه بالقدس؛ فنسب إليها، توفي سنة٦٠٠هـ.

(١٣٠) هو: أبو الليث السمرقندي، الفقيه المشهور، له كتاب (النوازل)،و(تنبيه الغافلين)، وغيرهما، توفي سنة٣٧٣هـ.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

ثَانِياً: المَذْهَبُ المَالِكِي

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

مواهب الجليل
شـــرح مختصـر خليـــل (١٣١)

(١٣١) **التعريف بالكتـابين (الشرح و المتن) ومؤلفَيْهِمَا:**

١ - اسم الكتاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل.

٢ - اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبدالله، المعروف بالحطَّاب، أصله بالمغرب ولد واشتهر بمكه عام ٩٠٢هـ، ومات في طرابلس الغرب عام ٩٥٤هـ، من كتبه: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، وقرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين .

٣- التعريف بالكتاب: هو شرح لمختصر أبي الضياء سيدي خليل، اعتمد فيه الحطاب على الشروح التي ظهرت قبله لبهرام والحسن بن الفرات والأقفهسي والبساطي وابن غازي والتلمساني وغيرهم. ومنهج الحطاب في شرحه أن يجعل المتن بين قوسين ويشرحه كلمة كلمة ويذكر الأدلة مع التوجيه ويتعرض لمذاهب غير المالكية، مع أدلتها ومناقشتها، ويلتزم بعزو الأقوال لأصحابها، إلا ما ينقله من شروح بهرام والتوضيح وابن عبد السلام وابن عرفة فلا يعزو لهم غالبا إلا ما كان غريبا. وكتاب مواهب الجليل من الكتب المعتمدة في الفتوى والقضاء عند المالكية.

أمَّا مختصر خليل: فخليل هو: خليل بن إسحاق بن يعقوب الجندي، ألف المختصر في الفقه، والذي عرف باسمه، ومات رحمه الله سنة ٧٤٩ هـ، ومن مؤلفاته: شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، وسماه: التوضيح. **[ينظر: الديباج المذهب(١/ ٣١٣)].**

٤ - الطبعة المعتمدة: دار الفكر.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

باب المباح طعام طاهر

(٣/٢٢٩) بَابُ الْمُبَاحُ طَعَامٌ طَاهِرٌ ص (وَالْبَحْرِيُّ ، وَإِنْ مَيِّتًا) ش : أَيْ ، وَإِنْ وُجِدَ طَافِيًا مَيِّتًا بِنَفْسِهِ (فَرْعٌ) : قَالَ فِي اللُّبَّابِ : وَإِذَا وُجِدَ حُوتٌ فِي بَطْنِ حُوتٍ أُكِلَ ، وَإِنْ وُجِدَ فِي بَطْنِ طَيْرٍ مَيِّتٍ فَقِيلَ لَا يُؤْكَلُ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ نَجِسًا ، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ[١٣٢]: الصَّوَابُ جَوَازُ أَكْلِهِ كَمَا لَوْ وَقَعَ حُوتٌ فِي نَجَاسَةٍ ، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ ، وَيُؤْكَلُ انْتَهَى . قَالَ الْبُرْزُلِيُّ[١٣٣] فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ : وَفَرَّقَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ[١٣٤] بِأَنَّ وُقُوعَهَا فِي نَجَاسَةٍ أَخَفُّ بِخِلَافِ حُصُولِهِ فِي بَطْنِ الطَّيْرِ إذَا مَرَّ عَلَيْهِ زَمَانٌ تَسْرِي فِيهِ النَّجَاسَةُ بِالْحَرَارَةِ ، فَأَشْبَهَ طَبْخَ اللَّحْمِ بِالْمَاءِ النَّجِسِ إلَّا أَنْ يُقَالَ النَّارُ فِي الْحَرَارَةِ أَشَدُّ ، وَعَلَى هَذَا لَوْ حَصَلَتْ فِي بَطْنِ خِنْزِيرٍ ، وَمَاتَ ، فَإِنَّهُ يَجْرِي عَلَى مَا تَقَدَّمَ انْتَهَى . وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ ، وَلَا يُطَهَّرُ زَيْتٌ خُولِطَ . وَفِي الْمُدَوَّنَةِ[١٣٥] وَمَنْ مَلَّحَ

---

[١٣٢] هو: أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس تميمي صقلي كان فقيها إماما عالما فرضيا ألف كتابا جامعا لمسائل المدونة وتوفي عام ٤٥١هـ.

[١٣٣] هو: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد المغربي المالكي المتوفى بتونس سنة ٨٤٤هـ.

[١٣٤] **شيخنا الأمام**: إذا ذكر المالكية الإمام هو محمد بن علي المازري وإذا قيل شيخنا يقصدون به العدوي **(الذخيرة للقرافي ١٤٣\١١ ، حاشية العدوي على مختصر الخرشي ١٥٣\١٤)**

[١٣٥] **المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس(٩٣_١٧٩هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي(ت٢٤٠هـ)**، وأصبح (المدونة) علماً على الصيغة المنقحة المهذبة لما عرف من قبل بـ(الأسدية) أو مدونة أسد، والصيغة الجديدة تلقاها سحنون عن ابن القاسم، بعد أن أعاد سحنون النظر في الأسدية ـ وهي أول كتاب يؤلف في الفقه المالكي بعد الموطأ، ويحتوي على ستين كتاباـ، وكان أسداً قد مزج ـ في الأسدية ـ بين منهج الفقهاء العراقيين الفرضي، ومنهج مالك الأثري، بعد إقناعه لابن القاسم في تنزيل

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

حِيتَانًا ، فَوَجَدَ فِيهَا ضَفَادِعَ مَيِّتَةً أُكِلَتْ قِيلَ الضَّمِيرُ لِلضَّفَادِعِ ، وَقِيلَ لِلْحِيتَانِ وَالْجَمِيعُ يُؤْكَلُ **وَفِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ**[١٣٦] مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحُ ذِكْرُ غَمْسِهِ فِي النَّارِ حَيًّا أَوْ فِي الطِّينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَانْظُرْ الْبُرْزُلِيَّ ، وَنَصُّ مَا فِي السَّمَاعِ الْمَذْكُورِ. وَسُئِلَ **مَالِكٌ** عَنْ الْحُوتِ يُوجَدُ حَيًّا أَيُقْطَعُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا ذَكَاةَ فِيهِ ، وَأَنَّهُ لَوْ وُجِدَ مَيِّتًا أُكِلَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُقْطَعَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَأَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ ،

آراء مالك على مسائل الحنفية، فخرج بأول نص فقهي مالكي الآراء، حنفي المنهج، لكن سحنون قرين أسد في التلقي أبى إلا أن يعود بفقه المالكية إلى النهج الأثري الخالص، فرحل سحنون إلى ابن القاسم يعرضها عليه، ويراجعه الرأي، فرجع ابن القاسم عن بعض ما كان يتبناه، ثم عاد سحنون إلى القيروان بالمدونة بعد مراجعتها وترتيبها وتنظيم أبوابها ومسائلها، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختاره، وذيل أبوابها بالحديث والآثار، إلا كتباً منها متفرقة، بقيت على أصل اختلاطها في السماع. "**فالمدونة** الموجودة بين أيدينا هي ثمرة جهود ثلاثة من الأئمة: **مالك** بإجاباته، **وابن القاسم** بقياساته وزياداته، **وسحنون** بتنسيقه وتهذيبه وتبويبه وبعض إضافاته"، **[ينظر: معلمة الفقه المالكي،ص(٣٠٥)، ترتيب المدارك(٣/٢٩٧-٢٩٩)، الصراع المذهبي بإفريقية،ص(٥١-٥٨)، رياض النفوس(١/٢٦٣)، مقدمة ابن خلدون،ص(٢٤٥)، أعلام الفكر الإسلامي،ص(٢٧-٢٩)، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي،ص(١٧٧)]**.

[١٣٦] **هو**: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، روى عن مالك وخرج له البخاري في صحيحه،ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم، وكان في ابن القاسم العلم والزهد والسخاء والشجاعة والإجابة،وقد جمع بين الفقه والورع وصحب مالكا ٢٠ سنة وتفقه به وبنظرائه،و له سماع من مالك ٢٠ كتابا، وكتاب المسائل في بيوع الآجال،وتوفي بمصر في صفر سنة ١٩١ هـ، وهو ابن٦٣سنة ومولده سنة١٣٢هـ. [ينظر:**(الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب١/٤٠٩)**].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

وَهُوَ حَيٌّ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ **قَالَ ابْنُ رُشْدٍ**[١٣٧] : قَدْ كَرِهَهُ فِي رَسْمِ الْجَنَائِزِ وَالصَّيْدِ مِنْ سَمَاعِ **أَشْهَبَ**[١٣٨] فِي مَوْضِعَيْنِ : كَرَاهِيَةً غَيْرَ شَدِيدَةٍ ، وَظَاهِرُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْإِبَاحَةُ ، وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْحُوتَ لَمَّا كَانَ لَا يَحْتَاجُ إلَى تَذْكِيَةٍ ، وَكَانَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْتُلَهُ بِأَيِّ نَوْعٍ شَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ الْقَتْلِ فِي الْمَاءِ ، وَأَنْ يَقْطَعَهُ فِيهِ إنْ شَاءَ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ الْمَاءِ ، وَالْوَجْهُ فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ أَنَّ الْحُوتَ مُذَكًّى ، فَالْحَيَاةُ الَّتِي تَبْقَى فِيهِ بَعْدَ صَيْدِهِ تُشَابِهُ الْحَيَاةَ الَّتِي تَبْقَى فِي الذَّبِيحَةِ بَعْدَ ذَبْحِهَا ، فَيُكْرَهُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يُكْرَهُ فِي الْآخَرِ انْتَهَى . وَنَصُّ مَا فِي رَسْمِ الْجَنَائِزِ وَالصَّيْدِ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ. وَسُئِلَ عَنْ الْحِيتَانِ تُصَادُ فَتُغْمَسُ رُءُوسُهَا فِي الطِّينِ[١٣٩] لِتَمُوتَ فَكَرِهَهُ ، وَلَمْ يَرَهُ شَدِيدًا ، وَنَصُّ مَا فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي. وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْحُوتِ أَيُطْرَحُ فِي النَّارِ حَيًّا ، قَالَ مَا أَكْرَهُهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً ، وَهُوَ إنْ تَرَكَهُ قَلِيلًا مَاتَ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : إثْرَ الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ هَذَا نَحْوُ قَوْلِهِ بَعْدَ هَذَا فِي طَرْحِ الْحُوتِ

---

(١٣٧) **ابن رشد الجد:** محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، يكنى أبا الوليد القرطبي، ولد سنة ٤٠٥هـ، ومن كتبه البيان والتحصيل، وكتاب المقدمات الممهدات، ولي القضاء بقرطبة سنة ٥١١هـ، وتوفي سنة ٥٢٠هـ. [ينظر:**(الديباج المذهب)**].

ابن رشد الحفيد: هو محمد بن أحمد بن أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، يكنى أبا الوليد ،كان من أهل العلم والتفنن في المعارف ، ومن كتبه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مناهج الأدلة في الكشف عن عقائد الأدلة، وغيرها، تقلد القضاء بقرطبة وتوفي سنة ٥٩٥هـ .[ينظر:**(تاريخ قضاة الأندلس ص(١١١))**].

(١٣٨) **أشهب:** أشهب بن عبد العزيز بن داود أبو عمرو القيسي، مفتي مصر ولد سنة ١٤٠هـ، وتوفي٢٠٤هـ، ومن كتبه: المدونة على نسق الأسدية. **[ينظر: سير أعلام النبلاء]**.

(١٣٩) **الطين:** بالكسر موضع، والطينة القطعة منه، والخلقة والجبلة.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

فِي النَّارِ حَيًّا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، وَهُوَ خِلَافُ مَا مَضَى فِي رَسْمِ سِلْعَةٍ سَمَّاهَا مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَقَدْ مَضَى هُنَاكَ تَوْجِيهُ الْقَوْلَيْنِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

ص (وَطَيْرٌ وَلَوْ جَلَّالَةً[١٤٠]) ش : **الْجَلَّالَةُ** فِي اللُّغَةِ الْبَقَرَةُ الَّتِي تَتَبَّعُ النَّجَاسَاتِ **قَالَ فِي الصِّحَاحِ**[١٤١]: الْجَلَّالَةُ الْبَقَرَةُ الَّتِي تَتَبَّعُ النَّجَاسَاتِ ، وَفِي الْحَدِيثِ { **نَهْيٌ عَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ** } انْتَهَى[١٤٢] .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ[١٤٣]: وَالْفُقَهَاءُ اسْتَعْمَلُوهَا فِي كُلِّ حَيَوَانٍ يَسْتَعْمِلُ النَّجَاسَةَ انْتَهَى . **وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ**: الْجَلَّالَةُ مِنْ الْحَيَوَانِ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ وَالْجِلَّةَ الْبَعْرَ فَوُضِعَ مَوْضِعَ الْعَذِرَةِ انْتَهَى .

---

(١٤٠) **الجلالة**: جَلَّ الشَّيْءُ يَجِلُّ بِالْكَسْرِ عَظُمَ فَهُوَ جَلِيلٌ، وَالْجَلَّةُ بِالْفَتْحِ الْبَعْرَةُ وَتُطْلَقُ عَلَى الْعَذِرَةِ وَجَلَّ فُلَانٌ الْبَعْرَ جَلًّا مِنْ بَابِ قَتَلَ الْتَقَطَهُ فَهُوَ جَالٌّ وَجَلَّالٌ مُبَالَغَةٌ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْبَهِيمَةِ تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ جَلَّالَةٌ وَجَالَّةٌ أَيْضًا وَالْجَمْعُ جَلَّالَاتٌ عَلَى لَفْظِ الْوَاحِدَةِ وَجَوَالُّ مِثْلُ : دَابَّةٍ وَدَوَابَّ. [ينظر: الصحاح، مادة(ج ل ل)].

(١٤١) **الصِّحَاح**: تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري، توفي سنة ٣٩٣هـ، بناه على حروف الهجاء والاعتماد على آخر الكلمة بدلاً من أولها.

(١٤٢) **أخرجه الإمام أحمد في مسنده،ح(١٩٨٩)،(٢١٦١)،(٢٦٧١)،(٢٩٤٩)،(٣١٤٢)،(٣١٤٣)، وأبي داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالَّة وألبانها، والترمذي في جامعه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالَّة وألبانها، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح»، وصحَّحه الألباني، [الإرواء(٨/١٤٩-١٥٢)ح(٢٥٠٣-٢٥٠٤)]. وإسناده صحيحٌ على شرط البخاري، ورجاله ثقات.**

الجلاَّلة: هي الحيوان الذي يأكل العَذِرَة، من الجَلَّة _بفتح الجيم_ وهي البَعْرة، المسند(٣/٤٤٧).

(١٤٣) **ابن عبد السلام**: محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير، قاضي الجماعة، كان إماماً عالماً حافظاً متفنناً في علمي الأصول العربية وعلم الكلام وعلم البيان، فصيح اللسان قوي الحجة عالماً بالحديث، شرح مختصر بن الحاجب الفقهي شرحاً حسناً، توفي سنة ٧٤٩هـ. [ينظر: الديباج المذهب، ص(٣٣٠)].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

وَأَتَى الْمُصَنِّفُ بِلَوْ الْمُشْعِرَةِ بِالْخِلَافِ تَبَعًا لِلَّخْمِيِّ قَالَ عَنْهُ فِي **التَّوْضِيحِ** فِي بَابِ الذَّبَائِحِ وَفِي اللَّخْمِيِّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ : اُخْتُلِفَ فِي الْحَيَوَانِ يُصِيبُ النَّجَاسَةَ هَلْ تَنْقُلُهُ عَنْ حُكْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا ، فَقِيلَ هُوَ عَلَى حُكْمِهِ فِي الْأَصْلِ فِي أَسْآرِهَا وَأَعْرَاقِهَا وَلُحُومِهَا وَأَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، وَقِيلَ تَنْقُلُهُ ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ نَجِسٌ انْتَهَى . وَلَمْ يَتْبَعْ فِي حِكَايَتِهِ الِاتِّفَاقَ عَلَى إبَاحَةِ الْجَلَّالَةِ قَالَ فِي التَّوْضِيحِ: عَنْهُ ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَكْلِ ذَوَاتِ الْحَوَاصِلِ مِنْ الْجَلَّالَةِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي ذَوَاتِ الْكِرْشِ فَكَرِهَ جَمَاعَةٌ أَكْلَ الْجَلَّالَةِ مِنْهَا وَشُرْبَ أَلْبَانِهَا لِمَا رُوِيَ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ { **نَهَى عَنْ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا** } [١٤٤]، وَلَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ فِي أَنَّ أَكْلَ لَحْمِ الْمَاشِيَةِ وَالطَّيْرِ الَّذِي يَتَغَذَّى بِالنَّجَاسَةِ حَلَالٌ جَائِزٌ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَلْبَانِ وَالْأَبْوَالِ (٣/ ٢٣٠) وَالْأَعْرَاقِ انْتَهَى قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : وَكَلَامُ **اللَّخْمِيِّ**[١٤٥] هُوَ الصَّحِيحُ انْتَهَى بِمَعْنَاهُ. انْتَهَى كَلَامُ التَّوْضِيحِ.

ص (**وَنَعَمٌ**) ش تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الزَّكَاةِ أَنَّ النَّعَمَ[١٤٦] فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ اسْمٌ لِلْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ **ابْنُ دُرَيْدٍ وَالْهَرَوِيُّ**[١٤٧] **وَالْحَرِيرِيُّ**[١٤٨] **فِي دُرَّةِ الْغَوَّاصِ**[١٤٩] وَقَالُوا إنَّهُ خَاصٌّ بِالْإِبِلِ ،

---

[١٤٤] سبق تخريجه.

[١٤٥] **أبو الحسن اللَّخْمِيّ**: علي أبو الحسن بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، ومن كتبه: التبصرة وهو تعليق كبير على المدونة، دوَّن فيه بعض اختيارته، توفي سنة ٤٧٨ هـ.

[١٤٦] **النَّعَمَ**: قال ابن سيده: النَّعَمَ الإبل والشاء، قال ابن الإعرابي النَّعَمَ: الأبل خاصة والأنعام: الأبل والبقر والغنم وتجمع انعام وأناعيم. [ينظر: لسان العرب ، القاموس المحيط].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

وَقِيلَ إنَّهُ اسْمٌ لِلْإِبِلِ وَالْبَقَرِ دُونَ الْغَنَمِ **وَكَلَامُ الْمُحْكَمِ**[١٥٠] يَقْتَضِي أَنَّهُ اسْمٌ لِلْإِبِلِ وَالْغَنَمِ دُونَ الْبَقَرِ ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . (**تَنْبِيهٌ**) : قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ : اسْتَعْمَلَ الْمُصَنِّفُ الْأَنْعَامَ فِي الثَّمَانِيَةِ الْأَزْوَاجِ الْمَذْكُورَةِ فِي قوله تعالى:] وَمِنَ ´ μ ¶ Z [الأنعام:١٤٢] [١٥١]، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ غَالِبَ مَا يُسْتَعْمَلُ هَذَا اللَّفْظُ فِي الْإِبِلِ خَاصَّةً، وَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ جَاءَ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ انْتَهَى.

(**قُلْت**) وَمَا ذَكَرَهُ عَنْ بَعْضِهِمْ غَرِيبٌ إنَّمَا رَأَيْتُهُ فِي لَفْظِ النَّعَمِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

---

[١٤٧] **الهَرَوِيُّ**: هو أبو ذر، عبدالله بن أحمد الهروي، أخذ العلم عن أعلام منهم: زيد بن مخلد، والقاضي الباقلاني، والقاضي ابن القصار، وغلب عليه الحديث فكان إمام فيه، من مؤلفاته: المسند الصحيح المخرج من البخاري ومسلم، وكتاب السنة، والدعوات، جاور بالحرم إلى أن مات سنة ٤٣٥هـ. **[ينظر: شجرة النَّوْر الزكية،ص(١٥٦)]**.

[١٤٨] **الحُرِيرِيُّ**: هو أبو محمد قاسم بن علي الحَرِيريّ، المتوفى سنة ٥١٦هـ. **[ينظر: شجرة النَّوْر الزكية،ص(٢٥٤)]**.

[١٤٩] **دُرَّةُ الْغَوَّاصِ فِي أَوْهَامِ الخَوَاصِّ**: كتاب لأبي محمد القاسم الحريري من أشهر ما ألف في التصحيفات اللغوية.

[١٥٠] **المُحْكَم**: ليس له ذكر عند المالكية.

[١٥١] قال صاحب تفسير الجلالين:« (و) أنشأ (من الأنعام حمولة) صالحة للحمل عليها كالإبل الكبار (وفَرْشا) لا تصلح له كالإبل الصغار والغنم سميت فرشا لأنها كالفرش للأرض لدنوها منها »، وفي التفسير الميسر:« وأوجد من الأنعام ما هو مهيَّأ للحمل عليه لكبره وارتفاعه كالإبل، ومنها ما هو مهيَّأ لغير الحمل لصغره وقربه من الأرض كالبقر والغنم ».

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

(تَنْبِيهٌ): قَالَ فِي الْأَلْغَازِ[١٥٢] : قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : يُمْنَعُ مِنْ ذَبْحِ الْفَتِيِّ مِنْ الْإِبِلِ مِمَّا فِيهِ الْحُمُولَةُ[١٥٣] وَذَبْحِ الْفَتِيِّ مِنْ الْبَقَرِ مِمَّا هُوَ لِلْحَرْثِ وَذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ مِنْ الْغَنَمِ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ لِلنَّاسِ فَتُمْنَعُ الْمَصْلَحَةُ الْخَاصَّةُ ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْغَصْبِ انْتَهَى. مِنْ الذَّبَائِحِ ، وَانْظُرْ أَوَّلَ كِتَابِ الدُّورِ وَالْأَرَضِينَ مِنْ الْبَيَانِ[١٥٤] وَالْإِكْمَالِ[١٥٥] فِي شَرْحِ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: نَكِّبْ عَنْ ذَوَاتِ الدَّرِّ[١٥٦].

---

[١٥٢] الْأَلْغَاز: لأبي حفص شرف الدين عمر بن علي بن المرشد الحموي المعروف بابن الفارض المتوفى ٦٣٦ هجرية . (كشف الظنون)

[١٥٣] الْحُمُولَةُ: هي الأبل التي تطيق أن يحمل عليها، كما سبق.

[١٥٤] الْبَيَان: هو البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، أصله المستخرجة أو العتبية للعتبي، وهو من الكتب المعتمدة في الفتوى بالأندلس وسائر بلاد الغرب الإسلامي، وهو لابن رشد الجد توفي ٥٠٢هـ.

[١٥٥] الْإِكْمَال: للقاضي عياض، وهو إكمال الشرح على شرح المازري على صحيح مسلم.

[١٥٦] أخرجه بهذا اللفظ الإمام مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي، في كتاب صفة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بابٌ جامع ما جاء في الطعام والشراب لَتُسْأَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ، ح(١٦٧١).

عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُمَا ، فَقَالَا : أَخْرَجَنَا الْجُوعُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ » ، فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ شَاةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَكِّبْ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ » ، فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً وَاسْتَعْذَبَ لَهُمْ مَاءً ، فَعُلِّقَ فِي نَخْلَةٍ ، ثُمَّ أُتُوا بِذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَأَكَلُوا مِنْهُ وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَتُسْأَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ».

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

ص(وَقُنْفُذٌ) ش : بِضَمِّ الْقَافِ وَسُكُونِ النُّونِ وَضَمِّ الْفَاءِ ، وَقَدْ تُفْتَحُ وَآخِرُهُ ذَالٌ مُعْجَمَةٌ وَالْأُنْثَى قُنْفُذَةٌ ، وَجَمْعُهُ قَنَافِذُ ، وَيُقَالُ لِلذَّكَرِ : شَيْهَمٌ بِفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَسكُونِ الْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ وَفَتْحِ الْهَاءِ انْظُرْ **الْقَامُوسَ وَالصِّحَاحَ** فِي فَصْلِ الْقَافِ مِنْ بَابِ الذَّالِ وَفَصْلَ الشِّينِ مِنْ بَابِ الْمِيمِ وَضِيَاءُ الْحُلُقُومِ .

وإسناده ضعيفٌ؛ لأن بهِ موضعُ إرسالٍ، وباقي رجاله ثقات، ولأصلِ القصَّةِ شاهدٌ في صحيحِ مسلمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ ، فَإِذَا هُ وَبِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَقَالَ : « مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ » ، قَالَا : الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِّ ، قَالَ : « وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا قُومُوا » ، فَقَامُوا مَعَهُ فَأَتَى رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ ، قَالَتْ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ فُلَانٌ ؟ ، قَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ للهِّ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي » ، قَالَ : فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ ، فَقَالَ : كُلُوا مِنْ هَذِهِ وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ** » ، فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا ، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا ، قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ »، **[كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى من يثق برضاه بذلك، ويتحققه تماماً، واستحباب الاجتماع على الطعام،ح(٥٢٨١)].**

وأخرجه بنحوه **ابن ماجه** في سننه، في كتاب التجارات، باب السَّوْم، **والحاكم** في مستدركه، في كتاب الذبح، باب ذبح ذوات الدَّرِّ وعن السَّوْم بالسِّلعة قبل طلوع الشمس، وسكت عنه **الذهبي** في التلخيص، **وإسناده ضعيف.[الضعيفة للألباني،ح(٤٧١٩)]**، ونَكِّب، أي: أعرض، وذوات الدَّرِّ، أي: ذوات اللَّبَن.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

ص (وَحَيَّةٌ أُمِنَ سُمُّهَا وَخَشَاشُ أَرْضٍ) ش : قَالَ : فِي **الْمُدَوَّنَةِ** فِي أَوَّلِ كِتَابِ الذَّبَائِحِ ، وَإِذَا ذُكِّيَتْ الْحَيَّاتُ فِي مَوْضِعِ ذَكَاتِهَا ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا لِمَنْ احْتَاجَ إلَيْهَا ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ **خَشَاشِ الْأَرْضِ**[١٥٧] ، وَهَوَامِّهَا وَذَكَاةُ ذَلِكَ كَذَكَاةِ الْجَرَادِ انْتَهَى . قَالَ **أَبُو الْحَسَنِ** : مَوْضِعُ ذَكَاتِهَا يُرِيدُ حَلْقَهَا ، وَهُوَ مَوْضِعُ الذَّكَاةِ مِنْ غَيْرِهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : صِفَةُ ذَكَاتِهَا مِنْ جِهَةِ الطِّبِّ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ جِهَةِ ذَنَبِهَا مِقْدَارٌ خَاصٌّ فَإِنْ كَانَ اثْنَانِ وَضَعَ أَحَدُهُمَا الْمُوسَى عَلَى حَلْقِهَا وَالْآخَرُ عَلَى الْمِقْدَارِ الْخَاصِّ مِنْ جِهَةِ ذَنَبِهَا فَيَقْطَعَانِ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِنْ كَانَ الْمُذَكِّي وَاحِدًا جَمَعَ طَرَفَيْهَا ، وَوَضَعَ الْمُوسَى عَلَى ذَلِكَ ، وَقَطَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَا تُؤْكَلُ بِالْعَقْرِ وَقَالَ أَشْهَبُ : وَتُؤْخَذُ بِرِفْقٍ وَمَهَلٍ ، وَلَا يَغِيظُهَا لِئَلَّا يَسْرِيَ السُّمُّ فِيهَا ، وَقَوْلُهُ لِمَنْ احْتَاجَ إلَيْهَا الشَّيْخُ لِابْنِ الْقَاسِمِ فِي غَيْرِ الْمُدَوَّنَةِ يَجُوزُ أَكْلُهَا لِمَنْ يَحْتَاجُ لَهَا ، **وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ**[١٥٨]: يُكْرَهُ أَكْلُهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ انْتَهَى .

---

(١٥٧) **خَشَاشُ الْأَرْضِ**: بفتح الخاء هوامها وحشراتها، والواحدة خشاشة الخشاش بكسر الخاء ما يدخل في عظم أنف البعير من خشب ونحوه وهي مثلثة. [**ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢٦٥)**].

(١٥٨) **ابْنُ حَبِيبٍ**: **هو** عبدالملك بن حبيب بن سليمان الأندلسي، أبو مروان الفقيه المشهور،

روى عنه: صَعْصَعَة، وزياد بن عبدالرحمن، وابن الماجشون، ومطرِّف، وغيرهم.

وروى عنه: بَقِيّ بن مخلد، تفرَّد حبيب برياسة العلم في الأندلس، وكان حافظاً للفقه نبيلاً، صنَّف في الفقه والتاريخ، والأدب، وله الواضح في الفقه ولم يُصَنَّف مثله، وكتاب فضائل الصحابة، وكتاب غريب الحديث، وكتاب حروب الإسلام، وكان نَحْوِيَّاً عَروضيَّاً شاعراً نسَّابة طويل اللسان متصرفاً في فنون العلم، مات في ذي الحجة سنة تسعٍ وثلاثين ومئتين . [**ينظر: تهذيب التهذيب(٣/ ٤٦٩)، رقم الترجمة(٤٨٨٣)، وتقريب التهذيب،ص(٦٢٢)، رقم الترجمة(٢٤٢٠٢)**].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

وَقَالَ فِي **الذَّخِيرَةِ**[١٥٩] : فَائِدَةٌ ذَكَاةُ الْحَيَّةِ لَا يُحْكِمُهَا إلَّا طَبِيبٌ مَاهِرٌ وَصِفَتُهَا أَنْ يُمْسِكَ بِرَأْسِهَا وَذَنَبِهَا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ وَتُثْنَى عَلَى مِسْمَارٍ مَضْرُوبٍ فِي لَوْحٍ ، ثُمَّ تُضْرَبُ بِآلَةٍ حَادَّةٍ رَزِينَةٍ عَلَيْهَا ، وَهِيَ مَمْدُودَةٌ عَلَى الْخَشَبَةِ فِي حَدِّ الرَّقِيقِ مِنْ رَقَبَتِهَا وَذَنَبِهَا مِنْ الْغَلِيظِ الَّذِي هُوَ وَسَطُهَا ، وَيُقْطَعُ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ فِي ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَمَتَى بَقِيَتْ جِلْدَةٌ يَسِيرَةٌ فَسَدَتْ ، وَقَتَلَتْ بِوَاسِطَةِ جَرَيَانِ السُّمِّ مِنْ رَأْسِهَا فِي جِسْمِهَا بِسَبَبِ غَضَبِهَا أَوْ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْ السُّمِّ مِنْ ذَنَبِهَا فِي جِسْمِهَا ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فِي مَوْضِعِ ذَكَاتِهَا انْتَهَى . مِنْ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ ، وَقَالَ فِي كِتَابِ الصَّيْدِ : تَنْبِيهٌ : الْحَيَّةُ مَتَى أُكِلَتْ بِالْعَقْرِ قُتِلَ آكِلُهَا بَلْ لَا يُمْكِنُ أَكْلُهَا إلَّا بِذَكَاةٍ مَخْصُوصَةٍ تَقَدَّمَتْ فِي الْأَطْعِمَةِ انْتَهَى .

وَقَالَ **ابْنُ عَرَفَةَ** [١٦٠] ابْنُ بَشِيرٍ ذُو السُّمِّ إنْ خِيفَ مِنْهُ حَرَامٌ ، وَإِلَّا حَلَّ **الْبَاجِيُّ**[١٦١] لَا تُؤْكَلُ حَيَّةٌ ، وَلَا عَقْرَبٌ **الْأَبْهَرِيُّ**[١٦٢] إنَّمَا كُرِهَتْ لِجَوَازِ كَوْنِهَا مِنْ السِّبَاعِ وَالْخَوْفِ مِنْ سُمِّهَا ، وَلَمْ يَقُمْ عَلَى حُرْمَتِهَا دَلِيلٌ ،

---

[١٥٩] **الذَّخِيرَةِ**: جامع لكتب الفقه على مذهب الإمام مالك، التي عدت أصولا للمذهب، فقد جمع بين الكتب الخمسة المدونة والجواهر والتلقين والتفريع و الرسالة جمعاً مرتباً وقدم المشهور على غيره من الأقوال، وذكر فيه آراء أصحاب المذاهب الأربعة ومآخذهم في كثير من المسائل، وهو لأحمد بن إدريس القرافي توفي ٦٨٤هـ.

[١٦٠] **ابْنُ عَرَفَةَ**: هو محمد بن محمد بن عرفة بن حماد، أبو عبدالله الورغمي التونسي، فقيه تونس وإمامها وعالمها ولد سنة٧١٦هـ،توفي ليلة الخميس ٨٠٣/٦/٢٤هـ، بتونس، له كتاب المختصر الفقهي، ابتدأ تأليفه سنة٧٧٢هـ، وأتمّه سنة٧٨٦هـ.[ينظر: **غاية النهاية في طبقات القراء، نيل الابتهاج،ص(٢٧٧)**].

[١٦١] **الْبَاجِيُّ**: هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد المالكي الأندلسي الباجي، من علماء الأندلس وحفاظها، ولد يوم الثلاثاء سنة٤٠٣هـ، بمدينة بطليوس، وتوفي بالمرية ليلة الخميس سنة ٤٧٤هـ.(**وفيات الأعيان**).

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

وَلَا بَأْسَ بِهِ تَدَاوِيًا ، وَلِذَا أُبِيحَ **التِّرْيَاقُ**[١٦٣] وَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ كَرَاهَةَ الْعَقْرَبِ ، وَذَكَاتُهَا قَطْعُ رَأْسِهَا ، وَفِي ثَانِي حَجِّهَا لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْحَيَّةَ إذَا ذُكِّيَتْ ، وَلَا أَحْفَظُ عَنْهُ فِي الْعَقْرَبِ شَيْئًا ، وَأَرَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ انْتَهَى .

وَصَرَّحَ فِي **الطِّرَازِ**[١٦٤] فِي أَوَّلِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ بِمَشْهُورِيَّةِ إبَاحَةِ الْعَقْرَبِ ، وَنَصُّهُ وَاخْتُلِفَ فِي الْعَقْرَبِ وَالْمَشْهُورُ إبَاحَتُهَا ، وَقِيلَ تُكْرَهُ انْتَهَى. (٣/ ٢٣١) وَقَوْلُهُ وَخُشَاشُ أَرْضٍ أَشَارَ بِهِ لِقَوْلِهِ فِي الْمُدَوَّنَةِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ خَشَاشِ الْأَرْضِ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : هُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً وَضَبَطَهُ **عِيَاضٌ**[١٦٥] بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَيُقَالُ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَحَكَى **أَبُو عُبَيْدَةَ**[١٦٦] ضَمَّهَا انْتَهَى .

---

(١٦٢) **الْأَبْهَرِيُّ**: هو محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح أبو بكر الأبهري المالكي، ولد سنة ٢٨٧هـ، وتوفي سنة ٣٧٥هـ،وله من الكتب:الأصول في الفقه. **(فضل المدينة على مكة)**.

(١٦٣) **التِّرْيَاقُ**: دواء مركب اخترعه ماغينس وتممه اندرماخوس القديم بزيادة لحوم الأفاعي فيه وبها كل الفرض وسمي بهذا لأنه نافع من لدغ الهوام السبعية. **(القاموس المحيط ١١٢٤)** .

(١٦٤) **الطِّرَاز**: لعله طراز المجالس لأبي علي سند بن عنان، ولد عام ٥٤١هـ وهو شرح للمدونة ، يهتم بالمذاهب الأربعة والاستدلال .**(المذهب ص٢٧٣)** .

(١٦٥) **القاضي عياض**: هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، ولد بسبته ٤٤٦هـ،وتوفي ٥٤٤هـ بمراكش، له من المؤلفات: إكمال المعلم شرح فيه صحيح مسلم، وكتاب الشفا في حقوق المصطفى.

(١٦٦) **أَبُو عُبَيْدَة**: هو القاسم بن سلام البغدادي، وهو في الأصل من أبناء خرسان من مدينة هرات، ولد ١٥٠هـ، بهرات، وتوفي بمكة عام ٢٢٤هـ، له من المؤلفات:غريب الحديث، الغريب المصنف. **(الديباج المذهب)**.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

قَالَ فِي التَّوْضِيحِ : وَالْأَفْصَحُ فِي الْخَشَاشِ فَتْحُ الْخَاءِ قَالَ **ابْنُ الْحَاجِبِ**(١٦٧): وَيُؤْكَلُ خَشَاشُ الْأَرْضِ وَذَكَاتُهَا كَالْجَرَادِ قَالَ فِي التَّوْضِيحِ : هُوَ كَقَوْلِهِ فِي الْمُدَوَّنَةِ ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ خَشَاشِ الْأَرْضِ ، وَهَوَامِّهَا ، وَذَكَاةُ ذَلِكَ كَذَكَاةِ الْجَرَادِ وَقَالَ الْبَاجِيُّ : أَكْلُ الْخَشَاشِ مَكْرُوهٌ. وَفِي **ابْنِ بَشِيرٍ**(١٦٨) الْمُخَالِفُونَ يَحْكُونَ عَنْ الْمَذْهَبِ جَوَازَ أَكْلِ الْمُسْتَقْذَرَاتِ وَالْمَذْهَبُ خِلَافُهُ وَقَالَ **ابْنُ هَارُونَ**(١٦٩) : ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ كَمَا ذَكَرَ الْمُخَالِفُ انْتَهَى .

وَقَالَ **ابْنُ الْعَرَبِيِّ**(١٧٠) فِي عَارِضَتِهِ قَالَ مَالِكٌ : حَشَرَاتُ الْأَرْضِ مَكْرُوهَةٌ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : مُحَرَّمَةٌ ، وَلَيْسَ لِعُلَمَائِنَا فِيهَا مُتَعَلَّقٌ ، وَلَا لِلتَّوَقُّفِ عَنْ تَحْرِيمِهَا مَعْنًى ، وَلَا فِي ذَلِكَ شَكٌّ ، وَلَا لِأَحَدٍ عَنْ الْقَطْعِ بِتَحْرِيمِهَا عُذْرٌ انْتَهَى . وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : قَوْلُ ابْنِ بَشِيرٍ حَكَى الْمُخَالِفُ عَنْ الْمَذْهَبِ جَوَازَ أَكْلِ

---

(١٦٧) **ابْنُ الْحَاجِبِ:** هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني الأصل، الإسناني وشهرته بابن الحاجب، ولد بالإنسا عام٥٧٠هـ، وتوفي ٦٤٦هـ بالإسكندرية. **(شجرة النُّور الزكية).**

(١٦٨) **ابْن بَشِير:** هو إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي المهدوي أبو الطاهر، عالم مالكي حافظ للمذهب، من أهل الترجيح والاختيار، ألَّفَ (التنبيه) في الفقه، أكمله سنة٥٢٦هـ، ولا يعرف تاريخ وفاته. **[ينظر: الديباج(١/٢٦٥)، تراجم المؤلفين التونسيين(١/١٤٣)، معجم المؤلفين(١/٤٨)].**

(١٦٩) **ابْنُ هَارُونَ:** هو محمد بن هارون الكناني التونسي وصفه ابن عرفة ببلوغ درجة الإجتهاد وقد تنازع هو وابن عبد السلام في مسائل له شرح على مختصر ابن الحاجب توفي ٧٥٠هجرية. **[ينظر: نيل الإبتهاج ص(٢٤٣)، الحلل السندسية(١/٥٨١)].**

(١٧٠) **ابْنُ الْعَرَبِيِّ:** هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد بن العربي فقيه مالكي، من قضاة الأندلس، صحب أبا بكر الشاشي وأبا حامد الطوسي، ومن كتبه: أحكام القرآن، والقبس شرح موطأ مالك، وكانت وفاته سنة ٥٤٣هـ، بالعدوة. **[ينظر: تاريخ قضاة الأندلس، ص(١٠٥)].**

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

الْمُسْتَقْذَرَاتِ وَكُلُّ الْمَذْهَبِ عَلَى خِلَافِهِ خِلَافُ رِوَايَةِ ابْنِ حَبِيبٍ مَنْ احْتَاجَ إلَى أَكْلِ شَيْءٍ مِنْ الْخَشَاشِ ذَكَّاهُ كَالْجَرَادِ وَالْعَقْرَبِ وَالْخُنْفُسَاءِ وَالْجُنْدُبِ وَالزُّنْبُورِ وَالْيَعْسُوبِ وَالذَّرِّ وَالنَّمْلِ وَالسُّوسِ وَالْحَلَمِ وَالدُّودِ وَالْبَعُوضِ وَالذُّبَابِ انْتَهَى . وَقَالَ فِي الذَّخِيرَةِ : بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ عَنْ **الْجَوَاهِرِ**[١٧١] نَحْوَ مَا قَالَهُ ابْنُ بَشِيرٍ فِي الْمُسْتَقْذَرَاتِ مَا نَصُّهُ ، وَالْعَجَبُ مِنْ نَقْلِ الْجَوَاهِرِ مَعَ قَوْلِهِ فِي الْكِتَابِ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ خَشَاشِ الْأَرْضِ وَهَوَامِّهَا ، ثُمَّ قَالَ وَأَيُّ شَيْءٍ بَقِيَ مِنْ الْخَبَائِثِ بَعْدَ الْحَشَرَاتِ وَالْهَوَامِّ وَالْحَيَّاتِ انْتَهَى . وَقَالَ **ابْنُ عَسْكَرٍ**[١٧٢] فِي **الْعُمْدَةِ**[١٧٣] : وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا ، وَلَا تُؤْكَلُ الْفَأْرَةُ وَالْمُسْتَقْذِرَاتُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ كَالْوَزَغِ وَالْعَقَارِبِ ، وَلَا مَا يُخَافُ ضَرَرُهُ كَالْحَيَّاتِ . وَالنَّبَاتَاتُ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ إلَّا مَا فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ يُغَطِّي عَلَى الْعَقْلِ انْتَهَى .

(**تَنْبِيهَانِ الْأَوَّلُ**) : مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَسْكَرٍ فِي الْوَزَغِ مِنْ أَنَّهُ مِنْ الْخَشَاشِ خِلَافُ مَا صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الطِّرَازِ وَخِلَافُ ظَاهِرِ كَلَامِ ابْنِ عَرَفَةَ قَالَ فِي الطِّرَازِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ : وَالْخُشَاشُ بِضَمِّ الْخَاءِ الْحَيَوَانُ الَّذِي

---

(١٧١) **الْجَوَاهِر**: هو عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبدالله بن نجم بن شاس توفي سنة ٦١٦ هـ، من أكثر الكتب فوائد في الفروع رتبه على طريقة الوجيز للغزالي.

(١٧٢) **ابْنُ عَسْكَرٍ**: هو عبدالرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، فقيه مالكي، مولده ووفاته ببغداد، ولد سنة٦٤٤هـ، وتوفي سنة٧٣٢هـ.

(١٧٣) **الْعُمْدَة**: لابن عسكر ولم أقف بَعْدُ له تعريف.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

لَا دَمَ لَهُ قَالَ **قُطْرُبٌ**(١٧٤) الْخُشَاشُ بِالضَّمِّ خُشَاشُ الْأَرْضِ وَبِالْكَسْرِ الْعَظْمُ الَّذِي فِي أَنْفِ النَّاقَةِ وَبِالْفَتْحِ الرَّجُلُ الْخَفِيفُ الرَّأْسِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَخُشَاشُ الْأَرْضِ الزُّنْبُورُ وَالْعَقْرَبُ وَالصَّرَّارُ وَالْخُنْفُسَاءُ وَبَنَاتُ وَرْدَانَ ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنْ الْأَشْيَاءِ وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ النَّمْلُ وَالْجَرَادُ وَالْعَنْكَبُوتُ ، وَلَيْسَ مِنْهُ الْوَزَغُ ، وَلَا السَّحَالِي ، وَلَا **شَحْمَةُ الْأَرْضِ**(١٧٥) ، وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : الْوَزَغُ مِنْ الْخُشَاشِ ، وَهُوَ غَلَطٌ ؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ لَحْمٍ وَدَمٍ مِنْ جِنْسِ **الْحَنَشِ**(١٧٦) انْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ هُنَا **الْكَافِي**(١٧٧) لَا يُؤْكَلُ الْوَزَغُ انْتَهَى . وَصَرَّحَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ بِأَنَّهُ مِمَّا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ ، فَقَالَ : فَمَيْتَةُ بَرِّيٍّ ذِي نَفْسٍ سَائِلَةٍ غَيْرِ إنْسَانٍ كَالْوَزَغِ نَجِسٌ وَنَقِيضُهَا طَاهِرٌ ، وَفِي الْآدَمِيِّ قَوْلَانِ انْتَهَى. وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَسْكَرٍ فِي الْفَأْرَةِ هُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِيهَا وَالثَّانِي الْكَرَاهَةُ وَالثَّالِثُ الْإِبَاحَةُ قَالَ فِي

---

(١٧٤) **قُطْرُبٌ**: هو أبو علي محمد بن المستنير، والقطرب: دبة تدب لا تفتر، ويقال أن سيبويه لقبه بذلك؛ لأنه كان يدلج إليه فإذا خرج رآه على بابه فقال له:ما أنت إلا قطرب ليل، فلقب به، توفي قطرب سنة ٢٠٦هـ، وله كتب أشرها المثلث.

(١٧٥) **شَحْمَةُ الْأَرْضِ**: دويبة إذا مسها الإنسان تجمعت وصارت مثل الخرزة، وقال القزويني إذا شويت وأكلت بالخبز فتقت الحصا من المثانة.**[ينظر: حياة الحيوان للدميري (١/ ٤٠٠)]**.

(١٧٦) **الْحَنَشُ وَالْحَيَّةُ**: محركة الذباب والحية كل مايصاد من الطير والهوام وحشرات الأرض أو ما أشبه رأسه رأس الحيات جمع أحناش.**(القاموس المحيط)**.

(١٧٧) **الْكَافِي**: الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر بن عبدالبر ولد عام ٤٦٣ وهو يسرد الفروع ولا يذكر الأدلة غالبا وهدف مؤلفه فيه وضع مختصر في الفقه .

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

التَّوْضِيحِ[١٧٨] فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ : وَرَأَيْت فِي **مَجْهُولِ التَّهْذِيبِ**[١٧٩] أَنَّ الْمَشْهُورَ التَّحْرِيمُ انْتَهَى . وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي رَسْمِ أَوْصَى مِنْ سَمَاعِ عِيسَى مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ : وَالْقَوْلُ بِالْمَنْعِ مِنْ أَكْلِهَا وَنَجَاسَةِ بَوْلِهَا أَظْهَرُ انْتَهَى .

(**فَرْعٌ**) : قَالَ فِي التَّوْضِيحِ : قَالَ فِي النَّوَادِرِ : وَمِنْ **الْوَاضِحَةِ**[١٨٠] قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : بَوْلُهَا أَيْ الْفَأْرَةِ وَبَوْلُ الْوَطْوَاطِ وَبَعْرُهُمَا نَجِسٌ وَفِي الْوَجِيزِ لِابْنِ غَلَّابٍ إلْحَاقُ الْوَطْوَاطِ بِالْفَأْرَةِ فِي الْبَوْلِ وَاللَّحْمِ وَلَعَلَّهُ مِنْ هُنَا أَخَذَهُ انْتَهَى. الثَّانِي : قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : وَدُودُ الطَّعَامِ ظَاهِرُ الرِّوَايَاتِ كَغَيْرِهِ ، وَقَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ لَا يَحْرُمُ أَكْلُ دُودِ الطَّعَامِ مَعَهُ وَقَبِلَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنُ هَارُونَ لَمْ أَجِدْهُ إلَّا قَوْلَ أَبِي عُمَرَ رَخَّصَ قَوْمٌ فِي أَكْلِ دُودِ التِّينِ وَسُوسِ الْفُولِ وَالطَّعَامِ وَفِرَاخِ النَّحْلِ لِعَدَمِ النَّجَاسَةِ فِيهِ وَكَرِهَهُ جَمَاعَةٌ وَمَنَعُوا أَكْلَهُ **(٣/٢٣٢)** وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي الْمَذْهَبِ وَقَوْلُ **التَّلْقِينِ**[١٨١] مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً كَالْعَقْرَبِ هُوَ كَدَوَابِّ الْبَحْرِ لَا يَنْجُسُ ، وَلَا يُنَجِّسُ مَا مَاتَ فِيهِ ، وَكَذَا ذُبَابُ الْعَسَلِ وَالْبَاقِلَاءِ وَدُودُ النَّخْلِ يَدُلُّ عَلَى مُسَاوَاتِهِ لِسَائِرِ الْخَشَاشِ انْتَهَى . قَالَ الْبُرْزُلِيُّ : بَعْدَ ذِكْرِهِ كَلَامَ ابْنِ عَرَفَةَ قُلْت : هَذَا جَرَى عَلَى حَمْلِهِ مَذْهَبَ الْبَغْدَادِيِّينَ عَلَى أَنَّ الْخَشَاشَ يَفْتَقِرُ لِذَكَاةٍ ،

---

[١٧٨] **التَّوْضِيحِ**: لخليل بن إسحاق المالكي ولد عام ٧٦٧هـ، وهو شرح لجامع الأمهات لابن الحاجب ، أوضح مشكلاته وعزا أقواله .**(المذهب ٢٨٧)** .

[١٧٩] **مَجْهُولِ التَّهْذِيبِ**:لم أقف عليهِ بَعْدُ.

[١٨٠] **الْوَاضِحَةِ**: لعبدالملك بن حبيب السلمي ، وهي ثانية الأمهات والدواوين عند المالكية . **[ينظر: اصطلاح ص(٤١١) ، المذهب، ص(٢٧٩)]**.

[١٨١] **التَّلْقِينِ**: لعبدالوهاب بن نصر البغدادي توفي سنة ٤٢٢هـ، وكذلك من كتبه الإشراف على نكت مسائل الخلاف .

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

وَالَّذِي تَلَقَّيْتُهُ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ شُيُوخِنَا عَنْ الْبَغْدَادِيِّينَ أَنَّهُمْ يُبِيحُونَ أَكْلَ الْخَشَاشِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِنْدِي فِي دُودِ الطَّعَامِ لِمَا تَقَدَّمَ وَلِلْمَشَقَّةِ فِي الِاحْتِرَازِ عَنْهُ كَمَا أَفْتَانَا فِي رَوْثِ الْفَأْرِ إذَا كَثُرَ فِي الطَّعَامِ ، فَإِنَّهُ مُغْتَفَرٌ لِلْخِلَافِ فِيهِ وَلِلْمَشَقَّةِ وَقَالَ قَبْلَ نَقْلِهِ كَلَامَ ابْنِ عَرَفَةَ .

وَسُئِلَ اللَّخْمِيُّ عَمَّنْ أَكَلَ تَمْرَةً فَوَجَدَ فِيهَا دُودَةً حَيَّةً ، فَهَلْ يَبْلَعُهَا أَوْ يُلْقِيهَا وَكَيْفَ لَوْ ابْتَلَعَهَا بَعْدَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ هَلْ ابْتَلَعَ طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا فَيَأْثَمُ وَمِثْلُهُ دُودُ الْخَلِّ وَشَبَهُهُ ؟ فَأَجَابَ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَلَى دُودِ التَّمْرِ وَالْعَسَلِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ انْتَهَى ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامَ ابْنِ عَرَفَةَ وَكَلَامُهُ الْمُتَقَدِّمُ وَقُبِلَ فِي التَّوْضِيحِ قَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ وَقَالَ : (فَإِنْ قُلْت) رَوَى أَبُو دَاوُد[١٨٢] { **أَنَّهُ عليه السلام أُوتِيَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ ، فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ** } ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ أَوْ الْكَرَاهَةِ (فَالْجَوَابُ) : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِإِعَافَةِ نَفْسِهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا فَعَلَ فِي الضَّبِّ ، فَإِنْ انْفَرَدَ عَنْ الطَّعَامِ ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْخُشَاشِ انْتَهَى . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

ص (وَعَصِيرٌ[١٨٣] وَفُقَّاعٌ وَسُوبْيَا[١٨٤] وَعَقِيدٌ[١٨٥] أُمِنَ سَكَرُهُ) ش : الْعَصِيرُ هُوَ مَاءُ الْعِنَبِ أَوَّلَ عَصْرِهِ وَالْفُقَّاعُ شَرَابٌ يُتَّخَذُ مِنْ الْقَمْحِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِهِ وَالسُّوبْيَا قَرِيبَةٌ مِنْ الْفُقَّاعِ وَالْعَقِيدُ هُوَ الْعَصِيرُ إذَا عُقِدَ

---

[١٨٢] في سننه، في كتاب الأطعمة، بابٌ في تفتيش التمر المسوس عند الأكل، وعنه في السنن الكبرى للبيهقي وكذا في شعبه، ورواه ابن ماجه في سننه، في كتاب الأطعمة، باب تفتيش التمر، **وصحَّحه الألباني، حيث قال:** _ في الصحيحة(٥/١٤٩)ح(٢١١٣)_ «**وهذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط الشيخين**».

[١٨٣] **عَصِيرٌ:** أي المعصور من ماء العنب . [**ينظر: الدر النقي**(٢/٤٧٦)].

[١٨٤] **سُوبْيَا:** نوع من العصير إذا طال مكثه صار خمراً.

[١٨٥] **عَقِيدٌ:** عصير العنب، وعقدته تعقيداً : أغليته حتى غلظ.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

عَلَى النَّارِ قَالَ **الشَّيْخُ زَرُّوقٌ**(١٨٦) **فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ**(١٨٧) : الْعَصِيرُ مَاءُ الْعِنَبِ أَوَّلَ عَصْرِهِ بِلَا زَائِدٍ وَالْفُقَّاعُ مَاءٌ جُعِلَ فِيهِ الزَّبِيبُ وَنَحْوُهُ حَتَّى انْحَلَّ إلَيْهِ دُونَ إسْكَارٍ وَفِي الْجَوَاهِرِ هِيَ حَلَالٌ مَا لَمْ تَدْخُلْهَا الشِّدَّةُ الْمُطْرِبَةُ وَالسُّوبْيَا فُقَّاعٌ يَمِيلُ إلَى الْحُمُوضَةِ وَالْعَقِيدُ هُوَ الْعَصِيرُ الْمُغْلِيُّ عَلَى النَّارِ حَتَّى يَنْعَقِدَ وَيَذْهَبَ مِنْهُ الْإِسْكَارُ ، وَهُوَ الْمُسَمَّى عِنْدَنَا بِالرُّبِّ الصَّامِتِ قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ : فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ ، وَكُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْمَطْبُوخَ إذَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ لَمْ يُكْرَهْ ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَلَكِنْ إذَا طُبِخَ حَتَّى لَا يُسْكِرَ كَثِيرُهُ حَلَّ ، فَإِنْ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرُمَ قَلِيلُهُ انْتَهَى . قَالَ فِي الذَّخِيرَةِ : لِأَنَّ الْعِنَبَ إذَا كَثُرَتْ مَائِيَّتُهُ احْتَاجَ إلَى طَبْخٍ كَثِيرٍ أَوْ قَلَّتْ فَطَبْخٌ قَلِيلٌ ، وَذَلِكَ مُخْتَلِفٌ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ انْتَهَى . وَقَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ : وَعَصِيرُ الْعِنَبِ وَنَقِيعُ الزَّبِيبِ وَجَمِيعُ **الْأَنْبِذَةِ**(١٨٨) حَلَالٌ مَا لَمْ تُسْكِرْ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ بِزَمَانٍ ، وَلَا هَيْئَةٍ انْتَهَى . بِالْمَعْنَى ، وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ أُمِنَ سَكَرُهُ رَاجِعٌ إلَى الثَّلَاثَةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١٨٦) **الشَّيْخُ زَرُّوقٌ**: هوأحمد بن أحمد بن عيسى البرنسي الفاسي المتوفي سنة ٨٩٩ هـ، ومن مؤلفاته: شرح إرشاد ابن عسكر، وشرح مختصر ابن خليل، وشرحان على الرسالة للقيرواني. [**ينظر: شجرة النَّوْر الزكية، ص(٢٦٧)**].

(١٨٧) **شَرْحِ الْإِرْشَاد**: للشَّيْخُ زَرُّوق.

(١٨٨) **الْأَنْبِذَةِ**: جمع نبيذ وأصلها في اللغة نبذ: النبيذ وأنبذه، ونبذت تنبيذا إذا اتخذته، وسمي نبيذاً؛ لأن الذي يتخذه يأخذ تمراً أو زبيباً فينبذه في وعاءٍ أو سقاءٍ عليه الماء ويتركه حتى يعود فيصير مسكراً. [ينظر: **لسان العرب**].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

وَقَالَ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ أَيْضًا : وَأَمَّا مَا يُغَطِّي الْعَقْلَ فَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ الْقَدْرِ الْمُغَطِّي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَمَا لَا يُغَطِّي مِنْ الْمُسْكِرِ كَمَا يُغَطِّي لِقَوْلِهِ عليه السلام { **مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ** } [١٨٩]، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعٌ الْخَمْرُ ، وَهُوَ مَا فِيهِ طَرَبٌ وَشِدَّةٌ وَنَشْوَةٌ ، وَيُغَيِّبُ الْعَقْلَ دُونَ الْحَوَاسِّ ، وَالْبَنْجُ وَهِيَ الْحَشِيشَةُ[١٩٠] ، وَقَدْ اُخْتُلِفَ هَلْ هِيَ مُسْكِرَةٌ أَوْ مُفْسِدَةٌ وَالْمُفْسِدُ مَا صَوَّرَ خَيَّالَاتٍ دُونَ تَغْيِيبِ حَوَاسَّ ، وَلَا طَرَبٍ ، وَلَا نَشْوَةٍ ، وَلَا شِدَّةٍ ، وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ الْقَدْرِ الْمُفْسِدِ وَالْأَفْيُونُ ، وَهُوَ **لَبَنُ الْخُشْخَاشِ**[١٩١] يُغَيِّبُ الْحَوَاسَّ ، وَلَا يَذْهَبُ بِالْعَقْلِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَنْقِيطَ **وَالدَّرِيقَةَ**[١٩٢] مِنْ الْمُفْسِدَاتِ ، وَلَمْ أَقِفْ فِي ذَلِكَ عَلَى شَيْءٍ ، فَانْظُرْهُ

---

[١٨٩] أخرجه **الإمام أحمد** في مسنده **بإسنادٍ متَّصلٍ رجاله ثقات، والترمذي** في جامعه، في كتاب الأشربة، باب ما جاء مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، **وقَالَ أَبُو عِيسَى** : «**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ** غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ»، **وأبو داود**، في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، **بإسناد حسن رجاله ثقات** عدا داود بن أبي الفرات الأشجعي وهو صدوق حسن الحديث، **وابن ماجه**، في كتاب الأشربة، باب مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، من طريقين، أحدهما: من طريق جابر **وإسناده حسن، رجاله ثقات** عدا شعيب بن محمد السهمي وهو صدوق حسن الحديث، والآخر: من طريق عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ، وإسناده ضعيف؛ لأن في الإسناد محمد بن مسلم القرشي مدلس ولم يصرح بالسماع من شيخه، **والإسناد رجاله ثقات** عدا محمد بن مسلم القرشي وهو صدوق إلا أنه يدلس. **والحديث له شواهد عديدة في السنن والمسانيد والمعاجم وهو بمجموع طرقه حديثٌ حسنٌ صحيح، وصحَّحه الألباني.** [الإرواء(٨/٤٣)].

[١٩٠] **الحشيشة** : قال ابن تيمية لم يتكلم عنها الأئمة الأربعة ولا غيرهم من السلف لأنها لم تكن موجودة في زمانهم وإنما ظهر في أواخر المائة السادسة وأوائل المائة السابعة .(**مجموع الفتاوى ج٣٤ ص٢٢٢ ، السياسة الشرعية ص١١٦**)

[١٩١] **لَبَنُ الْخُشْخَاش:** هو نبات منوم مخدر مبرد. [ينظر: القاموس المحيط].

[١٩٢] **الدَّرِيقَة:** والدرقة بمعنى:الحجفة، تتخذ من الجلود ويقال للخمر دراقة على النسب.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

وَالْجُوْزَاءُ[١٩٣] مِنْ الْمُخَدِّرَاتِ ، وَأَفْتَى بَعْضُ شُيُوخِنَا الْفَاسِيِّينَ بِطَرْحِهَا فِي الْوَادِي ، فَقَالَ غَيْرُهُ : لَوْ اُسْتُفْتِيتُ عَلَيْهِ لَغَرَّمْتُهُ إيَّاهَا فَانْظُرْ ذَلِكَ وَأَمَّا الطِّينُ فَكَرِهَهُ ابْنُ الْمَوَّازِ[١٩٤] ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا يَفْعَلُهُ الْمِصْرِيُّونَ مَعَ الْحِمَّصِ مِنْ الطَّفْلِ[١٩٥] ، وَهَلْ مَا يَصْنَعُ بِهِ أَهْلُ الْمَغْرِبِ مِنْ الْمُغْرَةِ[١٩٦] الْهَرِيسِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ هِيَ كَالْمِلْحِ لَمْ أَقِفْ فِيهِ عَلَى نَصٍّ ، وَلَا سَمِعْت فِيهِ شَيْئًا ، فَانْظُرْ ذَلِكَ انْتَهَى . وَقَالَ فِي أَوَّلِ الشَّرْحِ : وَحَكَى خَلِيلٌ عَنْ شُيُوخِهِ خِلَافًا فِي الْحَشِيشَةِ هَلْ هِيَ مُسْكِرَةٌ أَمْ لَا ؟ وَقَالَ الْقَرَافِيُّ[١٩٧] يَنْبَنِي عَلَيْهِ تَحْرِيمُ الْقَلِيلِ وَتَنْجِيسُ الْعَيْنِ وَلُزُومُ الْحَدِّ

---

[١٩٣] الْجُوْزَاءُ: برج في السماء والجوزة: السقية الواحدة من الماء،وضرب من العنب.

[١٩٤] ابن المَوَّاز: محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، ولد في رجب سنة ١٨٠هـ بدمشق، وتوفي سنة ٢٦٩هـ، وقيل ٢٨١هـ، شهر ذي القعدة، تفقه على ابن الماجشون، تأثر بالمدرسة المصرية حيث أكثر تلاميذ مالك هناك، وتفقه على عبدالله بن عبد الحكم، كان فقيها زاهداً، روى عنه ابنه بكر وابن ميسر، له كتاب مشهور في الفقه اسمه: الموازية، وتميز منهجه ببناء الفروع على الأصول، وله كتاب الوقوف.[ينظر: اصطلاح المذهب المالكي، ص(١٣٦)،كتاب جمهرة تراجم فقهاء المالكية، الخرشي على مختصر خليل (٤٩/١)].

[١٩٥] الطَّفْلِ: بالفتح يطلق على عدة معان ولعل أنسبها للسياق هو : الرخص الناعم من كل شيء. وبالكسر يطلق على عدة معان ولعل أنسبها هو الصغير من كل شيء أو سقط النار.

[١٩٦] الْمُغْرَة: يطلق على عدة معان منها : طين أحمر يصبغ به. [ينظر: القاموس المحيط، لسان العرب].

[١٩٧] الْقَرَافِيُّ: وهو شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي، أبو العباس الصنهاجي المصري، ومن كتبه: الذخيرة، وشرح الجلاب، وشرح المحصول للرازي، وكتاب شرح الأربعين، ومن أشهر شيوخه: العز بن عبد السلام، وتوفي رحمه الله عام ٦٨٤هـ، ودفن بالقرافة. [ينظر: الديباج المذهب(٢٠٥/١)].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

وَقَالَ الْمُغْرِبِيُّ [١٩٨]: إنَّمَا ذَلِكَ بَعْدَ قَلْيِهَا وَتَكْيِيفِهَا لَا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ انْتَهَى . وَتَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْمُخْتَصَرِ فِي فَصْلِ الطَّاهِرِ مَيِّتُ مَا لَا دَمَ لَهُ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ إلَّا الْمُسْكِرَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ فَرَاجِعْهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَائِدَةٌ): أَسْمَاءُ الْأَنْبِذَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ (الْأَوَّلُ) : **الْفَضِيخُ** [١٩٩]: وَهُوَ بُسْرٌ يُرَضُّ ، ثُمَّ يُلْقَى عَلَيْهِ الْمَاءُ وَيُقَالُ لَهُ الْفَضُوخُ وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ وَلِذَا قَالَ أَبُو عُمَرَ لَيْسَ بِالْفَضِيخِ وَلَكِنَّهُ الْفَضُوخُ إشَارَةً إلَى أَنَّهُ يَفْضَخُ الرَّأْسَ وَالْبَدَنَ . (الثَّانِي) : **الْبِتْعُ** [٢٠٠] ، وَهُوَ شَرَابُ الْعَسَلِ . (الثَّالِثُ) : **النَّزْرُ** [٢٠١] وَيُتَّخَذُ مِنْ الْبَزِّ وَالشَّعِيرِ عَادَةً . (الرَّابِعُ) : **الْغُبَيْرَاءُ** [٢٠٢] وَفِي الْحَدِيثِ { **إيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ ، فَإِنَّهَا خَمْرُ الْعَالَمِ** } [٢٠٣]، وَهُوَ شَرَابُ الذُّرَةِ

---

[١٩٨] **الْمُغْرِبِيُّ**: محمد بن محمد أبو عبدالله العبدري، المعروف بابن الحاج المغربي، له كتاب المدخل، توفي ٧٣٧ هـ. **[ينظر: الديباج المذهب(٢/٣٠١)]**.

[١٩٩] **الْفَضِيخُ**: في اللغة: فضخه، كسره ، والفضيخ عصير العنب وشراب يتخذ من بسر مفضوخ. **[ينظر: القاموس المحيط ،المصباح المنير]**.

[٢٠٠] **الْبِتْعُ**: بكسر الباء وسكون التاء : نبيذ العسل المشتد ويجيء على وزن عنب ، والنبيذ يبتع اتخذه وضعه. **[ينظر: القاموس المحيط]**.

[٢٠١] **النَّزْرُ**: ورد في اللغة المزر ، نبيذ الذرة والشعير .**[ينظر: القاموس المحيط]**.

[٢٠٢] **الْغُبَيْرَاءُ**: السكركة وهو شراب يعمل من الذرة يتخذه الحبس وهو يسكر.**[ينظر: لسان العرب]**.

[٢٠٣] **لم أجده بهذا اللفظ إلا في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ينقله عن ابن أبي شيبة**؛_[كتاب الأشربة باب من شرب الخمر أتى عطشاناً يوم القيامة]_ **بينما الذي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ**_[في كتاب الأشربة، في الخمر وما جاء فيها]_: « إيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ فَإِنَّهَا ثُلُثُ خَمْرِ الْعَالَمِ »، **وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير** _باب القاف_ بلفظ: « إيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ فَإِنَّهَا خَمْرٌ »،

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

يَصْنَعُهُ الْحَبَشُ ، وَهُوَ **السُّكْرَكَةُ**[٢٠٤] بِضَمِّ السِّينِ وَإِسْكَانِ الْكَافِ ، وَقَدْ تُضَمُّ وَالْكَافُ الثَّانِيَةُ مَفْتُوحَةٌ ، وَهُوَ الِاسْمُ الْخَامِسُ . (السَّادِسُ) : الْمُغَيَّرُ ، وَهُوَ مَا يُغَيَّرُ بِالنَّارِ أَوْ بِمَا يُلْقَى فِيهِ حَتَّى يَسْكُنَ غَلَيَانُهُ ، وَيَنْحَرِفُ عَنْ حَالِهِ إلَى مَا هُوَ أَضَرُّ بِالْبَدَنِ . (السَّابِعُ) : **الْجِعَةُ**[٢٠٥] ، وَهُوَ شَرَابُ الشَّعِيرِ . (الثَّامِنُ وَالتَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ

والإمام أحمد في مسنده بلفظ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَتَى عَطْشَانًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَلَا فَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، **وَإِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ** »، بإسناد حسن رجاله ثقات، عدا يحيى بن أيوب الغافقي وهو صدوقٌ حسن الحديث، وعبيد الله بن زحر الضمري وهو صدوقٌ يخطئ. **وأخرجه** _أيضاً_ **الإمام أحمد في الأشربة بلفظ:**_[باب: الله حرم على أمتي الغبيراء]_« **إِنَّ اللهَّ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الْغُبَيْرَاءَ** »، بإسناد حسن رجاله ثقات، عدا عمرو بن الوليد بن عبدة القرشي وهو صدوقٌ حسن الحديث. **والحديث: اسناده حسنٌ دون لفظة:** « **فَإِنَّهَا خَمْرِ الْعَالَمِ** » **فإسنادها ضعيف** [المسند بتحقيق الوزارة].

[٢٠٤] وفي رواية يحيى الليثي **للموطأ**_[في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر]_، قال: « **قَالَ مَالِك : فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ : مَا الْغُبَيْرَاءُ ؟ فَقَالَ : هِيَ الْأُسْكَرْكَةُ** »، وإسناده ضعيف؛ لأن به موضع إرسال وباقي رجاله ثقات، وعند **البيهقي**_[في معرفة السنن والآثار، في كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام]_: «**قَالَ مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدٍ : هِيَ السُّكْرُكَةُ.** هَذَا مُرْسَلٌ ».

[٢٠٥] **الْجِعَةُ:** هي النبيذ المتخذ من الشعير ، والجعة من الأشربة). **[ينظر: لسان العرب].**

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

وَالْحَادِيَ عَشَرَ) : **الْبَاذَقُ**[٢٠٦] **وَالطِّلَاءُ**[٢٠٧] وَالنَّخْتَجُ **وَالْجُمْهُورِيُّ**[٢٠٨] هُوَ الْمَطْبُوخُ كُلُّهُ حَتَّى يَرْجِعَ إلَى النِّصْفِ أَوْ الثُّلُثِ (الثَّانِيَ عَشَرَ) : الْمُزَّاءُ هُوَ نَبِيذُ **الْبُسْرِ**[٢٠٩] وَقِيلَ هُوَ النَّبِيذُ فِي **الْحُنْتَمِ**[٢١٠] **وَالْمُزَفَّتِ**[٢١١] (الثَّالِثَ عَشَرَ) الْمُقْدَى بِفَتْحِ الدَّالِ شَرَابٌ يُنْسَبُ إلَى قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى دِمَشْقَ يُقَالُ لَهَا مَقْدِيَةُ قَالَ **ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ**[٢١٢] ، وَهُوَ عِنْدِي بِتَشْدِيدِهَا قَالَ **ابْنُ السَّيِّدِ الْبَطَلْيُوسِيُّ**[٢١٣] فِي شَرْحِ أَدَبِ الْكِتَابِ يَجُوزُ بِتَشْدِيدِ

---

(٢٠٦) **الْبَاذَقُ**: ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخة فصار شديدا وهو مسكر . **[ينظر: القاموس المحيط]**.

(٢٠٧) **الطِّلَاءُ**: بكسر الطاء المشددة الخمر وهو القطران بفتح التاء وكسر الطاء وكل ما يطلى به وهو خاثر المنصف . **[ينظر: القاموس المحيط]**.

(٢٠٨) **الْجُمْهُورِيُّ**: شراب محدث وأصله أن يعاد على البختج الماء يذهب منه ثم يطبخ ويودع في الأوعية فيأخذه أخذاً شديداً ، قال أبو عبيد: اسم شراب يسكر.

(٢٠٩) **الْبُسْر**: يطلق على عدة معان منها التمر قبل أن يرطب. **[ينظر: القاموس المحيط، لسان العرب]**.

(٢١٠) **الْحُنْتَم**: الجرة الخضراء وشجرة الحنظل وأرض السحائب السود **(القاموس المحيط ١٤١٩)**

(٢١١) **المزفت**: **الزفت** بالكسر : القار ، والمزفت المطلي به. **[ينظر: القاموس المحيط]**.

(٢١٢) **ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ**: هو أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بشار الأنباري، ولد ببغداد سنة ٢٧١ هـ، أحد أعلام الأدب في عصره، ومن مؤلفاته: أدب الكاتب، وغريب الحديث. **[ينظر: كتاب الأضداد]**.

(٢١٣) **ابْنُ السَّيِّدِ الْبَطَلْيُوسِيُّ**: هو سليمان بن محمد بن بطال، أبو أيوب البطليوسي فقيه، أديب، شاعر، زاهد، ومن كتبه: المقنع في مسائل الأحكام، وأدب المهموم وغيرها، كانت وفاته سنة ٤٠٢ هـ. **[ينظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (١/ ٥٦٣)]**.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

الدَّالِ وَتَخْفِيفِهَا فَمَنْ شَدَّدَ الدَّالَ جَعَلَهُ مَنْسُوبًا إلَى مَقَدَّ وَهِيَ قَرْيَةٌ بِالشَّامِ وَمَنْ خَفَّفَ الدَّالَ نَسَبَهُ إلَى مَقْدِيَةَ مُخَفَّفَةِ الدَّالِ وَهِيَ حِصْنٌ بِدِمَشْقَ مَعْرُوفٌ انْتَهَى . وَضَبَطَهُ فِي الصِّحَاحِ بِتَخْفِيفِ الدَّالِ ، وَنَسَبَهُ إلَى قَرْيَةٍ بِالشَّامِ ، وَوَهَّمَهُ فِي ذَلِكَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ (الرَّابِعَ عَشَرَ) : **الْعَصْفُ**[٢١٤] ، وَهُوَ أَنْ يُشْدَخَ الْعِنَبُ ، ثُمَّ يُعْمَلَ فِي وِعَاءٍ حَتَّى يَغْلِيَ ، وَقَدْ يُتَّخَذُ مِنْ الدِّبْسِ ، وَهُوَ عَسَلُ التَّمْرِ وَكُلُّ مَطْعُومٍ ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهُ نَبِيذٌ ، وَقَدْ أَرَاحَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فَقَالَ { **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ** } [٢١٥] .

ص (وَلِلضَّرُورَةِ مَا يَسُدُّ) ش : قَالَ **ابْنُ غَازِيٍّ**[٢١٦] : لَعَلَّهُ مَا يُشْبِعُ فَتَصَحَّفَ بِيَسُدُّ .

(**تَنْبِيهٌ**) : قَالَ فِي الْقَوَانِينَ **لِابْنِ جَزِّي**[٢١٧] : وَيَتَرَخَّصُ بِأَكْلِ الْمَيْتَةِ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ انْتَهَى . وَنَحْوُهُ فِي الذَّخِيرَةِ وَقَالَ فِي التَّوْضِيحِ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ : إنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ ،

---

[٢١٤] **الْعَصْفُ**: بقل الزرع ومنه قوله تعالى (كعصف مأكول) أي كزرع أكل حبه وبقي نبته. **[ينظر: مختار الصحاح]**.

[٢١٥] **أخرجه الإمام البخاري في صحيحه**، في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذاً إلى اليمن قبل حجة الوداع، ح(٤٠٢٤)، **ومسلم في صحيحه**، في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ح(٣٧٣٣).

[٢١٦] **ابْنُ غَازِي**: محمد بن أحمد العثماني المكناسي، حافظ خطيب، خاتمة علماء المغرب وآخر محققيهم، ومن كتبه: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، والكليات الفقهية، ونظائر الرسالة، وغيرها وتوفي ستة ٩١٩هـ. **[ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، ص(٤٩٥)]**.

[٢١٧] **ابن جَزِّي**: محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الغرناطي، ولد سنة ٦٩٣ هـ، بغرناطة تولى الخطابة في ريعان شبابه في الجامع الأعظم وكان متطلعا في اللغة والقراءات والتفسير والحديث وأصول الفقه وأصول الدين، توفي سنة ٧٤١هـ، من مصنفاته:

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

وَلَوْ كَانَ عَاصِيًا ، وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى مَا إذَا خَافَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى نَفْسِهَا الْمَوْتَ مِنْ الْجُوعِ أَوْ الْعَطَشِ ، فَلَمْ تَسْتَطِعْ ذَلِكَ إلَّا مِمَّنْ أَرَادَ وَطْأَهَا فَلَهَا أَنْ تُمَكِّنَ نَفْسَهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إكْرَاهٌ وَلَيْسَتْ كَالرَّجُلِ يُكْرَهُ عَلَى الزِّنَا قَالَهُ فِي النَّوَادِرِ عَنْ سَحْنُونٍ فِي كِتَابِ ابْنِهِ وَذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ فِي فَصْلِ أَرْكَانِ الطَّلَاقِ كَالْمَرْأَةِ لَا تَجِدُ مَنْ يَسُدُّ رَمَقَهَا إلَّا لِمَنْ يَزْنِي بِهَا ، وَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا ابْنُ غَازِيٍّ هُنَاكَ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

ص (وَقُدِّمَ الْمَيِّتُ عَلَى خِنْزِيرٍ) ش : (فَرْعٌ) : قَالَ فِي الْقَوَانِينَ : إذَا أُكِلَ الْخِنْزِيرُ يُسْتَحَبُّ لَهُ تَذْكِيَتُهُ.

ص (وَصَيْدٍ لِمُحْرِمٍ لَا لَحْمِهِ) ش : يَعْنِي أَنَّ الْمَيْتَةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ قَالَ فِي **الْجُلَّابِ**[٢١٨] : إلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَيْتَةُ مُتَغَيِّرَةً يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ أَكْلِهَا انْتَهَى . وَكَذَلِكَ ذَكَرَ فِي التَّوْضِيحِ فِي بَابِ الْحَجِّ لَمَّا أَنْ ذَكَرَ الْقَوْلَيْنِ قَالَ : وَقُيِّدَ الْأَوَّلُ بِمَا إذَا لَمْ تَكُنْ مُتَغَيِّرَةً يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا .

(فَرْعٌ) : قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي رَسْمِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ : وَلَوْ وَجَدَ حِمَارًا أَهْلِيًّا لَأَكَلَهُ ، وَلَمْ يَأْكُلْ الصَّيْدَ لِلِاخْتِلَافِ فِي الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ انْتَهَى . مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ الرَّسْمِ الْمَذْكُورِ .

تقريب الوصول إلى علم الأصول، والنور المبين في قواعد عقائد الدين. **[ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (٥/٥١٤)، الإحاطة في أخبار غرناطة (٣/٢٠)]**.

[٢١٨] **الْجُلَّابِ**: هو عبيدالله بن الحسين بن الحسن البصري، توفي سنة ٣٧٨هـ ، تفقه بأبي بكرة الأبهري، أخذ عنه القاضي عبدالوهاب والطائي. وقال الذهبي: شيخ المالكية، وما خلف ببغداد في المذهب مثله، له عدة تأليفات، منها: كتاب في مسائل الخلاف، وشرح المدونة، والتفريع، واشتهر هذا الكتاب بين الفقهاء باسم (الجلاب)(مختصر الجلاب). **[ينظر: اصطلاح المذهب المالكي، ص(٢٣٤)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٢/٨٠٩)]**.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

ص (وَطَعَامِ غَيْرٍ) ش : قَالَ ابْنُ غَازِيٍّ : طَعَامٌ بِالْجَرِّ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ لَا لَحْمِهِ قَالَ فِي الْقَوَانِينَ : وَإِذَا وَجَدَ مَيْتَةً وَطَعَامَ الْغَيْرِ أَكَلَ الطَّعَامَ إنْ أَمِنَ أَنْ يُعَدَّ سَارِقًا ، وَضَمِنَهُ وَقِيلَ لَا يَضْمَنُ ، وَلْيَقْتَصِرْ مِنْهُ عَلَى شِبَعِهِ ، وَلَا يَتَزَوَّدُ مِنْهُ انْتَهَى .

ص (وَالْمُحَرَّمُ النَّجِسُ) ش : شَمِلَ قَوْلُهُ : وَالْمُحَرَّمُ النَّجِسُ الدَّمَ ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ فِي فَصْلِ الطَّاهِرِ مَيِّتُ مَا لَا دَمَ لَهُ أَنَّ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ ، وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ وَذُبَابٍ نَجِسٌ وَقَالَ فِي الذَّخِيرَةِ : قَالَ اللَّخْمِيُّ : وَدَمُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ يَحْرُمُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ . وَلَيْسَ أَعْلَى رُتْبَةً مِنْ لَحْمِهِ وَدَمُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ قَبْلَ الذَّكَاةِ كَذَلِكَ وَبَعْدَهَا يَحْرُمُ الْمَسْفُوحُ ، وَهُوَ الَّذِي يَجْرِي عِنْدَ الذَّبْحِ فَإِنْ اُسْتُعْمِلَتْ الشَّاةُ قَبْلَ تَقْطِيعِهَا وَظُهُورِ دَمِهَا كَالْمَشْوِيَّةِ جَازَ أَكْلُهَا اتِّفَاقًا ، وَإِنْ قُطِّعَتْ فَظَهَرَ الدَّمُ ، فَقَالَ مَرَّةً حَرَامٌ وَحَمَلَ الْإِبَاحَةَ عَلَى مَا لَمْ يَظْهَرْ نَفْيًا لِحَرَجِ التَّتَبُّعِ وَمَرَّةً قَالَ : حَلَالٌ لِظَاهِرِ الْآيَةِ فَلَوْ خَرَجَ الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ جَازَ أَكْلُهُ مُنْفَرِدًا وَدَمُ مَا لَا يَحْتَاجُ إلَى ذَكَاةٍ ، وَهُوَ الْحُوتُ فَعَلَى الْقَوْلِ بِطَهَارَتِهِ حَلَالٌ وَالْقَوْلُ بِنَجَاسَتِهِ وَعَدَمِ حِلِّهِ أَوْلَى ، وَمَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ عَلَى الْقَوْلِ بِذَكَاتِهِ تَحْرُمُ رُطُوبَتُهُ قَبْلَ الذَّكَاةِ ، وَيُخْتَلَفُ فِيمَا ظَهَرَ بَعْدَهَا ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِهَا ، فَقَبْلَهَا وَبَعْدَهَا سَوَاءٌ يُخْتَلَفُ فِيهِ إذَا فَارَقَ .

(فَرْعٌ) : يُوجَدُ فِي وَسَطِ صُفَارِ الْبَيْضِ أَحْيَانًا نُقْطَةُ دَمٍ فَمُقْتَضَى مُرَاعَاةِ السَّفْحِ فِي نَجَاسَةِ الدَّمِ لَا تَكُونُ نَجِسَةً ، وَقَدْ وَقَعَ الْبَحْثُ فِيهَا مَعَ جَمَاعَةٍ ، وَلَمْ يَظْهَرْ غَيْرُهُ انْتَهَى . كَلَامُهُ مِنْ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ وَشَمِلَ كَلَامُهُ أَيْضًا الْخَمْرَ ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ لَا يَحْرُمُ أَسْكَرَ أَوْ لَمْ يُسْكِرْ وَالْمُتَّخَذُ

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

مِنْ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ يَحْرُمُ مِنْهُ مَا أَسْكَرَ إلَّا الْقَلِيلَ قَالَهُ فِي الْقَوَانِينَ وَمَذْهَبُ صَاحِبَيْهِ ، وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ إنَّ مَا أَسْكَرَ حَرَامٌ كَانَ مِنْ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَوْ غَيْرِهِمَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) : قَالَ فِي الْجَلَّابِ : وَمَنْ وُجِدَ عِنْدَهُ خَمْرٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أُرِيقَتْ عَلَيْهِ وَكُسِرَتْ ظُرُوفُهَا أَوْ شُقَّتْ تَأْدِيبًا لَهُ انْتَهَى . وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِي الْقَوْلَيْنِ وَاخْتُلِفَ فِي ظُرُوفِ الْخَمْرِ ، فَقِيلَ تُكْسَرُ جَمِيعُهَا وَتُشَقُّ ، وَقِيلَ يُكْسَرُ مِنْهَا وَيُشَقُّ مَا أَفْسَدَتْهُ الْخَمْرُ ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ دُونَ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ إذَا زَالَتْ مِنْهُ الرَّائِحَةُ وَقِيلَ أَمَّا الزِّقَاقُ ، فَلَا يُنْتَفَعُ بِهَا ، وَأَمَّا الْقِلَالُ ، فَيُطْبَخُ فِيهَا الْمَاءُ مَرَّتَيْنِ ، وَيُنْتَفَعُ بِهَا انْتَهَى . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ إهْدَاءِ الرَّاوِيَةِ مِنْ الْخَمْرِ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَوَانِي الْخَمْرِ إذَا لَمْ تَكُنْ مُضَرَّاةً بِالْخَمْرِ أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا فِي غَيْرِ الْخَمْرِ إذَا غُسِلَتْ انْتَهَى . وَتَقَدَّمَ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَفَخَّارٌ بِغَوَّاصٍ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى .

ص (وَبَغْلٌ وَفَرَسٌ وَحِمَارٌ) ش : أَمَّا الْخَيْلُ فَذَكَرُوا فِيهَا هُنَا ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ : الْمَنْعَ ، وَالْكَرَاهَةَ وَالْإِبَاحَةَ ، وَلَمْ يَحْكُوا هُنَا فِي الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ إلَّا الْمَنْعَ وَالْكَرَاهَةَ ، وَنَقَلَ الْمُصَنِّفُ الْإِبَاحَةَ فِي التَّوْضِيحِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ عَنْ الْجَوَاهِرِ ، وَسَيَأْتِي كَلَامُهُ ، وَقَالَ ابْنُ نَاجِي فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ وَالْبَقَرُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ أُكِلَتْ قَالَ الْبَاجِيُّ : وَالْخَيْلُ فِي الذَّكَاةِ كَالْبَقَرِ ، وَكَذَلِكَ الْبِغَالُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ وَالْحَمِيرُ عَلَى الْقَوْلِ بِذَلِكَ أَوْ الْإِبَاحَةُ ، وَالْقَوْلُ بِالْإِبَاحَةِ فِيهَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ مَالِكٍ ، فَذَكَرَ عَنْهُ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ ، وَلَا أَعْرِفُهُ لِغَيْرِهِ انْتَهَى .

(قُلْت) : قَالَ فِي التَّوْضِيحِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ فِي شَرْحِ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ : وَالْأَوَانِي مِنْ جِلْدِ الْمُذَكَّى الْمَأْكُولِ مَا نَصُّهُ قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ فِي بَابِ الذَّبَائِحِ : وَيُطَهَّرُ بِالذَّكَاةِ جَمِيعُ أَجْزَائِهِ مِنْ لَحْمِهِ وَجِلْدِهِ وَعَظْمِهِ وَسَوَاءٌ

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

قُلْنَا يُؤْكَلُ أَوْ لَا يُؤْكَلُ كَالسِّبَاعِ وَالْكِلَابِ وَالْحَمِيرِ وَالْبِغَالِ إذَا ذُكِّيَتْ طَهُرَتْ عَلَى كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ فِي إبَاحَةِ أَكْلِهَا وَمَنْعِهَا وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : لَا تُطَهَّرُ بِالذَّبْحِ بَلْ تَصِيرُ مَيْتَةً انْتَهَى كَلَامُ الْجَوَاهِرِ انْتَهَى كَلَامُ التَّوْضِيحِ . فَانْظُرْ قَوْلَهُ فِي إبَاحَةِ أَكْلِهَا الْمُتَبَادَرُ مِنْهُ الْإِبَاحَةُ إلَّا إنَّ اقْتِصَارَهُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ يَقْتَضِي تَرْكَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ الْمَعْرُوفَتَيْنِ فِي الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ بِالْكَرَاهَةِ وَالتَّحْرِيمِ فَتَأَمَّلْهُ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . وَتَقَدَّمَ نَقْلُ الْكَرَاهَةِ فِيهَا فِي كَلَامِ التَّوْضِيحِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَنَحْرُ إبِلٍ .

ص (وَالْمَكْرُوهُ سَبُعٌ وَضَبُعٌ وَثَعْلَبٌ وَذِئْبٌ) ش : مَنَاطُ الْكَرَاهَةِ فِي هَذِهِ كُلِّهَا الِافْتِرَاسُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَأَصْلُ الِافْتِرَاسِ فِي اللُّغَةِ دَقُّ الْعُنُقِ ، ثُمَّ اُسْتُعْمِلَ فِي كُلِّ قَتْلٍ انْتَهَى قَالَ فِي **الشَّامِلِ**[٢١٩] : وَكُرِهَ مُفْتَرِسٌ عَلَى الْأَصَحِّ وَثَالِثُهَا إنْ لَمْ يَعْدُ كَثَعْلَبٍ وَضَبُعٍ وَهِرٍّ مُطْلَقًا وَإِلَّا حَرُمَ كَسَبُعٍ وَفَهْدٍ وَنَمِرٍ وَذِئْبٍ وَكَلْبٍ ، وَقِيلَ لَا خِلَافَ فِي كَرَاهَةِ مَا لَا يَعْدُو انْتَهَى . وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ . أَوَّلًا الِافْتِرَاسُ وَالْعَدْوُ ، وَقَالَ فِي التَّوْضِيحِ : الِافْتِرَاسُ لَا يَخْتَصُّ بِالْآدَمِيِّ ، فَالْهِرُّ مُفْتَرِسٌ بِاعْتِبَارِ الْفَأْرِ وَالْعَدَاءُ خَاصٌّ بِالْآدَمِيِّ ، فَالْعَدَاءُ أَخَصُّ مِنْ الِافْتِرَاسِ انْتَهَى . وَاعْلَمْ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي الشَّامِلِ طَرِيقَتَيْنِ فِي الْمُفْتَرِسِ الطَّرِيقَةُ الْأُولَى ، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ الْحَاجِبِ وَعَزَاهَا ابْنُ عَرَفَةَ لِلْبَاجِيِّ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ الْأَصَحُّ : الْكَرَاهَةُ مُطْلَقًا ، وَمُقَابِلُهُ الْمَنْعُ مُطْلَقًا ، وَالثَّالِثُ التَّفْصِيلُ قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ الْبَاجِيُّ : فِي كَرَاهَةِ أَكْلِ السِّبَاعِ وَمَنْعِ أَكْلِهَا . ثَالِثُهَا : حُرْمَةُ عَادِيهَا الْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالذِّئْبِ وَالْكَلْبِ وَكَرَاهَةُ غَيْرِهِ كَالدُّبِّ وَالثَّعْلَبِ وَالضَّبُعِ وَالْهِرِّ مُطْلَقًا لِرِوَايَةِ الْعِرَاقِيِّينَ مَعَهَا وَابْنِ كِنَانَةَ مَعَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ حَبِيبٍ عَنْ الْمَدَنِيِّينَ انْتَهَى . وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ تَحْكِي الِاتِّفَاقَ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِيمَا لَا يَعْدُو وَتَحْكِي

---

[٢١٩] **الشَّامِلِ**: في فروع الفقه المالكي، لمؤلفه: بهرام بن عبد الله الدميري المتوفى سنة ٨٠٥هـ. **[ينظر: كشف الظنون]**.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

الْخِلَافَ بِالْمَنْعِ وَالْكَرَاهَةِ فِيمَا يَعْدُو ، وَهِيَ الَّتِي أَشَارَ إلَيْهَا بِقَوْلِهِ ، وَقِيلَ لَا خِلَافَ فِي كَرَاهَةِ مَا لَا يَعْدُو ، فَيَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْكَلْبَ فِيهِ قَوْلَانِ بِالتَّحْرِيمِ وَالْكَرَاهَةِ ، وَالَّذِي يَأْتِي عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ وَصَحَّحَهُ صَاحِبُ الشَّامِلِ الْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ ، وَصَحَّحَ **ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ** [٢٢٠] التَّحْرِيمَ قَالَ ابْنُ عَسْكَرٍ فِي الْعُمْدَةِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الصَّحِيحُ تَحْرِيمُ الْكِلَابِ وَالسِّبَاعِ الْعَادِيَةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُوَطَّإِ انْتَهَى . وَقَالَ فِي الْجَلَّابِ ، وَلَا تُؤْكَلُ الْكِلَابُ انْتَهَى . وَلَمْ أَرَ فِي الْمَذْهَبِ مَنْ نَقَلَ إبَاحَةَ أَكْلِ الْكَلْبِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَسَيَأْتِي فِي الْقَوْلَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ حُكْمُ قَتْلِهَا .

ص (وَهِرٌّ) ش : **تَصَوُّرُهُ ظَاهِرٌ (فَرْعٌ)**: قَالَ الْبُرْزُلِيُّ نَزَلَتْ مَسْأَلَةٌ وَهِيَ أَنَّ قِطًّا عَمِيَ وَفَرَغَتْ مَنْفَعَتُهُ فَاسْتُفْتِيَ فِيهِ شَيْخُنَا الْإِمَامُ بِوُجُوبِ إطْعَامِهِ ، وَإِلَّا يُقْتَلُ وَكَذَا مَا يُئِسَ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لِكِبَرٍ أَوْ عَيْبٍ ، وَهُوَ نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ ، وَكَذَا ذَبْحُ الْقِطَطِ الصِّغَارِ وَالْحَيَوَانِ الصَّغِيرِ لِقِلَّةِ غِذَاءِ أُمَّهَاتِهِمْ أَوْ إرَاحَتِهَا مِنْ ضَعْفِهَا وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عِنْدِي الْجَوَازُ لِارْتِكَابِ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ لِقَوْلِهِ عليه السلام { **إذَا الْتَقَى ضَرَرَانِ نُفِيَ الْأَكْبَرُ لِلْأَصْغَرِ** } [٢٢١] وَيُشِيرُ بِقَوْلِهِ ، وَهَذَا نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ لِقَوْلِهِ وَسُئِلَ عِزُّ الدِّينِ عَنْ قَتْلِ الْهِرِّ الْمُؤْذِي هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا ؟

---

[٢٢٠] **ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ**: أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ.

[٢٢١] **ظاهره أنه ليس بحديثٍ ـ والله أعلم ـ، وهي بهذا اللفظ قاعدة مشهورة، وأصلها مُخَرَّجٌ في سنن ابن ماجه**، في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، **بلفظ**: « **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** »، وإسناده ضعيف ويحسن إذا توبع، **وأخرجه الحاكم في مستدركه، بلفظ** : « **لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ** ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللهُ ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ »، ـ**وقال**ـ: « **هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ ، عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ**». وشواهده كثيرة؛ **ولذا صحَّحه الألباني.[صحيح أبي داود، ح(٢٣٧٠)، وفي الصحيحة(٢٥٠)، والإرواء(٨٩٦)]**.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

فَأَجَابَ إذَا خَرَجَتْ إذَايَتُهُ عَنْ عَادَةِ الْقِطَطِ وَتَكَرَّرَتْ إذَايَتُهُ جَازَ قَتْلُهُ وَاحْتَرَزْنَا بِالْأَوَّلِ عَمَّا فِي طَبْعِهِ مِثْلُ أَكْلِ اللَّحْمِ إذَا كَانَ خَالِيًا أَوْ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُمْكِنُ رَفْعُهُ لِلْهِرِّ ، فَإِذَا رَفَعَهُ ، وَأَكَلَ فَلَا يُقْتَلُ هَذَا ، وَلَوْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ طَبْعُهُ ، وَاحْتَرَزَ بِالثَّانِي مِمَّا إذَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ فَلْتَةً ، فَلَا يُوجِبُ قَتْلَهُ فَلَا يَكُونُ كَالْمُؤْسِ مِنْ اسْتِصْلَاحِهِ مِنْ الْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إذَا آذَتْ الْهِرَّةُ وَقُصِدَ قَتْلُهَا فَلَا تُعَذَّبُ ، وَلَا تُخْنَقُ بَلْ تُذْبَحُ بِمُوسَى حَادٍّ لِقَوْلِهِ عليه السلام: { **إذَا ذَبَحْتُمْ فَاحْسِنُوا الذِّبْحَةَ** } انْتَهَى الْحَدِيثُ[٢٢٢].

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى إذَا يُئِسَ مِنْ حَيَاةِ مَا لَا يُؤْكَلُ فَيُذْبَحُ لِإِرَاحَتِهِ مِنْ أَلَمِ الْوَجَعِ ، وَالَّذِي رَأَيْتُ : الْمَنْعُ إلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ الْحَيَوَانِ الَّذِي يُذَكَّى لِأَخْذِ جِلْدِهِ ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَنْعِ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْآدَمِيِّ ، وَإِنْ اشْتَدَّتْ آلَامُهُمْ لِشَرَفِ الْآدَمِيِّ عَنْ الذَّبْحِ (**قُلْت**): الَّذِي رَأَيْتُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِي بِلَادِ بُونَةَ فَأُفْتِيَ فِيهَا بِالْإِجْهَازِ عَلَيْهَا لِإِرَاحَتِهَا وَنَقَلَهَا فِي الْعُتْبِيَّةِ ، وَمِنْ هَذَا إذَا رُمِيَتْ السَّفِينَةُ بِالنَّارِ ، فَفِي الْمُدَوَّنَةِ لَا بَأْسَ أَنْ يَطْرَحُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الْبَحْرِ ؛ لِأَنَّهُمْ فَرُّوا مِنْ مَوْتٍ إلَى مَوْتٍ ، وَلَمْ يَرَهُ رَبِيعَةُ إلَّا لِمَنْ طَمِعَ بِنَجَاةٍ أَوْ أَمْنٍ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ هَلَكَ فِيهِ ، وَعَنْ رَبِيعَةَ إنْ صَبَرَ فَهُوَ أَكْرَمُ ، وَإِنْ اقْتَحَمُوا فَقَدْ غَرِقُوا ، وَلَا بَأْسَ بِهِ (**قُلْت**): فَظَاهِرُ هَذَا

---

[٢٢٢] **أخرجه الإمام أحمد** في مسنده بإسنادٍ متَّصل رجاله ثقات رجاله رجال مسلم، **والنسائي** في كتاب الضحايا، باب الأمر بإحداد الشَّفرة، بإسناد متصل رجاله ثقات، **والترمذي** في جامعة، كتاب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة بإسناد متصل رجاله ثقات وفي الإسناد هشام بن بشير السلمي مدلس وصرح بالسماع عن شيخه فانتفت شبهة تدليسه في هذا الإسناد، **وقَالَ الترمذي** : «**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**»، كلهم بلفظ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

الْجَوَازُ لِاسْتِعْجَالِهِ الْمَوْتَ لِلْإِرَاحَةِ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْآدَمِيِّ فَأَحْرَى فِي الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ إذَا كَانَ لِإِرَاحَتِهِ ، وَسَيَأْتِي لِلْمُصَنِّفِ فِي بَابِ الْجِهَادِ أَنَّهُ يَجُوزُ الِانْتِقَالُ مِنْ مَوْتٍ لِآخَرَ.

وَأَمَّا قَتْلُ الْكِلَابِ إذَا آذَتْ فَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ : قُلْت الْحَاصِلُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ قَتْلَ الْكِلَابِ غَيْرِ الْمُسْتَثْنَيَاتِ مَأْمُورٌ بِهِ إذَا أَضَرَّتْ بِالْمُسْلِمِينَ فَإِنْ كَثُرَ ضَرَرُهَا ، وَغَلَبَ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى الْوُجُوبِ ، وَإِنْ قَلَّ وَنَدَرَ ، فَأَيُّ كَلْبٍ أَضَرَّ وَجَبَ قَتْلُهُ وَمَا عَدَاهُ جَائِزٌ قَتْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ سَبُعٌ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ وَأَقَلُّ دَرَجَاتِهِ تَوَقُّعُ التَّرْوِيعِ ، وَأَنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ مُقْتَنِيهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ ، فَأَمَّا الْمُرَوِّعُ مِنْهُنَّ غَيْرُ الْمُؤْذِي ، فَقَتْلُهُ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ أَمَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ذُو النُّقْطَتَيْنِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَقَلَّمَا يُنْتَفَعُ بِمِثْلِ تِلْكَ الصِّفَةِ انْتَهَى . وَقَالَ فِي رَسْمِ مَسَاجِدِ الْقَبَائِلِ مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ كِتَابِ السُّلْطَانِ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَتْلِ الْكِلَابِ أَتَرَى أَنْ تُقْتَلَ قَالَ : نَعَمْ أَرَى أَنْ يُؤْمَرَ بِقَتْلِ مَا يُؤْذِي مِنْهَا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِيهَا قُلْت لَهُ فِي مِثْلِ قَيْرَوَانَ وَالْفُسْطَاطِ قَالَ : نَعَمْ وَأَمَّا كِلَابُ الْمَاشِيَةِ فَلَا أَرَى ذَلِكَ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ ذَهَبَ مَالِكٌ رحمه الله فِي قَتْلِ الْكِلَابِ إلَى مَا رَوَاهُ فِي مُوَطَّئِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ { **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ** } [٢٢٣] وَمَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَ مَنْ سِوَاهُ مِمَّنْ أَخَذَ بِالْحَدِيثِ فِي الْكِلَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْ اتِّخَاذِهَا ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مُفَسَّرًا فِي الْأَحَادِيثِ فَلَا اخْتِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ كِلَابِ الْمَاشِيَةِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ ذَهَبَ إلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ مِنْ الْكِلَابِ إلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ :

---

[٢٢٣] **أخرجه الإمام البخاري**، في كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ...، **والإمام مسلم** في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد...

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: { **لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنْ الْأُمَمِ لَأَمَرْت بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ** } [٢٢٤] وَقَالَ مَنْ ذَهَبَ إلَى هَذَا الْمَذْهَبِ : الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ مِنْ الْكِلَابِ أَكْثَرُ أَذًى وَأَبْعَدُهَا مِنْ تَعَلُّمِ مَا يَنْفَعُ وَرَوَى أَيْضًا أَنَّهُ شَيْطَانٌ أَيْ بَعِيدٌ مِنْ الْخَيْرِ وَالْمَنَافِعِ قَرِيبُ الْأَذَى ، وَهَذَا شَأْنُ الشَّيْطَانِ مِنْ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ، وَقَدْ كَرِهَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ قَصْدَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ إلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ مِنْ الْكِلَابِ أَسْوَدُ ، وَلَا غَيْرُهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ عَقُورًا مُؤْذِيًا ، وَقَالُوا : الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: { **لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا** } [٢٢٥] فَعَمَّ ، وَلَمْ يَخُصَّ كَلْبًا مِنْ غَيْرِهِ وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي: { **الْكَلْبِ الَّذِي كَانَ يَلْهَثُ عَطَشًا ، فَسَقَاهُ الرَّجُلُ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ وَغَفَرَ لَهُ وَقَالَ : فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ** } [٢٢٦] قَالُوا فَإِذَا كَانَ الْأَجْرُ فِي الْإِحْسَانِ إلَيْهِ فَالْوِزْرُ فِي الْإِسَاءَةِ إلَيْهِ وَلَا إسَاءَةَ إلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِهِ ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: { **الْكَلْبُ**

---

[٢٢٤] **أخرجه ابن ماجه**، في كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية، وإسناده حسن رجاله ثقات عدا شبابة بن سوار الفزاري وهو صدوق حسن الحديث، **وأبو داود**، في كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره. وإسناده ضعيف؛ لأن في الإسناد الحسن البصري مدلس ولم يصرح بالسماع من شيخه والإسناد باقي رجاله ثقات.**وصحَّحه الألباني**. [في صحيح أبي داود]. **وتمامه عند أبي داود**: «فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ ، إِلَّا نَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

[٢٢٥] أخرجه **الإمام مسلم** في صحيحه، في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم.

[٢٢٦] أخرجه **الإمام البخاري** في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، **ومسلم** في صحيحه، في كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ شَيْطَانٌ } [٢٢٧] مَا يَدُلُّ عَلَى قَتْلِهِ ؛ لِأَنَّ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ كَثِيرٌ ، وَلَا يَجِبُ قَتْلُهُمْ ، وَقَدْ { **رَأَى صلى الله عليه وسلم رَجُلًا يَتْبَعُ حَمَامَةً ، فَقَالَ : شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً** } [٢٢٨] وَمَا ذَهَبَ إلَيْهِ مَالِكٌ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِقَتْلِهَا قَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ انْتَهَى . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

ص (وَشَرَابُ خَلِيطَيْنِ) ش : (فُرُوعٌ الْأَوَّلُ): خَلْطُ اللَّبَنِ بِالْعَسَلِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فِي الْعُتْبِيَّةِ لَا بَأْسَ بِهِ ، فَلَمْ يَرَهُ انْتِبَاذًا بَلْ خَلْطَ مَشْرُوبَيْنِ كَشَرَابِ الْوَرْدِ وَالنَّيْلُوفَرِ. (الثَّانِي): خَلْطُ الشَّرَابَيْنِ لِلْمَرِيضِ حَكَى اللَّخْمِيّ عَنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ مَنْعَهُ نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ زَرْقُونٍ وَحَكَى ابْنُ يُونُسَ عَنْ بَعْضِهِمْ إجَازَتَهُ. (الثَّالِثُ): فِي جَوَازِ خَلْطِ الزَّبِيبِ

---

[٢٢٧] أخرجه بهذا اللفظ **الإمام أحمد في مسنده**، بإسناد متصل، رجاله ثقات، رجاله رجال الشيخين، **وأخرجه السراج في مسنده**، في كتاب الصلاة، باب ذكر ما يقطع صلاة المرء من البهائم وغيره، بإسناد متصل رجاله ثقات.

[٢٢٨] **أخرجه الإمام أحمد في مسنده، بإسناد حسن رجاله ثقات**، عدا محمد بن عمرو الليثي وهو صدوق له أوهام رجاله رجال البخاري ماعدا محمد بن عمرو الليثي روى له البخاري مقرونا بغيره وحماد بن سلمة البصري روى له البخاري تعليقا، **وأبو داود**، في كتاب الأدب، باب في اللعب بالحمام، **وابن ماجه**، في كتاب الأدب، باب اللعب بالحمام، **والبخاري في الأدب المفرد**، باب ذبح الحمام، **والبيهقي في الآداب**، باب ما لا يجوز أو يكره من اللعب منها النرد، **وقال في شعبه**: «وَحَمَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِدْمَانِ صَاحِبِ الْحَمَامِ عَلَى إِطَارَتِهِ وَالاشْتِغَالِ بِهِ وَارْتِقَائِهِ السُّطُوحَ الَّتِي يُشْرِفُ بِهَا عَلَى بُيُوتِ الْجِيرَانِ ، وَحَرَّمَهُمْ لأَجْلِهِ»، **وابن حبان في صحيحه**، في كتاب الحظر والإباحة، ذكر الزجر عن اشتغال المرء بالحمام وسائر الطيور عبثاً، قال: «قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: اللاعِبُ بِالْحَمَامِ لا يَتَعَدَّى لَعِبُهُ مِنْ أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِمَا يَكْرَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلا ، وَالْمُرْتَكِبُ لِمَا يَكْرَهُ اللهُ عَاصٍ ، وَالْعَاصِي يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ : شَيْطَانٌ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلادِ آدَمَ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : شَيَاطِينَ الإِنْسِ وَالْجِنِّ فَسَمَّى الْعُصَاةَ مِنْهُمَا شَيَاطِينَ ، وَإِطْلاقُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَ الشَّيْطَانِ عَلَى الْحَمَامَةِ لِلْمُجَاوَرَةِ ، وَلأَنَّ الْفِعْلَ مِنَ الْعَاصِي بِلَعِبِهَا تَعَدَّاهُ إِلَيْهَا».كلهم بإسنادٍ حسنٍ رجاله ثقات عدا محمد بن عمرو الليثي وهو صدوق له أوهام، **وقال الألباني**: «حسنٌ صحيح»، [صحيح أبي داود].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

وَالتَّمْرِ وَكَرَاهَتِهِ قَوْلَانِ لِسَمَاعِ أَشْهَبَ[٢٢٩] وَرِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ .(الرَّابِعُ): فِي كَرَاهَةِ النُّضُوخِ مِنْ الْخَلِيطَيْنِ لِرَأْسِ الْمَرْأَةِ رِوَايَتَانِ ابْنُ رُشْدٍ لَا خِلَافَ فِي كَرَاهَتِهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ طَعَامًا انْتَهَى جَمِيعُ ذَلِكَ مِنْ شَرْحِ الرِّسَالَةِ لِلْقَلَشَانِيِّ عِنْدَ قَوْلِهَا وَنُهِيَ عَنْ الْخَلِيطَيْنِ.

ص (وَفِي كُرْهِ الطِّينِ وَالْقِرْدِ وَمَنْعِهِمَا قَوْلَانِ) ش : الْقَوْلُ بِمَنْعِ الطِّينِ نَقَلَ تَشْهِيرَهُ فِي الْمَدْخَلِ فِي بَابِ أَكْلِ النِّسَاءِ لِلتَّسْمِينِ وَذَكَرَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونِ التَّحْرِيمَ وَلَمْ يَحْكِ غَيْرَهُ وَنَقَلَ الْبُرْزُلِيُّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ تَشْهِيرَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ التُّرَابِ ، وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي شَرْحِ مَسْأَلَةٍ فِي رَسْمِ الْجَامِعِ مِنْ سَمَاعِ أَصْبَغَ مِنْ الْبُيُوعِ : إنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لَحْمَ الْقُرُودِ لَا يُؤْكَلُ ، وَنَقَلَ الْجُزُولِيُّ عَنْ ابْنِ يُونُسَ ثَمَنُ الْقِرْدِ حَرَامٌ كَاقْتِنَائِهِ وَقَالَ فِي الْمُتَيْطِيَّةِ فِي بَابِ الْبُيُوعِ : مَا لَا يَصِحُّ مِلْكُهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ بِإِجْمَاعٍ كَالْحُرِّ وَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْقِرْدِ وَالدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

﴿تمّت﴾

وصلى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبه.

- -

(٢٢٩) أَشْهَب: أشهب بن عبد العزيز بن داود أبو عمرو القيسي مفتي مصر ولد سنة ١٤٠هـ، وتوفي ٢٠٤هـ، ومن كتبه المدونة على نسق الأسدية سير أعلام النبلاء .

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

ثَالِثاً: المَذْهَبُ الشَّافِعِيّ

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

مغني المحتاج

إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٣٠)

(٢٣٠) التعريف بالكتابين (الشرح و المتن) ومؤلفَيْهِمَا:

١ - اسم الشرح: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.

٢ - اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ-١٥٥٧م).

٣- التعريف بالكتاب وأصله: وهو كتاب فقه على المذهب الشافعي شرح به المؤلف كتاب منهاج الطالبين للنووي المتوفى سنة(٦٧٦هـ) فوضح معانيه، فأفصح عن مفهومه ومنطوقه، وأبرز مكنونه وأظهر سرائره، وهو شرح وسط خالٍ من الحشو والتطويل، حاوٍ للدليل والتعليل، مبين المعول عليه من كلام الشافعي والأصحاب والمتأخرين، تبعاً لما يذكره النَّووي من القول الراجح والمرجوح، وكان الشربيني الخطيب يخرِّج الأحاديث من كتب السنة، وينظِّم الأحكام بالفروع الكثيرة، والفوائد النافعة، والأدعية المأثورة، وينقل عن شيوخه، وعن شراح المنهاج، وينسب الأقوال لأصحابها، فالكتاب نافعٌ ومفيدٌ ومتوسط الحجم، ومدعوم بالأدلة، بدون مقارنة مع بقية المذاهب.

٤ - الطبعة المعتمدة: دار الكتب العلمية.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

كتـــاب البغـــاة

كِتَابُ الْبُغَاةِ جَمْعُ بَاغٍ ، وَالْبَغْيُ الظُّلْمُ وَمُجَاوَزَةُ الْحَدِّ سُمُّوا بِذَلِكَ لِظُلْمِهِمْ وَعُدُولِهِمْ عَنْ الْحَقِّ كَمَا يُقَالُ بَغَتْ الْمَرْأَةُ إذَا فَجَرَتْ ، وَافْتَتَحَهُ فِي **الْمُحَرَّرِ** بِقَوْلِهِ تَعَالَى : [i j k l m n Z] الْآيَةَ [الحجرات:٩]، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ **الْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ** ، لَكِنَّهَا تَشْمَلُهُ لِعُمُومِهَا أَوْ تَقْتَضِيهِ لِأَنَّهُ إذَا طَلَبَ الْقِتَالَ لِبَغْيِ طَائِفَةٍ عَلَى طَائِفَةٍ ، فَلِلْبَغْيِ عَلَى الْإِمَامِ أَوْلَى ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى قِتَالِهِمْ . قَالَ **الشَّافِعِيُّ** - رضي الله تعالى عنه - : أُخِذَتْ السِّيرَةُ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَفِي قِتَالِ الْمُرْتَدِّينَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله تعالى عنه ، وَفِي قِتَالِ الْبُغَاةِ مِنْ عَلِيٍّ رضي الله تعالى عنه.

وَقَدْ عَرَّفَ **الْمُصَنِّفُ** رضي الله عنه الْبُغَاةَ بِقَوْلِهِ (هُمْ) مُسْلِمُونَ (مُخَالِفُو الْإِمَامِ) وَلَوْ جَائِرًا وَهُمْ عَادِلُونَ كَمَا قَالَهُ **الْقَفَّالُ**[٢٣١]، وَحَكَاهُ **ابْنُ الْقُشَيْرِيِّ**[٢٣٢] عَنْ مُعْظَمِ **الْأَصْحَابِ** وَمَا فِي **الشَّرْحِ وَالرَّوْضَةِ**[٢٣٣] مِنْ التَّقْيِيدِ بِالْإِمَامِ الْعَادِلِ ، وَكَذَا هُوَ فِي **الْأُمِّ وَالْمُخْتَصَرِ**[٢٣٤] مُرَادُهُمْ إمَامُ أَهْلِ الْعَدْلِ فَلَا

---

[٢٣١] **القَفَّال الصَّغير**: هو أبو بكر بن عبدالله بن أحمد المروزي، المعروف بالقَفَّال، من أكابر علماء الشافعية في عصره، ولا يذكر غالباً في كتب المذهب إلاَّ مطلقاً، وأمَّا الكبير فإذا ذكر فإنه يطلق مقيداً بالشاشي، توفي سنة٤١٧هـ. **[ينظر: طبقات الشافعية (٥/٥٣)]**.

[٢٣٢] **ابن القشيري**: هو عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك النيسابوري، الأستاذ أبو القاسم القشيري، الملقب زين الإسلام. **[ينظر: طبقات الشافعية(٥/١٥٣)]**.

[٢٣٣] **الروضة**: تأليف أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ وقد اختصره من فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي نقح فيه المذهب أحسن تنقيح وجمع منتشره بعبارات وجيزة. **[ينظر: كتابة البحث العلمي، لعبدالوهاب أبو سليمان(٢/٣٣٥)]**.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

يُنَافِي ذَلِكَ ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُ **الْمُصَنِّفِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ**[٢٣٥] : **إنَّ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَقِتَالَهُمْ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ**، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ لَكِنْ نُوزِعَ فِي الْإِجْمَاعِ بِخُرُوجِ الْحُسَيْنِ عَلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، وَمَعَ كُلٍّ مِنْهُمَا خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ السَّلَفِ ، وَقَدْ يُقَالُ : إنَّ مُرَادَهُ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ **مَنْ تَغَلَّبَ عَلَى الْإِمَامَةِ فَيَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ إذَا جَارَ وَبَغَى**، وَبَيْنَ مَنْ عُقِدَتْ لَهُ الْإِمَامَةُ فَلَا يَجُوزُ.

وَتَحْصُلُ مُخَالَفَةُ الْإِمَامِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إمَّا (**بِخُرُوجٍ عَلَيْهِ**) نَفْسِهِ (**وَ**) إمَّا بِسَبَبِ (**تَرْكِ الِانْقِيَادِ**) لَهُ (**أَوْ**) لَا **(٥/٤٠٠)** بِهَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ ، بَلْ بِخُرُوجٍ عَنْ طَاعَتِهِ بِسَبَبِ (**مَنْعِ حَقٍّ**) مَالِيٍّ للهِ تَعَالَى أَوْ لِآدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ كَقِصَاصٍ أَوْ حَدٍّ (**تَوَجَّهَ عَلَيْهِمْ**) لِأَنَّ الصِّدِّيقَ رضي الله تعالى عنه قَاتَلَ مَانِعِي الزَّكَاةِ لِمَنْعِهِمْ الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْرُجُوا عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا مَنَعُوا الْحَقَّ الْمُتَوَجَّهَ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُخَالِفُو الْإِمَامِ بُغَاةً (**بِشَرْطِ شَوْكَةٍ لَهُمْ**) بِكَثْرَةٍ أَوْ قُوَّةٍ وَلَوْ بِحِصْنٍ يُمْكِنُ مَعَهَا مُقَاوَمَةُ الْإِمَامِ فَيَحْتَاجُ فِي رَدِّهِمْ إلَى الطَّاعَةِ لِكُلْفَةٍ مِنْ بَذْلِ مَالٍ وَتَحْصِيلِ رِجَالٍ (**وَ**) بِشَرْطِ (**تَأْوِيلٍ**) يَعْتَقِدُونَ بِهِ جَوَازَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ أَوْ مَنْعِ الْحَقِّ الْمُتَوَجِّهِ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ مَنْ خَالَفَ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ كَانَ مُعَانِدًا لِلْحَقِّ . تَنْبِيهٌ : يُشْتَرَطُ فِي التَّأْوِيلِ أَنْ يَكُونَ فَاسِدًا لَا يُقْطَعُ بِفَسَادِهِ ، بَلْ يَعْتَقِدُونَ بِهِ جَوَازَ الْخُرُوجِ **كَتَأْوِيلِ الْخَارِجِينَ مِنْ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ عَلَى عَلِيٍّ** رضي الله تعالى عنه بِأَنَّهُ يَعْرِفُ قَتَلَةَ

---

[٢٣٤] **المختصر**: لإسماعيل ين يحي المزني المصري، اختصر فيه كتاب الأم لشيخه الشافعي، وقد فاق هذا المختصر بشهرته سائر مصنفات تلاميذ الإمام الشافعي. [**ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي،ص(٥١٧)**].

[٢٣٥] **شرح مسلم**: لابي زكريا النووي المتوفي سنة٦٧٦هـ، وسماه المنهاج. [**ينظر: فوات الوفيات(٢/٥٩٥)**].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

عُثْمَانَ رضي الله عنه وَيَقْدِرُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَقْتَصُّ مِنْهُمْ لِمُوَاطَأَتِهِ إيَّاهُمْ ، وَتَأْوِيلِ بَعْضِ مَانِعِي الزَّكَاةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله تعالى عنهم بِأَنَّهُمْ لَا يَدْفَعُونَ الزَّكَاةَ إلَّا لِمَنْ صَلَاتُهُ سَكَنٌ لَهُمْ وَهُوَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (وَ) بِشَرْطٍ (مُطَاعٍ فِيهِمْ) أَيْ مَتْبُوعٍ يَحْصُلُ بِهِ قُوَّةٌ لِشَوْكَتِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إمَامًا مَنْصُوبًا فِيهِمْ يَصْدُرُونَ عَنْ رَأْيِهِ ، إذْ لَا قُوَّةَ لِمَنْ لَا يَجْمَعُ كَلِمَتَهُمْ مُطَاعٌ ، وَهَذَا نَقَلَهُ **الرَّافِعِيُّ** عَنْ **الْإِمَامِ**[٢٣٦] ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ الْمُطَاعَ شَرْطٌ لِحُصُولِ **الشَّوْكَةِ** ، لَا أَنَّهُ شَرْطٌ آخَرُ غَيْرُ الشَّوْكَةِ كَمَا يَقْتَضِيهِ تَعْبِيرُ الْكِتَابِ ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْ فِي **الْمُحَرَّرِ** غَيْرَ شَرْطَيْنِ وَجَعَلَ الْمُطَاعَ قَيْدًا فِي الشَّوْكَةِ.

(قِيلَ وَ) يُشْتَرَطُ (إمَامٌ مَنْصُوبٌ) فِيهِمْ حَتَّى لَا تَتَعَطَّلَ الْأَحْكَامُ بَيْنَهُمْ ، وَهَذَا مَا نَسَبَهُ **الرَّافِعِيُّ لِلْجَدِيدِ**[٢٣٧] وَنَسَبَهُ **الْإِمَامُ لِلْمُعْظَمِ** ، وَجَزَمَ بِهِ جَمْعٌ كَثِيرٌ . **تَنْبِيهَانِ**: أَحَدُهُمَا: كَلَامُ **الْمُصَنِّفِ** يُوهِمُ اعْتِبَارَ وُجُودِ شَخْصَيْنِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَيْسَ مُرَادًا : بَلْ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُطَاعٍ ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ

---

(٢٣٦) **الْإِمَامِ: ويقصدون به:** إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، من نيسابور سافر إلى بغداد ليأخذ عن علمائها ثم رحل إلى الحجاز وجاور بمكة والمدينة أربع سنين يدرس ويفتي ويناظر ثم رجع إلى نيسابور توفي سنة ٤٧٨ هجرية له البرهان في أصول الفقه وله نهاية المطلب في الفقه الشافعي. **[ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي،ص(٣٤٨)، مصطلحات المذاهب الفقهية،ص(٢٣٦)]**.

(٢٣٧) **الجديد:** هو أحد **أقوال الشافعي؛ إذ إن له قولان، أحدهما في: ((القديم)) والآخر في: ((الجديد))**: فـ**((القديم))**: هو قول الشافعي أولاً، و**((الجديد))**: هو قول الشافعي آخِراً. **وعليه:** فـ**((القديم))**: مرجوعٌ عنه، و**((الجديد))**: هو الصحيح وعليه العمل. **[ينظر: مقدمة المجموع للنووي، بتصرف وتلخيص]**.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

مَنْصُوبًا فِيهِ ؟ **وَجْهَانِ**[٢٣٨]: أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ الْمَنْعُ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رضي الله تعالى عنه قَاتَلَ أَهْلَ الْجَمَلِ وَلَا إمَامَ لَهُمْ وَأَهْلَ صِفِّينَ قَبْلَ نَصْبِ إمَامِهِمْ ، وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنْ شَرْطٍ آخَرَ وَهُوَ انْفِرَادُ الْبُغَاةِ بِبَلْدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ أَوْ مَوْضِعٍ مِنْ الصَّحْرَاءِ كَمَا نَقَلَهُ فِي **الرَّوْضَةِ** وَأَصْلِهَا عَنْ جَمْعٍ ، وَحَكَى **الْمَاوَرْدِيُّ** الِاتِّفَاقَ عَلَيْهِ. الثَّانِي لَيْسَ أَهْلُ الْبَغْيِ بِفَسَقَةٍ كَمَا أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِكَفَرَةٍ لِأَنَّهُمْ إنَّمَا خَالَفُوا بِتَأْوِيلٍ جَائِزٍ بِاعْتِقَادِهِمْ لَكِنَّهُمْ مُخْطِئُونَ فِيهِ ، وَلَيْسَ اسْمُ الْبَغْيِ ذَمًّا، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِيمَا يَقْتَضِي ذَمَّهُمْ كَحَدِيثِ { **مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا** }[٢٣٩]، وَحَدِيثُ { **مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ** }[٢٤٠]، وَحَدِيثِ { **مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ** }[٢٤١]، **(٥/٤٠١)** مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ الطَّاعَةِ بِلَا تَأْوِيلٍ أَوْ بِتَأْوِيلٍ فَاسِدٍ قَطْعًا ، فَإِنْ فُقِدَتْ فِيهِمْ الشُّرُوطُ الْمَذْكُورَةُ بِأَنْ خَرَجُوا بِلَا تَأْوِيلٍ كَمَانِعِي حَقِّ الشَّرْعِ كَالزَّكَاةِ عِنَادًا أَوْ بِتَأْوِيلٍ يُقْطَعُ بِفَسَادِهِ كَتَأْوِيلِ الْمُرْتَدِّينَ ، وَمَانِعِي حَقِّ الشَّرْعِ كَالزَّكَاةِ الْآنَ وَالْخَوَارِجِ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ

---

(٢٣٨) **وجهان:** الأوجه: لأصحاب الشَّافعي المنتسبين لمذهبه؛ لأنهم يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله. **[ينظر: مقدمة المجموع للنووي، بتصرف وتلخيص].**

(٢٣٩) **أخرجه الإمام البخاري في صحيحه،** في كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ومن أحياها ....، **ومسلم في صحيحه،** في كتاب الإيمان، باب: قول النبي _ @ _: من حمل علينا السلاح فليس منا.

(٢٤٠) **أخرجه بهذا اللفظ الحاكم في مستدركه،** في: كتاب العلم، من فارق الجماعة قيد شبر ....، **وابن أبي عاصم في السنة،** في: باب في ذكر مفارق الجماعة.

(٢٤١) أخرجه بتمام هذا اللفظ مع زيادة: «فمات»، قبل:«فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»، الإمام أحمد في مسنده بإسنادٍ متَّصلٍ رجاله ثقاتٌ ورجاله رجال مسلم، وأبي عوانة في مسنده بإسنادٍ متَّصلٍ رجاله ثقاتٌ.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

شَوْكَةٌ بِأَنْ كَانُوا أَفْرَادًا يَسْهُلُ الظَّفَرُ بِهِمْ ، أَوْ لَيْسَ فِيهِمْ مُطَاعٌ فَلَيْسُوا بُغَاةً لِانْتِفَاءِ حُرْمَتِهِمْ فَيَتَرَتَّبُ عَلَى أَفْعَالِهِمْ مُقْتَضَاهَا ، وَلِأَنَّ **ابْنَ مُلْجِمٍ**[٢٤٢] قَتَلَ عَلِيًّا مُتَأَوِّلًا بِأَنَّهُ وَكِيلُ امْرَأَةٍ قَتَلَ عَلِيٌّ أَبَاهَا فَاقْتُصَّ مِنْهُ ، وَلَمْ يُعْطَ حُكْمَهُمْ فِي سُقُوطِ الْقِصَاصِ لِانْتِفَاءِ شَوْكَتِهِ.

(**وَلَوْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ**) وَهُمْ قَوْمٌ مِنْ **الْمُبْتَدِعَةِ** يُكَفِّرُونَ مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً وَيَطْعَنُونَ بِذَلِكَ فِي الْأَئِمَّةِ لَا يَحْضُرُونَ مَعَهُمْ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَاتِ كَمَا أَشَارَ إلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (**كَتَرْكِ الْجَمَاعَاتِ وَتَكْفِيرِ ذِي**) أَيْ صَاحِبِ (**كَبِيرَةٍ**) وَلَمْ نُكَفِّرْهُمْ بِذَلِكَ كَمَا هُوَ الْأَصَحُّ (**وَلَمْ يُقَاتِلُوا**) وَهُمْ فِي قَبْضَتِنَا كَمَا فِي **الْمُحَرَّرِ وَالشَّرْحِ وَالرَّوْضَةِ** (**تُرِكُوا**) فَلَا نَتَعَرَّضُ لَهُمْ ، سَوَاءٌ أَكَانُوا بَيْنَنَا أَمْ امْتَازُوا بِمَوْضِعٍ عَنَّا لَكِنْ لَمْ يَخْرُجُوا عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ كَمَا قَالَهُ **الْأَذْرَعِيُّ**[٢٤٣]، وَلَمْ يَفْسُقُوا بِذَلِكَ مَا لَمْ يُقَاتِلُوا ؛ لِأَنَّ اعْتِقَادَهُمْ أَنَّ مَنْ أَتَى كَبِيرَةً كَفَرَ وَحَبِطَ عَمَلُهُ وَخَلَدَ فِي النَّارِ ، وَأَنَّ دَارَ الْإِمَامِ صَارَتْ بِظُهُورِ الْكَبَائِرِ فِيهَا دَارَ كُفْرٍ وَإِبَاحَةٍ ، فَلِذَلِكَ طَعَنُوا فِي الْأَئِمَّةِ وَلَمْ يُصَلُّوا خَلْفَهُمْ وَتَجَنَّبُوا الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ ، وَلَوْ صَرَّحُوا بِسَبِّ الْإِمَامِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ عُزِّرُوا لَا إنْ عَرَّضُوا فِي الْأَصَحِّ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رضي الله تعالى عنه سَمِعَ رَجُلًا مِنْ الْخَوَارِجِ ، يَقُول : لَا حُكْمَ إلَّا للهِ

---

(٢٤٢) **ابن ملجم**: عبد الرحمن بن ملجم المرادي، قاتل علي رضي الله عنه، خارجي مفترٍ، قال الإمام الذهبي عنه: (قلت ثم أدركه الكتاب وقد فعل مافعل، وهو عند الخوارج: من أفضل الأمة، وتعظمه النصيرية).

(٢٤٣) **الأذرعي**: هو علي بن سليم بن ربيعة، القاضي ضياء الدين أبو الحسن الأنصاري الأذرعي، أخذ عن النووي، وتنقل في قضاء النواحي ٦٠ سنة، وحكم بطرابلس ونابلس وحمص وغيرها، وحكم بدمشق نيابة عن القونوي، له: نظم التنبيه في ستة عشر ألف بيت، وتصحيحها في ألف وثلاثمائة بيت، توفي في الرملة في ربيع الأول سنة ٧٣١هـ، عن ٨٥ عاماً. **[ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/ ٢٧٤)]**.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

وَرَسُولِهِ ، وَعَرَّضَ بِتَخْطِئَتِهِ فِي الْحُكْمِ ، فَقَالَ : كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ ، لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثٌ : لَا نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ اللهِ ، وَلَا نَمْنَعُكُمْ الْفَيْءَ مَا دَامَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَنَا ، وَلَا نَبْدَؤُكُمْ بِقِتَالٍ فَجَعَلَ حُكْمَهُمْ حُكْمَ أَهْلِ الْعَدْلِ . **تَنْبِيهٌ**: مَحَلُّ عَدَمِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ إذَا لَمْ نَتَضَرَّرْ بِهِمْ ، فَإِنْ تَضَرَّرْنَا بِهِمْ تَعَرَّضْنَا لَهُمْ حَتَّى يَزُولَ الضَّرَرُ كَمَا قَالَهُ **الْقَاضِي**[٢٤٤] عَنْ **الْأَصْحَابِ** (**وَإِلَّا**) بِأَنْ قَاتَلُونَا أَوْ لَمْ يَكُونُوا فِي قَبْضَتِنَا (**فَقُطَّاعُ**) أَيْ فَحُكْمُهُمْ إنْ لَمْ نُكَفِّرْهُمْ وَهُوَ الْأَصَحُّ كَمَا سَبَقَ كَحُكْمِ **قُطَّاعِ** (**طَرِيقٍ**) فَإِنْ قَتَلُوا أَحَدًا مِمَّنْ يُكَافِئُهُمْ اُقْتُصَّ مِنْهُمْ كَغَيْرِهِمْ ، لَا أَنَّهُمْ قُطَّاعُ طَرِيقٍ كَمَا يُفْهِمُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ فَلَا يَتَحَتَّمُ قَتْلُهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا كَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ فِي شَهْرِ السِّلَاحِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا إخَافَةَ الطَّرِيقِ .

ثُمَّ شَرَعَ فِي **حُكْمِ الْبُغَاةِ** بِقَوْلِهِ (وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبُغَاةِ) لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِفَسَقَةٍ كَمَا مَرَّ لِتَأْوِيلِهِمْ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ - رضي الله عنه **(٤٠٢/٥)** إلَّا أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَشْهَدُونَ لِمُوَافِقِيهِمْ بِتَصْدِيقِهِ **كَالْخَطَّابِيَّةِ**[٢٤٥]، وَهُمْ صِنْفٌ مِنْ **الرَّافِضَةِ** يَشْهَدُونَ بِالزُّورِ وَيَقْضُونَ بِهِ لِمُوَافِقِيهِمْ بِتَصْدِيقِهِمْ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُ قَاضِيهِمْ ، وَلَا يَخْتَصُّ هَذَا بِالْبُغَاةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ ، وَسَيَأْتِي فِيهَا أَنَّهُمْ إنْ بَيَّنُوا السَّبَبَ أَنَّ

---

[٢٤٤] **القاضي**: ويقصدون به القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروزي، من أكبر أصحاب القَفَّال، توفي سنة٤٦٢هـ. **[ينظر: طبقات الشافعية(١/١٩٦)]**.

[٢٤٥] **الخطابية**: أصحاب أبي الخطَّاب محمد بن أبي زينب، كان يقول لكل شي من العبادات باطن، وإن الإمامة كانت في أولاد علي إلى أن انتهت إلى جعفر الصادق، وأن روح الإله حلت فيه ثم في أبي الخطَّاب من بعده. **من معتقدات الخطابية**: أن الأئمة كلهم علي وأولاده...، وأن جعفر هو الإله في زمانه، وجوزوا الكذب على مخالفيهم، ثم افترقت إلى فرق : المعمرية والبزيغية. **[ينظر: موسوعة الأديان والمذاهب (٢/١٩٥)]**.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

شَهَادَتَهُمْ تُقْبَلُ لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ حِينَئِذٍ (وَ) يُقْبَلُ (قَضَاءُ قَاضِيهِمْ) بَعْدَ اعْتِبَارِ صِفَاتِ الْقَاضِي فِيهِ (فِيمَا يُقْبَلُ) فِيهِ (قَضَاءُ قَاضِينَا) لِأَنَّ لَهُمْ تَأْوِيلًا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ (إلَّا أَنْ يَسْتَحِلَّ) شَاهِدُ الْبُغَاةِ أَوْ قَاضِيهِمْ (دِمَاءَنَا) وَأَمْوَالَنَا فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَلَا قَضَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَدْلٍ ، وَشَرْطُ الشَّاهِدِ وَالْقَاضِي الْعَدَالَةُ .

تَنْبِيهٌ: مَا جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ شَهَادَتِهِ وَنُفُوذِ قَضَائِهِ إذَا اسْتَحَلَّ دِمَاءَنَا وَأَمْوَالَنَا ، وَمَا نَقَلَاهُ فِي **الرَّوْضَةِ** وَأَصْلِهَا هُنَا عَنْ الْمُعْتَبِرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا كَانَ بِلَا تَأْوِيلٍ ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ مِنْ أَنَّهُ **لَا فَرْقَ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَقَضَاءِ قَاضِيهِمْ بَيْنَ مَنْ يَسْتَحِلُّ الدَّمَ وَالْمَالَ** أَمْ لَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا اسْتَحَلُّوهُ بِتَأْوِيلٍ فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ **كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ الشَّارِحِينَ** ، وَيَنْبَغِي كَمَا **قَالَ الزَّرْكَشِيُّ**[٢٤٦]: أَنْ يَكُونَ سَائِرُ الْأَسْبَابِ الْمُوجِبَةِ لِلْفِسْقِ فِي مَعْنَى اسْتِحْلَالِ الدَّمِ وَالْمَالِ ، وَلَوْ شَكَكْنَا فِي الِاسْتِحْلَالِ حَيْثُ قُلْنَا : لَا تَصِحُّ الشَّهَادَةُ وَلَا يَنْفُذُ الْقَضَاءُ : فَقَوْلَانِ ، حَكَاهُمَا **ابْنُ كَجٍّ**[٢٤٧] . وَقَالَ اخْتِيَارُ الشَّافِعِيِّ : رحمه الله تعالى عَدَمُ قَبُولِ الْحُكْمِ ، وَيَأْتِي مِثْلُهُ فِي الشَّهَادَةِ ، وَخَرَجَ بِمَا يَنْفُذُ فِيهِ قَضَاءُ قَاضِينَا غَيْرُهُ كَأَنْ حَكَمَ بِمَا يُخَالِفُ نَصًّا أَوْ إجْمَاعًا أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا ، فَلَا يُقْبَلُ (وَيُنَفِّذُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ قَاضِينَا (كِتَابَهُ) أَيْ قَاضِي الْبُغَاةِ (بِالْحُكْمِ) فَإِذَا كَتَبَ بِمَا حَكَمَ بِهِ إلَى قَاضِينَا جَازَ لَهُ قَبُولُهُ

---

[٢٤٦] **الزركشي**: هو محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي أبو عبد الله بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد، توفي سنة ٧٩٤هـ. [ينظر: **الدرر الكامنة(٣/٣٩٧)**].

[٢٤٧] **ابن كَجٍّ**: هو القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، تفقَّه على ابن القَطَّان، وجمع بين رئاسة الدين والدنيا، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وارتحل إليه الناس من الآفاق رغبة في علمه وجوده، من تصانيفه: التجريد. قتله العيارون بالدينور ليلة ٢٧من رمضان سنة٤٠٥هـ. [ينظر: **طبقات الشافعية للإسنوي(٢/٣٤١)**].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

وَتَنْفِيذُهُ ، وَلَكِنْ يُسَنُّ لَهُ عَدَمُ تَنْفِيذِهِ اسْتِخْفَافًا بِهِمْ (وَيَحْكُمُ بِكِتَابِهِ بِسَمَاعِ الْبَيِّنَةِ) أَيْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ (فِي الْأَصَحِّ) كَتَقْيِيدِ كِتَابِهِ بِالْحُكْمِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِهِ لِمَا مَرَّ . وَالثَّانِي لَا يَحْكُمُ بِهِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَعُونَةَ أَهْلِ الْبَغْيِ وَإِقَامَةَ مَنَاصِبِهِمْ . تَنْبِيهٌ: تَبِعَ **الْمُحَرَّرَ** فِي حِكَايَةِ الْخِلَافِ وَجْهَيْنِ[٢٤٨]، لَكِنَّهُ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا جَعَلَهُ قَوْلَيْنِ[٢٤٩]، وَطَرَدَهُمَا الْإِمَامُ فِي الْكِتَابِ بِالْحُكْمِ .

(وَلَوْ) اسْتَوْلَى الْبُغَاةُ عَلَى بَلَدٍ وَ (أَقَامُوا) أَيْ وُلَاةُ أُمُورِهِمْ (حَدًّا) عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ (وَأَخَذُوا زَكَاةً) مِنْ أَهْلِهَا (وَخَرَاجًا) مِنْ أَرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ (وَجِزْيَةً) مِنْ أَهْلِ ذِمَّةٍ (وَفَرَّقُوا سَهْمَ الْمُرْتَزِقَةِ) مِنْ الْفَيْءِ (عَلَى جُنْدِهِمْ صَحَّ) مَا فَعَلُوهُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي اسْتَوْلَوْا عَلَيْهِ تَأَسِّيًا بِعَلِيٍّ رضي الله تعالى عنه ، وَلِأَنَّ فِي إعَادَةِ الْمُطَالَبَةِ إضْرَارًا بِأَهْلِ الْبَلَدِ ، أَمَّا إذَا أَقَامَ الْحَدَّ غَيْرُ وُلَاتِهِمْ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ ، وَمَحَلُّ الِاعْتِدَادِ بِهِ فِي الزَّكَاةِ

---

[٢٤٨] فصلٌ: في بيان: ((القولين))، و((الوجهين))، و((الطريقتين)):

((الأقوال)): هي للشافعي، و((الأوجه)): لأصحابه المنتسبين لمذهبه؛ لأنهم يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله، و((الطُّرُق)): عند اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه، وقد استعمل المصنِّف في المهذَّب النوعين. [ينظر: مقدمة المجموع للنووي، بتصرف وتلخيص].

[٢٤٩] القولين: هي أقوال الشافعي في: ((القديم)) و((الجديد)): ((القديم)): هو قول الشافعي أولاً، و((الجديد)): هو قول الشافعي آخِراً. وعليه: فـ((القديم)): مرجوعٌ عنه، و((الجديد)): هو الصحيح وعليه العمل. [ينظر: مقدمة المجموع للنووي، بتصرف وتلخيص].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

(٤٠٣/٥) كَمَا قَالَ **الْبُلْقِينِيُّ**[٢٥٠]: إذَا كَانَتْ غَيْرَ مُعَجَّلَةٍ ، أَوْ كَانَتْ مُعَجَّلَةً لَكِنْ اسْتَمَرَّتْ شَوْكَتُهُمْ حَتَّى وَجَبَتْ ، فَلَوْ زَالَتْ شَوْكَتُهُمْ قَبْلَ الْوُجُوبِ لَمْ يَقَعْ مَا عَجَّلُوهُ مَوْقِعَهُ ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْوُجُوبِ لَمْ يَكُونُوا أَهْلًا لِلْأَخْذِ . قَالَ : وَلَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لِذَلِكَ ، وَقَدْ أَشَارَ الشَّافِعِيُّ رضي الله تعالى عنه إلَيْهِ بِقَوْلِهِ بِصَدَقَةٍ عَامَّةٍ (وَفِي الْأَخِيرِ) وَهُوَ تَفْرِقَةُ سَهْمِ الْمُرْتَزِقَةِ عَلَى جُنْدِهِمْ (وَجْهٌ) أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْمَوْقِعَ لِئَلَّا يَتَقَوَّوْا بِهِ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ . وَأَجَابَ الْأَوَّلُ بِأَنَّهُمْ مِنْ جُنْدِ الْإِسْلَامِ ، وَرُعْبُ الْكُفَّارِ قَائِمٌ بِهِمْ ، وَفِي الْجِزْيَةِ أَيْضًا وَجْهٌ حَكَاهُ **الرَّافِعِيُّ** ، وَفِي الزَّكَاةِ أَيْضًا **وَجْهٌ حَكَاهُ الْقَاضِي . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ** : وَصَرَّحَ فِي **الْإِشْرَافِ** بِحِكَايَةِ الْخِلَافِ فِي الْخَرَاجِ .

(وَمَا أَتْلَفَهُ بَاغٍ) مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ (عَلَى عَادِلٍ وَعَكْسُهُ) أَيْ أَتْلَفَهُ عَادِلٌ عَلَى بَاغٍ (إنْ لَمْ يَكُنْ فِي قِتَالٍ) لِضَرُورَتِهِ بِأَنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْقِتَالِ أَوْ فِيهِ لَا لِضَرُورَتِهِ (ضَمِنَ) قَطْعًا كُلٌّ مِنْهُمَا مُتْلَفَهُ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ جَرْيًا عَلَى الْأَصْلِ فِي الْإِتْلَافَاتِ . **تَنْبِيهٌ**: يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا **إذَا قَصَدَ أَهْلُ الْعَدْلِ بِإِتْلَافِ الْمَالِ إضْعَافَهُمْ وَهَزِيمَتَهُمْ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ**، قَالَهُ **الْمَاوَرْدِيُّ** قَالَ : بِخِلَافِ مَا لَوْ قَصَدُوا التَّشَفِّيَ وَالِانْتِقَامَ (وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ الْإِتْلَافُ فِي قِتَالٍ لِضَرُورَتِهِ (فَلَا) ضَمَانَ اقْتِدَاءً بِالسَّلَفِ ؛ لِأَنَّ الْوَقَائِعَ الَّتِي جَرَتْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ كَوَقْعَةِ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ لَمْ يُطَالِبْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِضَمَانِ نَفْسٍ وَلَا مَالٍ ، وَتَرْغِيبًا فِي الطَّاعَةِ لِئَلَّا يَنْفِرُوا عَنْهَا وَيَتَمَادَوْا عَلَى مَا هُمْ فِيهِ ، وَلِهَذَا سَقَطَتْ التَّبِعَةُ عَنْ الْحَرْبِيِّ إذَا أَسْلَمَ ، وَلِأَنَّا مَأْمُورُونَ بِالْقِتَالِ فَلَا يُضْمَنُ مَا

---

[٢٥٠] **الْبُلْقِينِيُّ**: رسلان بن أبي بكر بن رسلان بن نصير بن صالح، الإمام العالم القاضي، بهاء الدين أبو الفتح البلقيني المصري، ولد سنة٧٥٦هـ، وأخذ عن عمه سراج الدين وغيره من مشايخ القاهرة، ودرس وأفتى وأشغل وناب في القضاء وحمدت سيرته فيه، وكان من أذكياء العالم، مات في جمادي الآخر سنة ٨٠٣هـ، ودفن بمقبرة الصوفية. **[ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه]**.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

يَتَوَلَّدُ مِنْهُ وَهُمْ إنَّمَا أَتْلَفُوا بِتَأْوِيلٍ (وَفِي قَوْلٍ يَضْمَنُ الْبَاغِي) مَا أَتْلَفَهُ عَلَى الْعَادِلِ؛ لِأَنَّهُمَا فِرْقَتَانِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مُحِقَّةٌ وَمُبْطِلَةٌ فَلَا يَسْتَوِيَانِ فِي سُقُوطِ الْغُرْمِ كَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ لِشُبْهَةِ تَأْوِيلِهَا . تَنْبِيهٌ: مَحَلُّ الْخِلَافِ كَمَا يُؤْخَذُ . مِمَّا قَدَّرْتُهُ فِي كَلَامِهِ فِيمَا أَتْلَفَ فِي الْقِتَالِ بِسَبَبِ الْقِتَالِ ، فَإِنْ أَتْلَفَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْ ضَرُورَتِهِ ضَمِنَ قَطْعًا ، قَالَهُ الْإِمَامُ وَأَقَرَّاهُ ثُمَّ مَا ذَكَرَ بِالنِّسْبَةِ لِلضَّمَانِ . وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلتَّحْرِيمِ **فَقَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ** [٢٥١]: لَا يَتَّصِفُ إتْلَافُهُمْ بِإِبَاحَةٍ وَلَا بِتَحْرِيمٍ ؛ لِأَنَّهُ خَطَأٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ ، بِخِلَافِ مَا يُتْلِفُهُ الْكُفَّارُ حَالَ الْقِتَالِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ غَيْرُ مَضْمُونٍ .

فَرْعٌ: لَوْ وَطِئَ بَاغٍ أَمَةَ عَادِلٍ بِلَا شُبْهَةٍ حُدَّ وَرُقَّ الْوَلَدُ وَلَا نَسَبَ ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ حِينَئِذٍ زِنًا ، وَمَتَى كَانَتْ مُكْرَهَةً عَلَى الْوَطْءِ لَزِمَهُ الْمَهْرُ كَغَيْرِهِ ، وَبَعْضُهُمْ اسْتَثْنَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ إطْلَاقِ الْمُصَنِّفِ نَفْيَ الضَّمَانِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ ؛ لِأَنَّ إتْلَافَ الْبُضْعِ بِالْوَطْءِ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْقِتَالِ ، وَالْكَلَامُ إنَّمَا هُوَ فِيهِ . وَأَمَّا الْحَرْبِيُّ إذَا وَطِئَ أَمَةَ غَيْرٍ بِلَا شُبْهَةٍ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ رَقِيقًا ، وَلَا نَسَبَ وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ، وَلَا مَهْرَ إنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً عَلَى الْوَطْءِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ الْأَحْكَامَ . وَاعْلَمْ أَنَّ مَا سَبَقَ مِنْ نَفْيِ الضَّمَانِ مَحَلُّهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الشَّوْكَةِ وَالتَّأْوِيلِ ، فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُهُمَا فَلَهُ حَالَانِ أَشَارَ إلَى الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ .(٥/٤٠٤).

---

[٢٥١] **العِزّ**: هو عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، المغربي الأصل، الدمشقي المولد، المصري داراً ووفاة، الملقب بسلطان العلماء، لقَّبه بذلك ابن دقيق العيد. كان رحمه الله شيخ الإسلام علماً وعملاً، وورعاً وزهداً، آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، ولد بدمشق سنة ٥٧٨هـ، وقرأ الفقه على ابن عساكر، والأصول على السيف الأمدي، وولي خطابة دمشق، ثم خطابة الجامع العتيق بمصر، ثم استقر بالتدريس في الصالحية بالقاهرة. من مصنفاته: القواعد الكبرى واختصره في الصغرى، مجاز القرآن وغير ذلك، توفي في ١٠/٥/٦٦٠هـ. [ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي(٢/٣٤١)، طبقات الشافعي الكبرى للبكر،ص(١٠٣)].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

(وَ) الْبَاغِي (الْمُتَأَوِّلُ بِلَا شَوْكَةٍ) لَهُ (يَضْمَنُ) النَّفْسَ وَالْمَالَ وَلَوْ حَالَ الْقِتَالِ كَقَاطِعِ الطَّرِيقِ ، وَلِأَنَّا لَوْ أَسْقَطْنَا الضَّمَانَ عَنْهُ لَمْ تَعْجَزْ كُلُّ شِرْذِمَةٍ تُرِيدُ إتْلَافَ نَفْسٍ وَمَالٍ أَنْ تُبْدِيَ تَأْوِيلًا وَتَفْعَلَ مِنْ الْفَسَادِ مَا تَشَاءُ ، وَفِي ذَلِكَ بُطْلَانُ السِّيَاسَاتِ ، وَأَشَارَ إلَى الثَّانِي بِقَوْلِهِ (وَعَكْسُهُ) وَهُوَ مَنْ لَهُ شَوْكَةٌ بِلَا تَأْوِيلٍ حُكْمُهُ (كَبَاغٍ) فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْأَظْهَرَ عَدَمُ الضَّمَانِ فِي حَالِ الْقِتَالِ لِضَرُورَتِهِ فَكَذَا هُنَا ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ الضَّمَانِ فِي الْبَاغِينَ لِقَطْعِ الْفِتْنَةِ وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ وَهُوَ مَوْجُودٌ هُنَا ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ **الْبُلْقِينِيُّ** وَقَالَ بِالضَّمَانِ . **تَنْبِيهٌ**: مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ تَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةَ الْبُغَاةِ هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلضَّمَانِ كَمَا قَيَّدْتُ بِهِ كَلَامَهُ ؛ لِأَنَّهُ السَّابِقُ أَوَّلًا . أَمَّا الْحُدُودُ إذَا أَقَامُوهَا ، أَوْ الْحُقُوقُ إذَا قَبَضُوهَا ، فَلَا يُعْتَدُّ بِهَا لِانْتِفَاءِ شَرْطِهِمْ . **قَالَ الشَّيْخَانِ**[٢٥٢]: وَالتَّحْكِيمُ فِيهِمْ عَلَى الْخِلَافِ فِي غَيْرِهِمْ .

فَرْعٌ: لَوْ **ارْتَدَّتْ طَائِفَةٌ لَهُمْ شَوْكَةٌ فَأَتْلَفُوا مَالًا أَوْ نَفْسًا فِي الْقِتَالِ ثُمَّ تَابُوا وَأَسْلَمُوا هَلْ يَضْمَنُونَ أَوْ لَا كَالْبُغَاةِ ؟ وَجْهَانِ** فِي أَصْلِ **الرَّوْضَةِ** مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ ، وَالصَّحِيحُ كَمَا قَالَ **الْإِسْنَوِيُّ** الْأَوَّلُ لِجِنَايَتِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَنَقَلَهُ **الْمَاوَرْدِيُّ** عَنْ **النَّصِّ**[٢٥٣] فِي أَكْثَرِ كُتُبِهِ. وَقَالَ **الْأَذْرَعِيُّ**: إنَّهُ **الْوَجْهُ**، وَلَا يَنْفُذُ قَضَاءُ قَاضِي الْمُرْتَدِّينَ قَطْعًا، **قَالَهُ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ**. ثُمَّ شَرَعَ الْمُصَنِّفُ فِي **كَيْفِيَّةِ قِتَالِ الْبُغَاةِ** فَقَالَ (وَلَا يُقَاتِلُ) الْإِمَامُ (

---

[٢٥٢] **الشيخان**: هما النَّوَوِي والرَّافِعِيّ. [ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية].

[٢٥٣] **الفرق بين النصّ والوجه**: المراد بالنصِّ: كلام الشافعي، والمراد بالوجه: ما ينسب لأصحاب الشافعي المنتسبين لمذهبه، يخرِّجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده وضوابطه، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوها من أصله. [ينظر: مقدمة المجموع للنووي، بتصرف وتلخيص].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

الْبُغَاةَ حَتَّى يَبْعَثَ إلَيْهِمْ أَمِينًا فَطِنًا) إنْ كَانَ الْبَعْثُ لِلْمُنَاظَرَةِ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ (نَاصِحًا) لَهُمْ ، فَإِذَا وَصَلَ إلَيْهِمْ (يَسْأَلُهُمْ مَا يَنْقِمُونَ) أَيْ يَكْرَهُونَ اقْتِدَاءً بِعَلِيٍّ رضي الله تعالى عنه فَإِنَّهُ بَعَثَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما إلَى أَهْلِ النَّهْرَوَانِ فَرَجَعَ بَعْضُهُمْ وَأَبَى بَعْضُهُمْ . تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ عِبَارَتِهِ أَنَّ الْبَعْثَ وَاجِبٌ وَهُوَ ظَاهِرُ عِبَارَةِ الشَّرْحَيْنِ أَيْضًا ، وَصَرَّحَ بِهِ **ابْنُ الصَّبَّاغِ**[٢٥٤] وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ فِي **الْمَطْلَبِ**[٢٥٥] ؛ هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ ، وَصَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ ، وَفِي **تَعْلِيقِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ**[٢٥٦] أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ (فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلِمَةً) هِيَ سَبَبُ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ الطَّاعَةِ ، وَهِيَ إنْ كَانَتْ مَصْدَرًا مِيمِيًّا فَبِفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِهَا . وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: الْفَتْحُ هُوَ الْقِيَاسُ ، أَوْ اسْمًا لِمَا يُظْلَمُ بِهِ فَالْكَسْرُ فَقَطْ (أَوْ شُبْهَةً أَزَالَهَا) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِقِتَالِهِمْ رَدُّهُمْ إلَى الطَّاعَةِ ، وَدَفْعُ شَرِّهِمْ كَدَفْعِ الصَّائِلِ دُونَ قَتْلِهِمْ لقوله تعالى: [Z } | { z y x w v [الْحُجُرَاتُ:٩]، أَيْ تَرْجِعَ إلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ (فَإِنْ أَصَرُّوا) بَعْدَ الْإِزَالَةِ أَوْ لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا (نَصَحَهُمْ) وَوَعَظَهُمْ وَخَوَّفَهُمْ سُوءَ عَاقِبَةِ الْبَغْيِ ، وَأَمَرَهُمْ بِالْعَوْدِ لِلطَّاعَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إلَى حُصُولِ الْمَقْصُودِ (ثُمَّ) إنْ أَصَرُّوا دَعَاهُمْ إلَى الْمُنَاظَرَةِ ، فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوا أَوْ أَجَابُوا (٥/٤٠٥) وَغُلِبُوا فِي الْمُنَاظَرَةِ

---

(٢٥٤) **الصَّبَّاغ**: عبدالسيد محمد البغدادي أبو نصر، صاحب كتاب: الشامل، من أجود كتب الشافعية، وأصحِّها نقلاً، ومن كتبه: شرح مختصر المزني، وكانت وفاته سنة٤٧٧هـ. [ينظر: **طبقات الشافعية(٥/١٢٢)**].

(٢٥٥) **المطلب**: لأحمد بن محمد بن الرفعة، نجم الدين أبو العباس، المتوفى سنة٧١٠هـ، والمطلب شرح الوسيط للغزالي. [ينظر: **طبقات الشافعية(٢/٢١٢)**].

(٢٥٦) **تعليق القاضي أبي الطيب**: هوطاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر أبو الطيب الطبري، المتوفى سنة٤٥٠هـ، وهو نحو عشر مجلدات. [ينظر: **طبقات الشافعية(١/٢٢٨)**].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

وَأَصَرُّوا (آذَنَهُمْ) بِالْمَدِّ : أَيْ أَعْلَمَهُمْ (بِالْقِتَالِ) لِأَنَّ اللهَّ تَعَالَى أَمَرَ أَوَّلًا بِالْإِصْلَاحِ ثُمَّ بِالْقِتَالِ ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ مَا أَخَّرَهُ اللهُّ تَعَالَى . تَنْبِيهٌ: إِنَّمَا يُعْلِمُهُمْ بِالْقِتَالِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِي عَسْكَرِهِ قُوَّةً وَقُدْرَةً عَلَيْهِمْ ، وَإِلَّا أَخَّرَهُ إِلَى أَنْ تُمْكِنَهُ الْقُوَّةُ عَلَيْهِمْ : لِأَنَّهُ الِاحْتِيَاطُ فِي ذَلِكَ كَمَا نَقَلَهُ فِي **الْبَحْرِ**[٢٥٧] عَنْ النَّصِّ ، وَقِتَالُهُمْ حِينَئِذٍ وَاجِبٌ ، لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ بِأَحَدِ خَمْسَةِ أُمُورٍ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ أَنْ يَتَعَرَّضُوا لِحَرِيمِ أَهْلِ الْعَدْلِ ، أَوْ يَتَعَطَّلَ جِهَادُ الْكُفَّارِ بِهِمْ ، أَوْ يَأْخُذُوا مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ مَا لَيْسَ لَهُمْ أَوْ يَمْتَنِعُوا مِنْ دَفْعِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يَتَظَاهَرُوا عَلَى خَلْعِ الْإِمَامِ الَّذِي قَدْ انْعَقَدَتْ بَيْعَتُهُ ، فَلَوْ انْفَرَدُوا عَنْ الْجَمَاعَةِ وَلَمْ يَمْنَعُوا حَقًّا وَلَا تَعَدَّوْا إِلَى مَا لَيْسَ لَهُمْ جَازَ قِتَالُهُمْ لِأَجْلِ تَفْرِيقِ الْجَمَاعَةِ ، وَلَا يَجِبُ لِتَظَاهُرِهِمْ بِالطَّاعَةِ (فَإِنْ اسْتَمْهَلُوا) أَيْ طَلَبُوا الْإِمْهَالَ مِنْ الْإِمَامِ (اجْتَهَدَ) فِيهِ وَفِي عَدَمِهِ (وَفَعَلَ مَا رَآهُ صَوَابًا) مِنْهُمَا وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ أَنَّ اسْتِمْهَالَهُمْ لِلتَّأَمُّلِ فِي إزَالَةِ الشُّبْهَةِ أَمْهَلَهُمْ لِيَتَّضِحَ لَهُمْ الْحَقُّ ، وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُمْ يَحْتَالُونَ لِاجْتِمَاعِ عَسَاكِرِهِمْ وَانْتِظَارِ مَدَدِهِمْ لَمْ يُمْهِلْهُمْ ، وَإِنْ سَأَلُوا تَرْكَ الْقِتَالِ أَبَدًا لَمْ يُجِبْهُمْ .

تَنْبِيهٌ: قَضِيَّةُ كَلَامِهِ أَنَّ مُدَّةَ الْإِمْهَالِ لَا تَتَقَيَّدُ وَهُوَ كَذَلِكَ ، بَلْ تَرْجِعُ إِلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ ، وَفِي **التَّهْذِيبِ**[٢٥٨] كَيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، وَفِي **الْمُهَذَّبِ**[٢٥٩] ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَقَضِيَّتُهُ أَيْضًا مُرَاعَاةُ هَذَا التَّدْرِيجِ فِي الْقِتَالِ

---

(٢٥٧) **البحر**: من أطول كتب الشافعية وهو شرح لمختصر المزني وهو بحر كاسمه ومؤلفه الروياني لقب بفخر الإسلام ويسمى بصاحب البحر توفي سنة ٥٠١هـ.[ينظر: طبقات الشافعية (٧/١٩٣)].

(٢٥٨) **التهذيب**: هو تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محي الدين النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ. [ينظر: فوات الوفيات(٢/٥٩٥)].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

وَهُوَ كَذَلِكَ وَبِهِ صَرَّحَ الْإِمَامُ فَقَالَ : سَبِيلُهُ سَبِيلُ دَفْعِ الصَّائِلِ مِنْ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى (وَلَا يُقَاتِلُ مُدَبَّرَهُمْ) إذَا وَقَعَ قِتَالٌ ، وَلَا مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ الْقِتَالِ (وَلَا مُثْخَنَهُمْ) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ أَثْخَنَهُ الْجُرْحُ إذَا أَضْعَفَهُ (وَ) لَا (أَسِيرَهُمْ) إذَا كَانَ الْإِمَامُ يَرَى رَأْيَنَا فِيهِمْ لقوله تعالى:] y z Z [[الْحُجُرَاتُ:٩] وَالْفَيْئَةُ : الرُّجُوعُ عَنْ الْقِتَالِ بِالْهَزِيمَةِ **رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ**[٢٦٠] **بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَمَرَ مُنَادِيَهُ يَوْمَ الْجَمَلِ فَنَادَى : لَا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ** ، وَلِأَنَّ قِتَالَهُمْ شُرِعَ لِلدَّفْعِ عَنْ مَنْعِ الطَّاعَةِ وَقَدْ زَالَ . أَمَّا إذَا كَانَ لَا يَرَى ذَلِكَ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ إطْلَاقِ الْمُصَنِّفِ الْمُدْبِرُ الْمُتَحَرِّفُ لِلْقِتَالِ ، أَوْ الْمُتَحَيِّزُ إلَى فِئَةٍ قَرِيبَةٍ فَيُقَاتَلَانِ ، بِخِلَافِ الْمُتَحَيِّزِ إلَى فِئَةٍ بَعِيدَةٍ ، وَمَا إذَا انْهَزَمُوا مُجْتَمِعِينَ تَحْتَ رَايَةِ زَعِيمِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ حَتَّى يَرْجِعُوا إلَى

---

(٢٥٩) **المهذب**: تأليف أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، توفي ٤٧٦هـ، ويعد هذا الكتاب واحداً من أهم كتابين في فقه الشافعية، ذكر فيه مؤلفه أصول مذهب الشافعي بأدلته وما تفرع على أصوله في المسائل المشكلة. **[ينظر: كتابة البحث العلمي، لعبدالوهاب أبو سليمان(٢/ ٣٢٧)]**.

(٢٦٠) **في مصنفه قال: حدَّثنا** حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، قال: أمر عليّ مناديه فنادى يوم البصرة: لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابًا فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ولم يأخذ من متاعهم شيئًا. [ح(٣٣٦٠٥)]، **حدّثنا** (يحيى) ابن آدم قال حدثنا شريك عن سليمٰن بن المغيرة عن يزيد بن ضبيعة العبسي عن علي أنه قال يوم الجمل: لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح. [ح(٣٣٦١٤)]، **حدّثنا** حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، أن عليًا أمر مناديه فنادى يوم البصرة: ألا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن ولا نأخذ من متاعهم شيئًا. [ح(٢٩٠١٢)].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

الطَّاعَةِ . قَالَ الْإِمَامُ : أَوْ يَتَبَدَّدُوا . تَنْبِيهٌ: عَبَّرَ فِي الْمُحَرَّرِ فِي الْمُدْبِرِ بِالْقِتَالِ ، وَفِي الْآخَرِينَ بِالْقَتْلِ ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِ الْمُصَنِّفِ؛ لِأَنَّ الْمُثْخَنَ وَالْأَسِيرَ لَا يُقَاتِلَانِ، وَقَدْ يُفْهَمُ مِنْ مَنْعِ قَتْلِ هَؤُلَاءِ وُجُوبُ الْقِصَاصِ بِقَتْلِهِمْ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ لِشُبْهَةِ أَبِي حَنِيفَةَ (وَلَا يُطْلَقُ) أَسِيرُهُمْ بَلْ يُحْبَسُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ (٤٠٦/٥) الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ ، إذْ بِحَبْسِهِ تَضْعُفُ الْبُغَاةُ (وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا وَامْرَأَةً) وَعَبْدًا (حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَرْبُ وَ) تُؤْمَنُ غَائِلَتُهُمْ بِأَنْ (يَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ) لِيَنْكَشِفَ شَرُّهُمْ وَلَا يُتَوَقَّعُ عَوْدُهُمْ . تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ عِبَارَتِهِ اسْتِمْرَارِ حَبْسِهِمْ إلَى أَنْ يَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ ، وَمَحَلُّهُ فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ الْمُتَأَهِّلِ لِلْقِتَالِ وَكَذَا الصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ وَالشَّيْخُ الْفَانِي إنْ كَانُوا مُقَاتِلِينَ كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ فِي الْأَوَّلَيْنِ ، وَيُلْحَقُ بِهِمَا الْآخَرَانِ ، وَإِلَّا أُطْلِقُوا بِمُجَرَّدِ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ وَإِنْ خِفْنَا عَوْدَهُمْ (إلَّا أَنْ يُطِيعَ) الْأَسِيرُ (بِاخْتِيَارِهِ) بِمُبَايَعَةِ الْإِمَامِ وَالرُّجُوعِ عَنْ الْبَغْيِ إلَى الطَّاعَةِ فَيُطْلَقُ قَبْلَ ذَلِكَ . تَنْبِيهٌ : هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ خَاصٌّ بِالرَّجُلِ الْحُرِّ . أَمَّا الصِّبْيَانُ وَالنِّسَاءُ وَالْعَبِيدُ فَلَا بَيْعَةَ لَهُمْ (وَيُرَدُّ) وُجُوبًا (سِلَاحُهُمْ وَخَيْلُهُمْ) وَغَيْرُهُمَا (إلَيْهِمْ إذَا انْقَضَتْ الْحَرْبُ وَأُمِنَتْ غَائِلَتُهُمْ) أَيْ شَرُّهُمْ بِتَفَرُّقِهِمْ أَوْ رَدِّهِمْ لِلطَّاعَةِ لِزَوَالِ الْمَحْذُورِ حِينَئِذٍ . تَنْبِيهٌ : فُهِمَ مِنْ رَدِّ السِّلَاحِ وَالْخَيْلِ إلَيْهِمْ غَيْرُهُمَا مِنْ الْأَمْوَالِ الَّتِي لَيْسَتْ عَوْنًا لَهُمْ فِي الْقِتَالِ مِنْ بَابِ أَوْلَى (وَلَا يُسْتَعْمَلُ) أَيْ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِمْ وَخَيْلِهِمْ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ (فِي قِتَالٍ) وَغَيْرِهِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم { لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ } [٢٦١] (إلَّا لِضَرُورَةٍ) كَمَا إذَا خِيفَ انْهِزَامُ أَهْلِ الْعَدْلِ وَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَ خُيُولِهِمْ فَيَجُوزُ لَهُمْ رُكُوبُهَا وَكَذَا إنْ لَمْ يَجِدُوا مَا يَدْفَعُونَ بِهِ عَنْهُمْ غَيْرَ سِلَاحِهِمْ . تَنْبِيهٌ : قَضِيَّةُ ذَلِكَ وُجُوبُ أُجْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْقِتَالِ

[٢٦١] أخرجه أبو يعلى في مسنده، والبيهقي في سننه الكبرى وشعبه بتمامه.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

لِلضَّرُورَةِ كَالْمُضْطَرِّ إذَا أَكَلَ طَعَامَ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ بَدَلُهُ . وَالْأَوْجَهُ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ **الْأَنْوَارِ**[٢٦٢] خِلَافُهُ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ لِمَا يُتْلَفُ فِي الْقِتَالِ وَتُفَارِقُ مَسْأَلَةُ الْمُضْطَرِّ بِأَنَّ الضَّرُورَةَ فِيهَا نَشَأَتْ مِنْ الْمُضْطَرِّ بِخِلَافِهِ فِي مَسْأَلَتِنَا ، فَإِنَّهَا إنَّمَا نَشَأَتْ مِنْ جِهَةِ الْمَالِكِ.

(وَلَا يُقَاتَلُونَ بِعَظِيمٍ كَنَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ) وَإِرْسَالِ سَيْلٍ وَأُسُودٍ وَحَيَّاتٍ وَنَحْوِهَا مِنْ الْمُهْلِكَاتِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ حَالِهِمْ رَدُّهُمْ إلَى الطَّاعَةِ كَمَا مَرَّ ، وَقَدْ يَرْجِعُونَ فَلَا يَجِدُونَ لِلنَّجَاةِ سَبِيلًا ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { **لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إلَّا رَبُّهَا** }[٢٦٣] . تَنْبِيهٌ: لَوْ عَبَّرَ بِمَا يَعُمُّ لَكَانَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ آلَةَ الْحَرْبِ قَدْ تَعْظُمُ وَلَكِنْ لَا تَعُمُّ ، وَلَيْسَ الْمَنْعُ إلَّا مِمَّا يَعُمُّ لِأَنَّهُ قَدْ يُصِيبُ مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ (**إلَّا لِضَرُورَةٍ**) فَيَجُوزُ قِتَالُهُمْ بِالْعَظِيمِ (**كَأَنْ قَاتَلُوا بِهِ أَوْ أَحَاطُوا بِنَا**) وَاضْطُرِرْنَا إلَى الرَّمْيِ بِذَلِكَ لِدَفْعِهِمْ عَنَّا بِأَنْ خِيفَ اسْتِئْصَالُنَا ، فَإِنْ أَمْكَنَ دَفْعُهُمْ بِغَيْرِهِ كَانْتِقَالِنَا لِمَوْضِعٍ آخَرَ لَمْ نُقَاتِلْهُمْ بِهِ . **(٤٠٧/٥)** .

تَنْبِيهٌ: **لَوْ تَحَصَّنُوا بِبَلَدٍ أَوْ قَلْعَةٍ وَلَمْ يَتَأَتَّ الِاسْتِيلَاءُ عَلَيْهِمْ إلَّا بِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ قِتَالُهُمْ** لِمَا مَرَّ ، وَلِأَنَّ تَرْكَ بَلْدَةٍ أَوْ قَلْعَةٍ بِأَيْدِي طَائِفَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يُتَوَقَّعُ الِاحْتِيَالُ فِي فَتْحِهَا أَقْرَبُ إلَى الصَّلَاحِ مِنْ اسْتِئْصَالِهِمْ ، وَلَا يَجُوزُ حِصَارُهُمْ بِمَنْعِ طَعَامٍ وَشَرَابٍ إلَّا عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ فِي أَهْلِ قَلْعَةٍ ، وَلَا يَجُوزُ عَقْرُ خُيُولِهِمْ إلَّا إذَا قَاتَلُوا عَلَيْهَا

---

[٢٦٢] **الأنوار**: هو في الفقه الشافعي، اختصر به الروضة، وجعله خلاصة المذهب، ومؤلفه: يوسف عز الدين الأردبيلي، المتوفى سنة ٧٧٥هـ. [ينظر: طبقات الشافعية(١٣٨/٣)].

[٢٦٣] **أخرجه إبن أبي شيبة في مصنفه**، في: كتاب الجهاد، باب: من نهى عن التحريق بالنار، **والبيهقي في سننه الكبرى**، في: كتاب السير، باب: المنع من إحراق المشركين بالنار بعد الإسلام.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

، وَلَا قَطْعُ أَشْجَارِهِمْ وَزُرُوعِهِمْ ، وَيَلْزَمُ الْوَاحِدَ كَمَا قَالَ **الْمُتَوَلِّي**[٢٦٤] مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ مُصَابَرَةُ اثْنَيْنِ مِنْ الْبُغَاةِ ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَصْبِرَ لِكَافِرَيْنِ فَلَا يُوَلِّيَ إلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إلَى فِئَةٍ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله تعالى عنه : يُكْرَهُ لِلْعَادِلِ أَنْ يَعْتَمِدَ قَتْلَ ذِي رَحِمِهِ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ وَحُكْمُ دَارِ الْبَغْيِ حُكْمُ دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَإِذَا جَرَى فِيهَا مَا يُوجِبُ إقَامَةَ حَدٍّ أَقَامَهُ الْإِمَامُ إذَا اسْتَوْلَى عَلَيْهَا ، **وَلَوْ سَبَى الْمُشْرِكُونَ طَائِفَةً مِنْ الْبُغَاةِ وَقَدَرَ أَهْلُ الْعَدْلِ عَلَى اسْتِنْقَاذِهِمْ** لَزِمَهُمْ ذَلِكَ.

(وَلَا يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ) فِي قِتَالٍ (بِكَافِرٍ) ذِمِّيٍّ أَوْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ تَسْلِيطُهُ عَلَى الْمُسْلِمِ ؛ وَلِهَذَا **لَا يَجُوزُ لِمُسْتَحِقِّ الْقِصَاصِ مِنْ مُسْلِمٍ أَنْ يُوَكِّلَ كَافِرًا فِي اسْتِيفَائِهِ ، وَلَا لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَّخِذَ جَلَّادًا كَافِرًا لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .**

تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَوْ دَعَتْ الضَّرُورَةُ إلَيْهِ لَكِنَّهُ **فِي التَّتِمَّةِ**[٢٦٥] صَرَّحَ بِجَوَازِ الِاسْتِعَانَةِ بِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ : إنَّهُ الْمُتَّجَهُ **(وَلَا)** يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا **(بِمَنْ يَرَى**

---

(٢٦٤) **المتولي:** شيخ الشافعية أبو سعد عبدالرحمن بن مأمون بن علي بن محمد الأبيوردي المتولي، تفقه ببخارى وغيرها، وهو من أصحاب القاضي حسين، وكان رأساً في الفقه والأصول، ذكيًّا مناظراً حسن الشكل كيِّساً متواضعاً، تمم كتاب الإبانة للفوراني، فجاء في عشرة أسفار، والإبانة سفران، وكان يلقَّب بشرف الأئمة، مولده بأبيورد سنة ٤٢٧هـ، ومات في شوال سنة ٤٧٨هـ. [ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٨٧)].

(٢٦٥) **التتمة:** هو كتاب التتمة للإبانة للفوراني تممه المتولي أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي. .[**ينظر**: سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٨٧)].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

قَتْلَهُمْ) حَالَ كَوْنِهِمْ (مُدْبِرِينَ) لِعَدَاوَةٍ أَوْ اعْتِقَادٍ كَالْحَنَفِيِّ إبْقَاءً عَلَيْهِمْ ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَوَازِ اسْتِخْلَافِ الشَّافِعِيِّ الْحَنَفِيَّ وَنَحْوِهِ بِأَنَّ الْخَلِيفَةَ يَنْفَرِدُ بِرَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ ، وَالْمَذْكُورُونَ هُنَا تَحْتَ رَأْيِ الْإِمَامِ فَفِعْلُهُمْ مَنْسُوبٌ إلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَعْمَلُوا بِخِلَافِ اجْتِهَادِهِ ، وَيُسْتَثْنَى مَا إذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى الِاسْتِعَانَةِ بِهِمْ . قَالَ الشَّيْخَانِ : فَيَجُوزُ بِشَرْطَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ حُسْنَ إقْدَامٍ وَجَرَاءَةٍ . الثَّانِي أَنْ يُمْكِنَ دَفْعُهُمْ عَنْهُمْ لَوْ اتَّبَعُوهُمْ بَعْدَ انْهِزَامِهِمْ . زَادَ الْمَاوَرْدِيُّ شَرْطًا ثَالِثًا وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَتْبَعُوا مُدْبِرًا وَلَا يَقْتُلُوا جَرِيحًا وَأَنْ يَثِقَ بِوَفَائِهِمْ بِذَلِكَ.

(وَلَوْ اسْتَعَانُوا عَلَيْنَا بِأَهْلِ حَرْبٍ وَآمَنُوهُمْ) بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ ، وَقَصْرُهَا مَعَ تَشْدِيدِ الْمِيمِ لَحْنٌ كَمَا قَالَهُ ابْنُ مَكِّيٍّ[٢٦٦]: أَيْ عَقَدُوا لَهُمْ أَمَانًا لِيُعِينُوهُمْ عَلَيْنَا (لَمْ يَنْفُذْ) بِالْمُعْجَمَةِ (أَمَانُهُمْ عَلَيْنَا) لِأَنَّ الْأَمَانَ لِتَرْكِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَنْعَقِدُ عَلَى شَرْطِ قِتَالِهِمْ ، وَحِينَئِذٍ فَلَنَا غُنْمُ أَمْوَالِهِمْ وَاسْتِرْقَاقُهُمْ وَقَتْلُ أَسِيرِهِمْ وَقَتْلُهُمْ مُدْبِرِينَ وَتَذْفِيفُ جَرِيحِهِمْ ، نَعَمْ لَوْ قَالُوا : ظَنَنَّا أَنَّهُ يَجُوزُ لَنَا إعَانَةُ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، أَوْ أَنَّهُمْ الْمُحِقُّونَ وَلَنَا إعَانَةُ الْمُحِقِّ ، أَوْ أَنَّهُمْ اسْتَعَانُوا بِنَا عَلَى كُفَّارٍ وَأَمْكَنَ صِدْقُهُمْ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالْغَزَالِيِّ الْآتِي فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ بَلَّغْنَاهُمْ الْمَأْمَنَ وَأَجْرَيْنَا عَلَيْهِمْ حُكْمَ الْبُغَاةِ فَلَا نَسْتَبِيحُهُمْ لِلْأَمَانِ مَعَ عُذْرِهِمْ (وَنَفَذَ عَلَيْهِمْ) أَمَانُهُمْ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُمْ آمَنُوهُمْ وَأَمِنُوا مِنْهُمْ ، وَالثَّانِي الْمَنْعُ ؛ لِأَنَّهُ أَمَانٌ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ . أَمَّا لَوْ آمَنُوهُمْ

---

(٢٦٦) ابن مكي: محمد بن مكي بن الحسن الفامي أبو بكر، الفقيه الشافعي، سبط أبي عمرو عثمان بن أحمد بن محمد بن دوست العلاف البغدادي في معجم شيوخه، وقال كان يحضر معنا الدرس عند الكيا كل يوم، وروى عنه ابن الكليب بالإجازة، توفي سنة ٥٠٧هـ، وولد سنة ٤٢٨هـ. [ينظر: الوافي بالوفيات(٥/ ٤٠)].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

بِدُونِ شَرْطِ قِتَالِنَا فَإِنَّهُ يَنْفُذُ عَلَيْنَا (٥/٤٠٨) وَعَلَيْهِمْ ، فَإِنْ اسْتَعَانُوا بِهِمْ عَلَيْنَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقَاتَلُونَا انْتَقَضَ أَمَانُهُمْ حِينَئِذٍ فِي حَقِّنَا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ، وَالْقِيَاسُ انْتِقَاضُهُ فِي حَقِّهِمْ أَيْضًا . تَنْبِيهٌ: أَشْعَرَ عَطْفُهُ آمَنُوهُمْ عَلَى الِاسْتِعَانَةِ بِأَنَّهَا غَيْرُهَا وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمَاوَرْدِيِّ ، وَصَرَّحَ بِهِ الْمُتَوَلِّي ، وَاحْتَرَزَ بِأَهْلِ حَرْبٍ عَمَّا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ (وَلَوْ أَعَانَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ) مُخْتَارِينَ (عَالِمِينَ بِتَحْرِيمِ قِتَالِنَا انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ) بِذَلِكَ كَمَا لَوْ انْفَرَدُوا بِالْقِتَالِ فَصَارَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ أَهْلِ الْحَرْبِ فَيُقْتَلُونَ مُقْبِلِينَ وَمُدْبِرِينَ . تَنْبِيهٌ: قَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ انْتِقَاضُ عَهْدِهِمْ مُطْلَقًا حَتَّى فِي حَقِّ أَهْلِ الْبَغْيِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا ذَكَرَهُ الْبَغَوِيّ وَغَيْرُهُ، وَإِنْ قَالَ فِي **الْبَيَانِ**[٢٦٧]: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي انْتِقَاضِهِ الْخِلَافُ فِي أَمَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَلَوْ أَتْلَفُوا شَيْئًا بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْقِتَالِ لَمْ يَضْمَنُوهُ (أَوْ مُكْرَهِينَ فَلَا) يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ لِشُبْهَةِ الْإِكْرَاهِ . تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّهُ يُكْتَفَى بِقَوْلِهِمْ : إنَّهُمْ مُكْرَهُونَ وَهُوَ ظَاهِرُ إطْلَاقِ الْجُمْهُورِ ، وَإِنْ قَالَ الْمُتَوَلِّي وَ**الْبَنْدَنِيجِيّ**[٢٦٨]: إنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ كَوْنِهِمْ مُكْرَهِينَ عِنْدَ الْإِمَامِ ، هَذَا فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ . وَأَمَّا أَهْلُ الْعَهْدِ فَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُمْ الْإِكْرَاهَ إلَّا بِبَيِّنَةٍ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ ؛ لِأَنَّ أَمَانَ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَقْوَى بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ خَافَ الْإِمَامُ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ الْخِيَانَةَ نَبَذَ إلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ بِخِلَافِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَاحْتَرَزَ بِعَالِمِينَ عَمَّا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ (وَكَذَا إنْ قَالُوا ظَنَنَّا جَوَازَهُ) أَيْ إنَّهُ يَجُوزُ لَنَا إعَانَةُ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَعْضٍ ، أَوْ

---

(٢٦٧) **البيان**: هو شرح المهذب ليحيى بن أبي الخير العمراني اليماني شيخ الشافعية في اليمن.

(٢٦٨) **البندنيجي**: العلامة المفتي أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت الشافعي الضرير، تلميذ أبي إسحاق الشيرازي، وحدث عن أبي إسحاق البرمكي، روى عنه أبو سعد البغدادي وإسماعيل التيمي وعبدالخالق اليوسفي، وكان متعبداً معتمراً كثير التلاوة، وعاش ٨٨سنة، توفي سنة ٤٩٥هـ، درس في أيام شيخه ثم جاور. [ينظر: سير أعلام النبلاء(١٩/١٩٦)].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

ظَنَنَّا أَنَّهُمْ يَسْتَعِينُونَ بِنَا عَلَى قِتَالِ كُفَّارٍ ، وَأَمْكَنَ صِدْقُهُمْ كَمَا أَشَارَ إلَيْهِ فِي **الْبَسِيطِ** [٢٦٩]، فَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ بِالظَّنِّ الْمَذْكُورِ (**أَوْ**) ظَنَنَّا (**أَنَّهُمْ مُحِقُّونَ**) فِيمَا فَعَلُوهُ ، وَإِنَّ لَنَا إعَانَةَ الْمُحِقِّ فَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ أَيْضًا (**عَلَى الْمَذْهَبِ**) لِمُوَافَقَتِهِمْ طَائِفَةً مِنْ الْمُسْلِمِينَ مَعَ عُذْرِهِمْ ، وَلَا بُدَّ فِي دَعْوَاهُمْ الْجَهْلَ مِنْ إمْكَانِ صِدْقِهِمْ كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ وَإِلَّا فَلَا تُقْبَلُ ، وَزَادَ **الرَّافِعِيُّ فِي شَرْحَيْهِ**[٢٧٠] بَعْدَ قَوْلِهِ وَإِنَّهُمْ مُحِقُّونَ ، وَإِنَّ لَهُمْ إعَانَةَ الْمُحِقِّ ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُمْ قِتَالُ الْمُحِقِّينَ وَلَا الْمُبْطِلِينَ ، وَنَاقَشَ الْوَجِيزُ بِتَرْكِ ذَلِكَ وَأَسْقَطَهُ مِنْ الرَّوْضَةِ كَمَا هُنَا ، وَقَدْ قَدَّرْتُهُ فِي كَلَامِهِ ، وَفِي قَوْلِهِ أَنَّهُ يَنْتَقِضُ ، وَلَوْ ادَّعَوْا ذَلِكَ كَمَا لَوْ اسْتَقَلُّوا بِالْقِتَالِ ، وَتَعْبِيرُ الْمُصَنِّفِ بِكَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمُكْرَهَ لَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ ، وَلَيْسَ مُرَادًا ، بَلْ فِيهِ الطَّرِيقَانِ ، فَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ بِعِبَارَةٍ وَاحِدَةٍ لَكَانَ أَوْلَى . تَنْبِيهٌ : مَحَلُّ الْخِلَافِ إذَا لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِمْ الْإِمَامُ تَرْكَ الْقِتَالِ فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ وَإِلَّا فَيَنْتَقِضُ قَطْعًا.

وَلَوْ قَاتَلَ أَهْلُ الذِّمَّةِ أَهْلَ الْبَغْيِ لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُمْ عَلَى الصَّحِيحِ ؛ لِأَنَّهُمْ حَارَبُوا مَنْ يَلْزَمُ الْإِمَامَ مُحَارَبَتُهُ (**وَيُقَاتَلُونَ**) حَيْثُ قُلْنَا بِعَدَمِ انْتِقَاضِ عَهْدِهِمْ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ (**كَبُغَاةٍ**) أَيْ **(٥/٤٠٩)** كَقِتَالِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْأَمَانَ حَقَنَ دِمَاءَهُمْ كَمَا أَنَّ الْإِسْلَامَ حَقَنَ دِمَاءَ الْبُغَاةِ . أَمَّا إذَا انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ فَحُكْمُهُ مَذْكُورٌ فِي الْجِزْيَةِ . تَنْبِيهٌ : تَشْبِيهُ الْمُصَنِّفِ لَهُمْ بِالْبُغَاةِ فِي الْمُقَاتَلَةِ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ لَا يُلْحَقُونَ بِهِمْ فِي نَفْيِ ضَمَانِ مَا يُتْلِفُونَهُ فِي حَالِ الْقِتَالِ وَهُوَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّا أَسْقَطْنَا الضَّمَانَ عَنْ الْبُغَاةِ لِاسْتِمَالَةِ قُلُوبِهِمْ وَرَدِّهِمْ إلَى الطَّاعَةِ ؛ لِئَلَّا يُنَفِّرَهُمْ

---

[٢٦٩] **البسيط:** هو كالمختصر لنهاية المطلب للإمام أبي الغزالي ، المتوفى سنة٥٠٥هـ. [ينظر: طبقات الشافعية].

[٢٧٠] **شرحا الرافعي:** هما: فتح العزيز شرح الوجيز للغزالي، و المحرر. [ينظر: مدخل إلى دراسة المدارس الفقهية].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

الضَّمَانُ وَأَهْلُ الذِّمَّةِ فِي قَبْضَةِ الْإِمَامِ ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ الْقِصَاصُ ؟ وَجْهَانِ : فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا بِلَا تَرْجِيحٍ ، أَرْجَحُهُمَا كَمَا قَالَ **الْبُلْقِينِيُّ** : الْوُجُوبُ . وَقَالَ : إنَّهُ ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ ، وَخَرَجَ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ غَيْرُهُمْ مِنْ الْمُعَاهِدِينَ وَالْمُؤَمَّنِينَ فَيَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ وَلَا يُقْبَلُ عُذْرُهُمْ إلَّا فِي الْإِكْرَاهِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ فِي دَعْوَاهُمْ الْإِكْرَاهَ كَمَا مَرَّ عَنْ **الشَّيْخَيْنِ** .

فَرْعٌ: لَوْ **اقْتَتَلَ طَائِفَتَانِ بَاغِيَتَانِ** مَنَعَهُمَا الْإِمَامُ فَلَا يُعِينُ إحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ مَنْعِهِمَا قَاتَلَ أَشَرَّهُمَا بِالْأُخْرَى الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ إلَى الْحَقِّ ، وَإِنْ رَجَعَتْ لَمْ يُفَاجِئْ الْأُخْرَى بِالْقِتَالِ حَتَّى يَدْعُوَهَا إلَى الطَّاعَةِ لِأَنَّهَا صَارَتْ بِاسْتِعَانَتِهِ بِهَا فِي أَمَانِهِ ، فَإِنْ اسْتَوَتَا قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: ضَمَّ إلَيْهِ أَقَلَّهُمَا جَمْعًا ثُمَّ أَقْرَبَهُمَا دَارًا ثُمَّ يَجْتَهِدُ فِيهِمَا وَقَاتَلَ بِالْمُضْمُومَةِ إلَيْهِ مِنْهُمَا الْأُخْرَى غَيْرَ قَاصِدٍ إعَانَتَهَا ، بَلْ قَاصِدًا دَفْعَ الْأُخْرَى ، **وَلَوْ غَزَا الْبُغَاةُ مَعَ الْإِمَامِ مُشْرِكِينَ** فَكَأَهْلِ الْعَهْدِ فِي حُكْمِ الْغَنَائِمِ فَيُعْطَى الْقَاتِلُ مِنْهُمْ السَّلَبَ كَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ ، وَلَوْ عَاهَدَ الْبُغَاةُ مُشْرِكًا اجْتَنَبْنَاهُ بِأَنْ لَا نَقْصِدَهُ بِمَا نَقْصِدُ بِهِ الْحَرْبِيَّ غَيْرَ الْمُعَاهِدِ .

وَلَوْ **قَتَلَ عَادِلٌ عَادِلًا فِي الْقِتَالِ. وَقَالَ: ظَنَنْتُهُ بَاغِيًا** حَلَفَ وَوَجَبَتْ الدِّيَةُ دُونَ الْقِصَاصِ لِلْعُذْرِ ، وَلَوْ تَعَمَّدَ عَادِلٌ قَتْلَ بَاغٍ أَمَّنَهُ عَادِلٌ وَلَوْ كَانَ الْمُؤَمِّنُ لَهُ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً اُقْتُصَّ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِأَمَانِهِ لَزِمَهُ الدِّيَةُ.

﴿تمت﴾

وصلى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبه.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

رَابِعاً: المَذْهَبُ الحَنْبَلِيّ

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

شـــــرح منتهـــى الإرادات (٢٧١)

(٢٧١) التعريف بالكتـابين (الشرح و المتن) ومؤلفَيْهِمَا:

١ - اسم الشرح: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات.

٢ - اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، توفي يوم الجمعة سنة١٠٥١هـ. وكانت ولادته على رأس الألف.

٣- التعريف بالكتاب وأصله: هو كتاب فقه على المذهب الحنبلي شرح فيه المؤلف مختصر منتهى الإرادات للشيخ محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (٩٧٢هـ) وقد جمع ابن النجار في مختصره بين المقنع لابن قدامة وبين كتاب التنقيح المشبع للمرداوي مع ضم بعض الفوائد والزيادات مبينا القول الصحيح والراجح والمعمول به في المذهب، ثم شرحه ابن النجار نفسه، وجاء البهوتي فشرح منتهى الإرادات في كتاب وسماه " دقائق أولي النهى لشرح المنتهى " وهو شرح مختصر لخصه من شرح ابن النجار ومن شرح المؤلف نفسه كشاف القناع على الإقناع وتضافرت لهذا الكتاب جهود ابن قدامة والمرداوي وابن النجار والبهوتي في تحرير المذهب وتنقيح الأقوال فيه وبيان القول الراجح والصحيح عند الحنابلة فجاء الكتاب في قمة كتب الحنابلة المعتمدة في القضاء والفتوى والدراسة والتدريس ولقي القبول عند العلماء وانتشر بينهم، ومن كتبه المشهورة المنتشرة_ أيضاً_: الروض المربع، شرح فيه زاد المستقنع.

٤ - الطبعة المعتمدة: عالم الكتب.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

كتـــاب الوقـــف [٢٧٢]

(فَصْلٌ وَشُرِطَ فِي نَاظِرٍ[٢٧٣]) مُطْلَقًا (إسْلَامٌ) إنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْإِسْلَامِ كَالْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ **وَالرُّبُطِ**[٢٧٤] وَنَحْوِهَا لقوله تعالى: [@ A B C D E F Z] [النساء:١٤١]، فَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مُعَيَّنٍ كَافِرٍ فَلَهُ النَّظَرُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ كَمَا تَقَدَّمَ يَنْظُرُ فِيهِ لِنَفْسِهِ أَوْ **وَلِيُّهُ**[٢٧٥]. وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

(وَ) شُرِطَ فِيهِ (تَكْلِيفٌ) لِأَنَّ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ لَا يَنْظُرُ فِي مِلْكِهِ الْمُطْلَقِ فَفِي الْوَقْفِ أَوْلَى وَتَقَدَّمَ إذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مُعَيَّنٍ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِحَظِّهِ كَانَ النَّظَرُ لِوَلِيِّهِ.

---

[٢٧٢] **وَقَفْتُ الدَّارَ وَقْفًا:** حَبَسْتُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، مَوْقُوفٌ وَوَقْفٌ أَيْضًا تَسْمِيَةٌ بِالْمَصْدَرِ وَالْجَمْعُ أَوْقَافٌ. **[ينظر: المصباح المنير، مادة(وقفت)]**.

[٢٧٣] نَظَرْتُهُ أَنْظُرُهُ نَظَرًا وَنَظَرْتُ إلَيْهِ أَيْضًا أَبْصَرْتُهُ، وَالْفَاعِلُ نَاظِرٌ، وَنَظَرْتُ فِي الْأَمْرِ تَدَبَّرْتُ. **[ينظر: المصباح المنير، مادة(نظر)]**،وعرفه البهوتي ـفي كتابه: كشاف القناع عن متن الإقناع(٤ / ٢٧٠)ـ بقوله: (النَّاظِرَ: هُوَ الَّذِي يَلِي الْوَقْفَ ، وَحِفْظَهُ ، وَحِفْظَ رِيعِهِ ، وَتَنْفِيذَ شَرْطِ وَاقِفِهِ).

[٢٧٤] **الرِّبَاطُ:** اسْمٌ مِنْ رَابَطَ مُرَابَطَةً، إذَا لَازَمَ ثَغْرَ الْعَدُوِّ، وَالرِّبَاطُ الَّذِي يُبْنَى لِلْفُقَرَاءِ مُوَلَّدٌ، وَيُجْمَعُ فِي الْقِيَاسِ: **رُبُطٌ** بِضَمَّتَيْنِ وَرِبَاطَاتٍ. **[ينظر: المصباح المنير، مادة(ربط)]**.

[٢٧٥] كلٌّ من وَلِـيَ أَمراً أَو قام به فهو مَوْلاه ووَلِـيُّه ، وقد تـختلف مصادر هذه الأَسماءِ فالوَلاية بالفتـح فـي النسب والنُّصْرة والعِتْق، والوِلاية بالكسر فـي الإِمارة، والوَلاء فـي الـمُعْتَق. **[ينظر: لسان العرب، مادة(ولي)]**.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

(وَ) شُرِطَ فِيهِ (كِفَايَةٌ لِتَصَرُّفٍ وَخِبْرَةٌ) أَيْ عِلْمٌ (بِهِ) أَيْ التَّصَرُّفِ (وَقُوَّةٌ (٢/ ٤١٤) عَلَيْهِ) لِأَنَّ مُرَاعَاةَ حِفْظِ الْوَقْفِ مَطْلُوبَةٌ شَرْعًا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ النَّاظِرُ مُتَّصِفًا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ لَمْ يُمْكِنْهُ مُرَاعَاةُ حِفْظِ الْوَقْفِ (وَيُضَمُّ لِضَعِيفٍ) تَعَيَّنَ كَوْنُهُ نَاظِرًا بِشَرْطِ وَاقِفٍ أَوْ كَوْنِ الْوَقْفِ عَلَيْهِ (قَوِيٌّ أَمِينٌ [٢٧٦]) لِيَحْصُلَ الْمَقْصُودُ (وَ) شُرِطَ (فِي) نَاظِرٍ (أَجْنَبِيٍّ) أَيْ غَيْرِ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ ، وَكَذَا إنْ كَانَ لِبَعْضِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ زِيَادَةٌ عَمَّا تَقَدَّمَ إنْ كَانَتْ (وِلَايَتُهُ مِنْ حَاكِمٍ) كَوَقْفٍ عَلَى جَمَاعَةٍ غَيْرِ مَحْصُورِينَ وَلَمْ يُعَيِّنْ وَاقِفُهُ نَاظِرًا فَوَّضَهُ الْحَاكِمُ لِشَخْصٍ (أَوْ) كَانَتْ وِلَايَتُهُ مِنْ (نَاظِرٍ) بِجَعْلِ الْوَاقِفِ لَهُ ذَلِكَ أَوْ بِدُونِهِ إنْ جَازَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ (عَدَالَةً) لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ عَلَى مَالٍ فَاشْتُرِطَ لَهَا الْعَدَالَةُ كَالْوِلَايَةِ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ.

(فَإِنْ) فَوَّضَ إلَيْهِ مَعَ عَدَالَتِهِ ثُمَّ (فَسَقَ [٢٧٧]) بَعْدُ (عُزِلَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ، لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ فَنَافَاهَا الْفِسْقُ (وَ) إنْ وَلِيَ النَّظَرَ أَجْنَبِيٌّ (مِنْ وَاقِفٍ) بِأَنْ شَرَطَ لَهُ (وَهُوَ) أَيْ الْأَجْنَبِيُّ (فَاسِقٌ أَوْ) وَهُوَ عَدْلٌ ثُمَّ (فَسَقَ يُضَمُّ إلَيْهِ أَمِينٌ) لِحِفْظِ الْوَقْفِ وَلَمْ تَزُلْ يَدُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقَّيْنِ . وَمَتَى لَمْ يُمْكِنْ حِفْظُهُ مِنْهُ أُزِيلَتْ وِلَايَتُهُ فَإِنَّ مُرَاعَاةَ حِفْظِ الْوَقْفِ أَهَمُّ مِنْ إبْقَاءِ وِلَايَةِ الْفَاسِقِ عَلَيْهِ.

---

[٢٧٦] لعلَّه استئناسٌ من آية سورة القصص: [y z { | ~ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ Z [القصص:٢٦].

[٢٧٧] فَسَقَ فُسُوقًا: خَرَجَ عَنْ الطَّاعَةِ وَالِاسْمُ الْفِسْقُ وَيَفْسِقُ بِالْكَسْرِ لُغَةٌ حَكَاهَا الْأَخْفَشُ فَهُوَ فَاسِقٌ وَالْجَمْعُ فُسَّاقٌ وَفَسَقَةٌ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَلَمْ يُسْمَعْ فَاسِقٌ فِي كَلَامِ الْجَاهِلِيَّةِ مَعَ أَنَّهُ عَرَبِيٌّ فَصِيحٌ وَنَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ وَيُقَالُ أَصْلُهُ خُرُوجُ الشَّيْءِ مِنْ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ الْفَسَادِ. وَالْفُسُوقُ: الْخُرُوج مِنْ الِاسْتِقَامَةِ. [ينظر: المصباح المنير، و المغرب، مادة(فَسَقَ)].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

(وَإِنْ كَانَ) النَّظَرُ (لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ بِجَعْلِهِ) أَيْ الْوَاقِفِ النَّظَرَ (لَهُ) أَيْ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ (أَوْ لِكَوْنِهِ) أَيْ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ (أَحَقَّ) بِالنَّظَرِ (لِعَدَمِ) تَعْيِينِ (غَيْرِهِ فَهُوَ) أَيْ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ (أَحَقُّ) بِالنَّظَرِ (مُطْلَقًا) أَيْ عَدْلًا كَانَ أَوْ فَاسِقًا رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً رَشِيدًا أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ ، بَلْ ظَاهِرُهُ وَلَوْ كَافِرًا (وَلَوْ شَرَطَهُ) أَيْ النَّظَرَ (وَاقِفٌ لِغَيْرِهِ لَمْ يَصِحَّ عَزْلُهُ) إيَّاهُ (بِلَا شَرْطٍ) كَإِخْرَاجِ بَعْضِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ بِدُونِهِ.

(وَإِنْ شَرَطَهُ) أَيْ النَّظَرَ وَاقِفٌ (لِنَفْسِهِ) فَقَطْ (ثُمَّ جَعَلَهُ لِغَيْرِهِ أَوْ أَسْنَدَهُ أَوْ فَوَّضَهُ إلَيْهِ) أَيْ إلَى غَيْرِهِ (فَلَهُ) أَيْ الْوَاقِفِ (عَزْلُهُ) أَيْ الْمَجْعُولِ لَهُ أَوْ الْمُسْنَدِ إلَيْهِ أَوْ الْمُفَوَّضِ إلَيْهِ . لِأَنَّهُ نَائِبُهُ أَشْبَهَ الْوَكِيلَ.

(وَلِنَاظِرٍ بِأَصَالَةٍ كَمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ) إنْ كَانَ مُعَيَّنًا (وَحَاكِمٍ) فِي الْوَقْفِ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ إذَا لَمْ يُعَيِّنْ الْوَاقِفُ نَاظِرًا عَلَيْهِ (نُصِّبَ) وَكِيلٌ عَنْهُ (وَعُزِلَ) لِأَصَالَةِ وِلَايَتِهِ . أَشْبَهَ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ نَفْسِهِ وَتَصَرُّفَ الْحَاكِمِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ . وَ (لَا) يَجُوزُ ذَلِكَ لِـ(نَاظِرٍ بِشَرْطٍ) لِأَنَّ نَظَرَهُ مُسْتَفَادٌ بِالشَّرْطِ وَلَمْ يَشْرِطْ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ مَاتَ نَاظِرٌ بِشَرْطٍ فِي حَيَاةِ وَاقِفٍ لَمْ يَمْلِكْ الْوَاقِفُ نَصْبَ غَيْرِهِ مُطْلَقًا بِدُونِ شَرْطٍ وَانْتَقَلَ لِلْحَاكِمِ إنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ وَإِلَّا فَإِلَيْهِ (وَلَا يُوصِي) نَاظِرٌ بِشَرْطٍ (بِهِ) أَيْ النَّظَرِ نَصًّا (بِلَا شَرْطِ) وَاقِفٍ . لِأَنَّهُ إنَّمَا يَنْظُرُ بِالشَّرْطِ ، وَلَمْ يُشْتَرَطْ الْإِيصَاءُ لَهُ ، فَإِنْ وَصَّى لَهُ بِهِ مَلَكَهُ.

(وَلَوْ أَسْنَدَ) النَّظَرَ (لِاثْنَيْنِ لَمْ (٢/ ٤١٥) يَصِحَّ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا) بِدُونِ الْآخَرِ (بِلَا شَرْطِ وَاقِفٍ) كَالْوَكِيلَيْنِ وَالْوَصِيَّيْنِ عَنْ وَاحِدٍ (وَإِنْ شَرَطَ) وَاقِفٌ النَّظَرَ (لِكُلٍّ مِنْهُمَا) بِأَنْ قَالَ : جَعَلْتُ النَّظَرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَحَّ (أَوْ) جَعَلَ (التَّصَرُّفَ لِوَاحِدٍ وَ) جَعَلَ (الْيَدَ لِآخَرَ) صَحَّ (أَوْ) جَعَلَ (عِمَارَتَهُ) أَيْ الْوَقْفِ (

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

لِوَاحِدٍ وَ) جَعَلَ (تَحْصِيلَ رِيعِهِ لِآخَرَ صَحَّ) وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا مَا شَرَطَ لَهُ لِوُجُوبِ الرُّجُوعِ إلَى شَرْطِهِ (وَلَا نَظَرَ لِحَاكِمٍ مَعَ نَاظِرٍ خَاصٍّ).

قَالَ فِي **الْفُرُوعِ**[٢٧٨] : وَيَتَوَجَّهُ مَعَ حُضُورِهِ فَيُقَرِّرُ حَاكِمٌ فِي **وَظِيفَةٍ**[٢٧٩] خَلَتْ فِي غَيْبَتِهِ ، لِمَا فِيهِ مِنْ الْقِيَامِ بِلَفْظِ الْوَاقِفِ فِي الْمُبَاشَرَةِ وَدَوَامِ نَفْعِهِ . فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرِيدُهُ . وَلَا حُجَّةَ فِي تَوْلِيَةِ الْأَئِمَّةِ مَعَ الْبُعْدِ لِمَنْعِهِمْ غَيْرَهُمْ التَّوْلِيَةَ ، فَنَظِيرُهُ مَنْعُ الْوَاقِفِ التَّوْلِيَةَ لِغَيْبَةِ النَّاظِرِ . انْتَهَى فَعَلَيْهِ لَوْ وَلَّى النَّاظِرُ الْغَائِبُ إنْسَانًا وَالْحَاكِمُ آخَرَ قُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا تَوْلِيَةً (لَكِنْ لَهُ) أَيْ الْحَاكِمِ (النَّظَرُ الْعَامُّ فَيُعْتَرَضُ عَلَيْهِ) أَيْ النَّاظِرِ الْخَاصِّ (إنْ فَعَلَ مَا لَا يَسُوغُ) فِعْلُهُ ، لِعُمُومِ وِلَايَتِهِ (وَلَهُ) أَيْ الْحَاكِمِ (ضَمُّ أَمِينٍ) إلَى نَاظِرٍ خَاصٍّ (مَعَ تَفْرِيطِهِ أَوْ تُهْمَتِهِ لِيَحْصُلَ الْمَقْصُودُ

---

(٢٧٨) **الفروع لابن مفلح:** [أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)]، وهو كتاب في الفقه على المذهب الحنبلي مجرد عن الدليل والتعليل، جمع فيه المؤلف الأقوال والروايات في المذهب، وقدم الراجح منها، فإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف، وأورد فيه من الفروع الفقهية الغريبة ما بهر العلماء؛ حتى كان يسمى مكنسة المذهب، وأشار فيه إلى ذكر الوفاق والخلاف مع أئمة المذاهب الثلاثة الأخرى، ورمز لكل منهم برمز مستقل، واعتنى أئمة المذهب الحنبلي بهذا الكتاب، فشرحه أحمد بن أبي بكر بن العماد الحموي المعروف بابن الرسام بشرح سماه: " المقصد المنجح لفروع ابن مفلح "، وشرحه القاضي نصر الله ابن أحمد البغدادي ثم المصري المعروف بالحلال، وعلق عليه الحواشي الإمام تقي الدين أبو بكر البغدادي، صحح ما أطلقه من الخلاف العلامة يوسف محمد المرداوي الحنبلي في كتابه " نهاية الحكم المشروع في تصحيح الفروع ". **[ينظر: الأعلام للزركلي(٣٢٧/٧)، معجم المؤلفين)].**

(٢٧٩) **الْوَظِيفَةُ:** مَا يُقَدَّرُ مِنْ عَمَلٍ وَرِزْقٍ وَطَعَامٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَالْجَمْعُ الْوَظَائِفُ وَوَظَّفْتُ عَلَيْهِ الْعَمَلَ تَوْظِيفًا قَدَّرْتُهُ . **[ينظر: المصباح المنير، مادة(وظف)].**

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

) مِنْ حِفْظِ الْوَقْفِ وَاسْتِصْحَابِ يَدِ مَنْ أَرَادَهُ الْوَاقِفُ (وَلَا اعْتِرَاضَ لِأَهْلِ الْوَقْفِ عَلَى) نَاظِرٍ (أَمِينٍ) وَلَّاهُ الْوَاقِفُ وَلَهُمْ مَسْأَلَتُهُ عَمَّا يَحْتَاجُونَ إلَى عِلْمِهِ مِنْ أَمْرِ وَقْفِهِمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ عِلْمُهُمْ وَعِلْمُهُ فِيهِ (وَلَهُمْ الْمُطَالَبَةُ بِانْتِسَاخِ كِتَابِ الْوَقْفِ) لِيَكُونَ بِأَيْدِيهِمْ وَثِيقَةً لَهُمْ (وَلِلنَّاظِرِ الِاسْتِدَانَةُ عَلَيْهِ) أَيْ الْوَقْفِ (بِلَا إذْنِ حَاكِمٍ لِمَصْلَحَةٍ كَشِرَائِهِ لِلْوَقْفِ نَسِيئَةً[٢٨٠] أَوْ بِنَقْدٍ لَمْ يُعَيِّنْهُ) .

قَالَ فِي الْفُرُوعِ : وَيَتَوَجَّهُ فِي قَرْضِهِ مَالًا كَوَلِيٍّ (وَعَلَيْهِ) أَيْ النَّاظِرِ حَاكِمًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ (نَصْبُ مُسْتَوْفٍ لِلْعُمَّالِ الْمُتَفَرِّقِينَ إنْ احْتِيجَ إلَيْهِ أَوْ لَمْ تَتِمَّ مَصْلَحَةٌ إلَّا بِهِ) فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إلَيْهِ وَتَمَّتْ الْمَصْلَحَةُ بِدُونِهِ لِقِلَّةِ الْعُمَّالِ وَمُبَاشَرَتِهِ الْحِسَابَ بِنَفْسِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ نَصْبُهُ .

(فَصْلٌ وَوَظِيفَتُهُ) أَيْ النَّاظِرِ (حِفْظُ وَقْفٍ وَعِمَارَتُهُ وَإِيجَارُهُ وَزَرْعُهُ وَمُخَاصَمَةٌ فِيهِ وَتَحْصِيلُ رِيعِهِ مِنْ أُجْرَةٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ وَالِاجْتِهَادُ فِي تَنْمِيَتِهِ وَصَرْفُهُ فِي جِهَاتِهِ مِنْ عِمَارَةٍ وَإِصْلَاحٍ) نَحْوِ مَائِلٍ وَمُنْكَسِرٍ (وَإِعْطَاءُ مُسْتَحِقٍّ وَنَحْوِهِ) كَشِرَاءِ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَلِبَاسٍ شَرَطَهُ وَاقِفٌ مِنْ رِيعِهِ ، لِأَنَّ النَّاظِرَ هُوَ الَّذِي يَلِي الْوَقْفَ ، وَحِفْظَهُ ، وَحِفْظَ رِيعِهِ وَتَنْفِيذَ شَرْطِ وَاقِفِهِ ، وَطَلَبُ الْحَظِّ فِيهِ مَطْلُوبٌ شَرْعًا ، فَكَانَ ذَلِكَ إلَى النَّاظِرِ (وَلَهُ) أَيْ النَّاظِرِ (وَضْعُ يَدِهِ عَلَيْهِ) أَيْ (٢/٤١٦) الْوَقْفِ وَرِيعِهِ .

---

(٢٨٠) النَّسَاءُ: بِالْمَدِّ التَّأْخِيرُ، يُقَالُ: بِعْتُهُ بِنَسَاءٍ وَنَسِيءٍ وَنَسِيئَةٍ بِمَعْنًى، وَأَنْسَأَهُ بِالْأَلِفِ إذَا أَخَّرَهُ، وَيَتَعَدَّى فَيُقَالُ: نَسَأْتُهُ الْبَيْعَ وَأَنْسَأْتُهُ، وَأَنْسَأْتُهُ الدَّيْنَ: أَخَّرْتُهُ. [ينظر: المصباح المنير، مادة(نسو)، والمغرب، مادة(نسأ)].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

(وَ) لَهُ (التَّقْرِيرُ فِي وَظَائِفِهِ) لِأَنَّهُ مِنْ مَصَالِحِهِ . قُلْتُ : فَإِنْ طَلَبَ عَلَى ذَلِكَ **جُعْلًا** [٢٨١] سَقَطَ حَقُّهُ كَمَا لَوْ امْتَنَعَ وَقَرَّرَ الْحَاكِمُ مَنْ فِيهِ أَهْلِيَّةٌ كَوَلِيِّ النِّكَاحِ إذَا **عَضَلَ**[٢٨٢].

(وَمَنْ قُرِّرَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ فِي وَظِيفَةٍ (عَلَى وَقْفِ الشَّرْعِ حَرُمَ) عَلَى نَاظِرٍ وَغَيْرِهِ (صَرْفُهُ) عَنْهَا (بِلَا مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ) كَتَعْطِيلِهِ الْقِيَامَ بِهَا ، وَلَهُ الِاسْتِنَابَةُ . وَلَوْ عَيَّنَهُ وَاقِفٌ . وَلَوْ تَصَادَقَ مُسْتَحِقُّونَ لِوَقْفٍ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَصَارِفِهِ وَمَقَادِيرِ اسْتِحْقَاقِهِمْ فِيهِ وَنَحْوِهِ . ثُمَّ ظَهَرَ كِتَابُ وَقْفٍ مُنَافٍ لِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ التَّصَادُقُ عُمِلَ بِمَا فِي كِتَابِ الْوَقْفِ وَلَغَا مَا فِي التَّصَادُقِ . **أَفْتَى بِهِ ابْنُ رَجَبٍ**[٢٨٣]. وَإِنْ حَكَمَ بِمَحْضَرِ وَقْفٍ فِيهِ شُرُوطُهُ ثُمَّ ظَهَرَ كِتَابٌ وَقَفَ فِيهِ مَا يُنَافِي الْمَحْضَرَ الْمَذْكُورَ وَجَبَ ثُبُوتُ كِتَابِ الْوَقْفِ إنْ أَمْكَنَ وَالْعَمَلُ بِهِ.

(وَلَوْ أَجَّرَهُ) أَيْ الْوَقْفَ (نَاظِرٌ بِأَنْقَصَ) مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ صَحَّ عَقْدُ الْإِجَارَةِ (وَضَمِنَ) النَّاظِرُ (النَّقْصَ) الَّذِي لَا يُتَغَابَنُ بِهِ عَادَةً إنْ كَانَ الْمُسْتَحِقُّ غَيْرَهُ . لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي مَالِ غَيْرِه عَلَى وَجْهِ الْحَظِّ ، فَضَمِنَ

---

[٢٨١] **الجُعْلُ**: بِالضَّمِّ الْأَجْرُ، وهُوَ مَا يُجْعَلُ لِلْعَامِلِ عَلَى عَمَلِهِ. [ينظر: المصباح المنير، والمغرب، مادة(جعل)].

[٢٨٢] **عَضَلَ الرَّجُلُ حُرْمَتَهُ عَضْلًا**، مَنَعَهَا التَّزْوِيجَ، وَقَرَأَ السَّبْعَةُ قوله تعالى [Y Z [\ [Z] [البقرة:٢٣٢]، بِالضَّمِّ، أَيْ: لَا تَمْنَعُوهُنَّ عَنْ التَّزَوُّجِ، [وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ © مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ Z [النساء:١٩]، أَيْ: لَا تُضَيِّقُوا عَلَى الزَّوْجَاتِ لِتَفْتَدِينَ بِالْمَالِ . [ينظر: المصباح المنير، مادة(عضل)، وطلبة الطلبة، كتاب النكاح، مادة(عضل)].

[٢٨٣] هو: عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب البغدادي ثم الدمشقي، ولد في بغداد سنة ٧٣٦ هـ، وتوفي سنة ٧٩٥هـ، ومن كتبه جامع العلوم والحكم، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد. [ينظر: الدررالكامنة لابن حجر(١٧٦/٣)، طبقات الحفاظ للسيوطي،ص(٥٣٦)].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

مَا نَقَصَهُ بِعَقْدِهِ كَالْوَكِيلِ قَالَ (**المُنَقِّحُ** [٢٨٤]: **أَوْ غَرَسَ أَوْ بَنَى فِيمَا هُوَ وَقْفٌ عَلَيْهِ وَحْدَهُ فَهُوَ**) أَيْ الْغَرْسُ أَوْ الْبِنَاءُ (**لَهُ**) أَيْ لِغَارِسِهِ أَوْ بَانِيهِ (**مُحْتَرَمٌ**) فَلَيْسَ لِأَحَدٍ طَلَبُهُ بِقَلْعِهِ لِمِلْكِهِ لَهُ وَلِأَصْلِهِ (**وَإِنْ كَانَ**) غَارِسٌ أَوْ بَانٍ (**شَرِيكًا**) فِي الْوَقْفِ بِأَنْ كَانَ عَلَى جَمَاعَةٍ فَغَرَسَ فِيهِ أَحَدُهُمْ أَوْ بَنَى فَغَرْسُهُ وَبِنَاؤُهُ لَهُ غَيْرُ مُحْتَرَمٍ (**أَوْ**) كَانَ (**لَهُ النَّظَرُ فَقَطْ**) فَغَرَسَ أَوْ بَنَى فِي الْوَقْفِ (**فَـ**) غَرْسُهُ وَبِنَاؤُهُ لَهُ (**غَيْرُ مُحْتَرَمٍ**) أَيْ فَلَيْسَ لَهُ إبْقَاؤُهُ بِغَيْرِ رِضَا أَهْلِ الْوَقْفِ (**وَيَتَوَجَّهُ**) إنْ غَرَسَ أَوْ بَنَى مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ أَوْ نَاظِرٌ فِي وَقْفٍ أَنَّهُ لَهُ (**إنْ أَشْهَدَ**) أَنَّ غَرْسَهُ وَبِنَاءَهُ لَهُ (**وَإِلَّا**) يُشْهِدْ بِذَلِكَ (**فَـ**) هُمَا (**لِلْوَقْفِ**) لِثُبُوتِ يَدِ الْوَقْفِ عَلَيْهِمَا (**وَلَوْ غَرَسَهُ**) أَوْ بَنَاهُ (**لِلْوَقْفِ أَوْ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ فَـ**) هُوَ (**وَقْفٌ. وَيَتَوَجَّهُ فِي غَرْسِ أَجْنَبِيٍّ**) وَبِنَائِهِ (**أَنَّهُ لِلْوَقْفِ بِنِيَّتِهِ**) **وَالتَّوْجِيهَانِ لِصَاحِبِ الْفُرُوعِ**[٢٨٥].

---

[٢٨٤] **المنقِّح، هو:** علي بْنُ سَلْمَانَ السَّعْدِيُّ الْمِرْدَاوِيُّ ثُمَّ الصَّالِحِيُّ، شَيْخُ الْمَذْهَبِ ، وَإِمَامُهُ وَمُنَقِّحُهُ، ولد سنة٨٢٠هـ، بمرد، وتوفي سنة ٩٧٢هـ، ومن كتبه: **"التَّنْقِيحِ الْمُشْبِعِ فِي تَحْرِيرَاتِ أَحْكَامِ الْمُقْنِعِ"**، صَحَّحَ فِيهِ مَا أَطْلَقَهُ الْمُوَفَّقُ فِي مُقْنِعِهِ مِنْ الرِّوَايَتَيْنِ أَوْ الرِّوَايَاتِ ، وَمِنْ الْوَجْهَيْنِ أَوْ الْأَوْجُهِ ، وَقَيَّدَ مَا أَخَلَّ فِيهِ مِنْ الشُّرُوطِ ، وَفَسَّرَ مَا أَبْهَمَ فِيهِ مِنْ حُكْمٍ أَوْ لَفْظٍ ، وَاسْتَثْنَى مِنْ عُمُومِهِ مَا هُوَ مُسْتَثْنًى عَلَى الْمَذْهَبِ، وَزَادَ مَسَائِلَ مُجَرَّدَةً مُصَحَّحَةً ، فَصَارَ تَصْحِيحًا لِغَالِبِ كُتُبِ الْمَذْهَبِ. وهو من عُلَمَاء الحَنَابِلَة الْمُتَأَخِّرِينَ، وَكَان مِمَّنْ صَنَّف التَّصَانِيفِ، وسَلَكَ مَسْلَكَ التَّحْقِيقِ، وَالتَّصْحِيحِ، وَالتَّدْقِيقِ، فِي غَوَامِضِ الْمَسَائِلِ، وَالتَّرْجِيحِ. مِنْهَا كِتَابُ: "الْإِنْصَافُ فِي بَيَانِ الرَّاجِحِ مِنْ الْخِلَافِ". **[ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى(١ / ٢٠)]**.

[٢٨٥] **صاحب الفروع هو:** (ابن مفلح): محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي، كنيته أبو عبد الله، ولد في بيت المقدس، واختلف في سنة مولده فقيل عام ٧٠٨هـ، و ٧١٠هـ، و ٧١٢ هـ، توفي سنة٧٦٣هـ، ودفن في دمشق، فقيه مجتهد، أعلم أهل عصره بالمذهب الحنبلي.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢٨٦]: يَدُ الْوَقْفِ ثَابِتَةٌ عَلَى الْمُتَّصِلِ بِهِ مَا لَمْ تَأْتِ حُجَّةٌ تَدْفَعُ مُوجِبَهَا ، كَمَعْرِفَةِ كَوْنِ الْغَارِسِ غَرَسَهَا لَهُ بِحُكْمِ إجَارَةٍ أَوْ إعَارَةٍ أَوْ غَصْبٍ ، وَيَدُ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى الْمَنْفَعَةِ فَلَيْسَ لَهُ دَعْوَى الْبِنَاءِ

من أهم مصنفاته: الفروع، الآداب الشرعية الكبرى ، شرح المقنع ، وله شرح على كتاب المحرر لابن تيمية، سماه: الفوائد السنية على مشكل المحرر، وله كتاب في أصول الفقه، وشرح على كتاب المنتقى. **[ينظر: الأعلام للزركلي(٧/ ٣٢٧)، مقدمة كتاب الفروع - عالم الكتب، مقدمة كتاب الآداب الشرعية، معجم المؤلفين)].**

[٢٨٦] **الشَّيْخَ تَقِيُّ الدِّينِ هو:** أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨هـ)، وهو ما اصطلح عليه علماء الحنابلة، وشاع استخدامه في كتبهم، وإليك مثال ذلك بالتصريح في كتبهم:

قال في الإنصاف للمرداوي(١٢/ ٢٦٠): الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ.

وفي مطالب أولي النهى(٢/ ٥٣٢): الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

وبالإلماح أقوالهم ـمنثورة في كتبهمـ: (الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي الْمُسَوَّدَةِ)، (رَجَّحَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ اخْتِيَارُ أَبِيهِ)، (قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ)، وفيه إشارة لمؤلف ابن تيمية.

(الشَّيْخَ الْمُوَفَّقَ وَالْمَجْدَ وَالشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ وَجَمَاعَةً)، (رَأَيْت لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ وَابْنِ الْقَيِّمِ فِي ذَلِكَ كَلَامًا لَمْ يَحْضُرْنِي الْآنَ مَظِنَّتُهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ)، (قَالَ شَيْخُنَا يَعْنِي الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ)، (الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي فَتَاوِيهِ)، يعني بها: فتاوى ابن تيمية.

(الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي مَنْسَكِهِ)، وهو من مصنفاته المشهورة باسمه: منسك شيخ الإسلام ابن تيمية، إلى غير ذلك من النقولات المستفيضة المقرِّرة أن الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، هو: شيخ الإسلام ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

بِلَا حُجَّةٍ وَيَدُ أَهْلِ عَرْصَةٍ[٢٨٧] مُشْتَرَكَةٍ ثَابِتَةٍ عَلَى مَا فِيهَا بِحُكْمِ الِاشْتِرَاكِ إلَّا مَعَ بَيِّنَةٍ بِاخْتِصَاصِهِ بِبِنَاءٍ وَنَحْوِهِ (وَيُنْفَقُ عَلَى) مَوْقُوفٍ (ذِي رُوحٍ) كَرَقِيقٍ[٢٨٨] وَخَيْلٍ (وَمِمَّا عَيَّنَ وَاقِفٌ) أَنْ يُنْفَقَ مِنْهُ عَلَيْهِ رُجُوعًا لِشَرْطِهِ (فَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ) وَاقِفُهُ مَحَلًّا لِنَفَقَتِهِ (فَـ) نَفَقَتُهُ (مِنْ غَلَّتِهِ) لِأَنَّ بَقَاءَهُ لَا يَكُونُ بِدُونِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ ضَرُورَتِهِ (٢/ ٤١٧) (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ) لَهُ غَلَّةٌ لِضَعْفِهِ وَنَحْوِهِ (فَـ) نَفَقَتُهُ (عَلَى مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ مُعَيَّنٍ) لِأَنَّهُ مِلْكُهُ . (فَإِنْ تَعَذَّرَ) الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ مِنْ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ لِعَجْزٍ أَوْ غَيْبَةٍ وَنَحْوِهِمَا (بِيعَ) الْمَوْقُوفُ (وَصُرِفَ ثَمَنُهُ فِي عَيْنٍ مِثْلِهِ تَكُونُ وَقْفًا) مَكَانَهُ (لِمَحَلِّ الضَّرُورَةِ) إنْ لَمْ يُمْكِنْ إيجَارُهُ (فَإِنْ أَمْكَنَ إيجَارُهُ كَعَبْدٍ[٢٨٩] أَوْ فَرَسٍ أُوجِرَ[٢٩٠]) مُدَّةً (بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ) لِانْتِفَاءِ الضَّرُورَةِ إلَى بَيْعِهِ لِذَلِكَ (وَنَفَقَةُ مَا) أَيْ حَيَوَانٍ مَوْقُوفٍ (عَلَى غَيْرِ

---

(٢٨٧) عَرْصَةُ الدَّار: سَاحَتُهَا وَهِيَ الْبُقْعَةُ الْوَاسِعَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ وَالْجَمْعُ عِرَاصٌ مِثْلُ كَلْبَةٍ وَكِلَابٍ وَعَرَصَاتٌ مِثْلُ سَجْدَةٍ وَسَجَدَاتٍ . وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ الثَّعَالِبِيُّ فِي كِتَابِ فِقْهِ اللُّغَةِ كُلُّ بُقْعَةٍ لَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ فَهِيَ عَرْصَةٌ وَفِي كَلَامِ ابْنِ فَارِسٍ نَحْوٌ مِنْ ذَلِكَ وَفِي التَّهْذِيبِ وَسُمِّيَتْ سَاحَةُ الدَّارِ عَرْصَةً لِأَنَّ الصِّبْيَانَ يَعْتَرِصُونَ فِيهَا أَيْ يَلْعَبُونَ وَيَمْرَحُونَ. [ينظر: المصباح المنير، مادة(عرص)].

(٢٨٨) رَقَّ: الشَّيْءُ يَرِقُّ فَهُوَ رَقِيقٌ، وَالرِّقُّ بِالْكَسْرِ الْعُبُودِيَّةُ وَهُوَ مَصْدَرُ رَقَّ الشَّخْصُ يَرِقُّ فَهُوَ رَقِيقٌ، وَيُطْلَقُ الرَّقِيقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَجَمْعُهُ أَرِقَّاءُ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْجَمْعِ أَيْضًا فَيُقَالُ عَبِيدٌ رَقِيقٌ. [ينظر: المصباح المنير، مادة(رَقَّ)].

(٢٨٩) الْعَبْدُ: خِلَافُ الْحُرِّ، وَاسْتُعْمِلَ لَهُ جُمُوعٌ كَثِيرَةٌ وَالْأَشْهَرُ مِنْهَا: أَعْبُدٌ وَعَبِيدٌ وَعِبَادٌ، وَاسْتَعْبَدَهُ وَعَبَّدَهُ بِالتَّثْقِيلِ اتَّخَذَهُ عَبْدًا. [ينظر: المصباح المنير، مادة(عبد)].

(٢٩٠) (الْإِجَارَةُ): تَمْلِيكُ الْمَنَافِعِ بِعِوَضٍ وَفِي اللُّغَةِ اسْمٌ لِلْأُجْرَةِ وَهِيَ كِرَاءُ الْأَجِيرِ وَقَدْ آجَرَهُ إذَا أَعْطَاهُ أُجْرَتَهُ مِنْ بَابَيْ ضَرَبَ وَطَلَبَ فَهُوَ آجِرٌ وَذَاكَ مَأْجُورٌ وَفِي كِتَابِ الْعَيْنِ أَجَّرْتُ مَمْلُوكِي أَوْ أَجَّرَهُ إيجَارًا فَهُوَ مُؤْجَرٌ وَفِي الْأَسَاسِ آجَرَ دَارِهِ فَاسْتَأْجَرْتُهَا وَهُوَ مُؤْجِرٌ وَلَا تَقُلْ هُوَ آجِرٌ فَإِنَّهُ خَطَأٌ وَقَبِيحٌ قَالَ وَلَيْسَ آجَرَ هَذَا فَاعَلَ بَلْ هُوَ مِنْ أَفْعَلَ وَإِنَّمَا الَّذِي هُوَ فَاعَلَ قَوْلُكَ آجَرَ الْأُجْرَةِ مُؤَاجَرَةً كَقَوْلِكَ

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

مُعَيَّنٍ كَالْفُقَرَاءِ وَنَحْوِهِمْ) كَالْمَرْضَى وَالْمَسَاجِدِ (مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) لِأَنَّ الْإِنْفَاقَ هُنَا مِنْ الْمَصَالِحِ (فَإِنْ تَعَذَّرَ)

شَاهَرَ وَعَاوَمَهُ وَفِي الْمُجْمَلِ آجَرْت الرَّجُلَ مُؤَاجَرَةً إذَا جَعَلْت لَهُ عَلَى فِعْلِهِ أُجْرَةً وَفِي بَابِ أَفْعَلَ مِنْ جَامِعِ الْغُورِيِّ أَجَرَهُ اللَّهُ لُغَةٌ فِي آجَرَهُ وَأَجَرَهُ مِنْ الْإِجَارَةِ وَفِي بَابِ فَاعَلَ آجَرَهُ الدَّارَ وَهَكَذَا فِي دِيوَانِ الْأَدَبِ وَالْمَصَادِرِ قُلْت وَفِيهِ نَظَرٌ وَإِنَّمَا الصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ فِي الْعَيْنِ وَالتَّهْذِيبِ وَالْأَسَاسِ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنْ فَاعَلَ فِي مَعْنَى الْمُعَامَلَةِ كَالْمُشَارَكَةِ وَالْمُزَارَعَةِ لَا يَتَعَدَّى إلَّا إلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ وَمُؤَاجَرَةُ الْأَجِيرِ مِنْ ذَلِكَ فَكَانَ حُكْمُهَا حُكْمَهُ وَمَا تَعَاوَنَ فِيهِ الْقِيَاسُ وَالسَّمَاعُ أَقْوَى مِنْ غَيْرِهِ فَالْحَاصِلُ أَنَّك قُلْت آجَرَهُ الدَّارَ وَالْمَمْلُوكَ فَهُوَ مِنْ أَفْعَلَ لَا غَيْرُ وَإِذَا قُلْت آجَرَ الْأَجِيرَ كَانَ مُوَجَّهًا (وَأَمَّا قَوْلُهُمْ) آجَرْتُ مِنْك هَذَا الْحَانُوتَ شَهْرًا فَزِيَادَةُ مِنْ فِيهِ عَامِّيَّةٌ وَاسْمُ الْفَاعِلِ مِنْ نَحْوِ آجَرَهُ الدَّارَ مُؤْجِرٌ وَالْآجِرُ فِي مَعْنَاهُ غَلَطٌ إلَّا إذَا صَحَّتْ رِوَايَتُهُ عَنْ السَّلَفِ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ نَظِيرَ قَوْلِهِمْ مَكَانٌ عَاشِبٌ وَبَلَدٌ مَاحِلٌ فِي مَعْنَى مُعْشِبٌ وَمُمْحِلٌ وَاسْمُ الْمَفْعُولِ مِنْهُ مُؤْجَرٌ لَا مُؤَاجَرٌ وَمِنْ الثَّانِي مِنْ آجَرَ الْأَجِيرَ مُؤْجَرٌ وَمُؤَاجَرٌ وَمَنْ قَالَ وَاجَرْتُهُ فَعُذْرُهُ أَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى يُؤَاجِرُ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَأَمَّا الْأَجِيرُ فَهُوَ مِثْلُ الْجَلِيسِ وَالنَّدِيمِ فِي أَنَّهُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى الْمُفَاعِلِ وَمِنْهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَجِيرِ لِمُعَلِّمِهِ يَعْنِي تِلْمِيذَهُ الَّذِي يُسَمَّى فِي دِيَارِنَا الْخَلِيفَةَ لِأَنَّهُ يُسْتَأْجَرُ. **[ينظر: المغرب، باب الهمزة، مادة(أجر)]**.

ويُخَطِّئُونَ مَنْ يَقُولُ: أَجَّرَهُ الدَّارَ، فهو مُؤَجِّرٌ. ويقولونَ إِنَّ الصَّوابَ هُوَ: أَجَرَهُ الدَّارَ فَهُوَ مُؤْجِرٌ؛ لأنَّ المعاجمَ كُلَّها تقولُ إِنَّ الفِعْلَ هُوَ: أَجَرَ إيجاراً لا أَجَّرَ تَأْجِيرًا.

ولكنَّ مَجْمَعَ اللُّغَةِ العربيَّةِ القاهِريَّ ذَكَرَ في (المُعْجَمِ الكَبِيرِ)، الذي أَصْدَرَهُ عامَ ١٩٧٠م. أَنَّ أَجَّرَ الدَّارَ ونَحْوَها يَعْنِي: أَجَرَها، ثُمَّ قال إِنَّ كَلِمَةَ (أَجَّرَ) مُوَلَّدَةٌ، وقِيَاسُ المطاوعةِ لِـ(فَعَّلَ) هو (تَفَعَّلَ).

وهنالك الفِعلُ (آجَرَ) بمعنى (أَجَّرَ)، ولكنَّ اسمَ الفاعل منه هُوَ مُؤْجِرٌ أَيْضاً، لا مُؤاجِرٌ حَسَبَ القاعِدَةِ.

ونقولُ: أُجْرَةُ العامِلِ أَوْ أَجْرُهُ لا إِيجارُهُ، وإِيجارُ الدَّارِ لا أُجرتها. وقد جاء في الآيةِ(٥١) مِنْ سُورَةِ هُودٍ:] يَقَوْمِ لَآ ´ µ ¶ Z. وجاء في الحديثِ: أَعطُوا الأَجيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ. **[ينظر: معجم الأخطاء الشائعة، لمحمد العدناني، باب الهمزة، رقم:(١٤)،(مُؤْجِرٌ وَ مُؤَجِّرٌ)،ص(٢٢)،(ط٢-١٩٩٣م، مكتبة لبنان)]**.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (بِيعَ) الْمَوْقُوفُ وَصُرِفَ ثَمَنُهُ فِي عَيْنٍ أُخْرَى (كَمَا تَقَدَّمَ) فِي الْمَوْقُوفِ عَلَى مُعَيَّنٍ إذَا تَعَذَّرَتْ النَّفَقَةُ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ إنْ أَمْكَنَتْ إجَارَتُهُ أُجِّرَ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ . وَإِنْ مَاتَ رَقِيقٌ مَوْقُوفٌ فَمُؤْنَةُ تَجْهِيزِهِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ.

(وَإِنْ كَانَ) الْمَوْقُوفُ (عَقَارًا) وَاحْتَاجَ لِعِمَارَةٍ (لَمْ تَجِبْ عِمَارَتُهُ بِلَا شَرْطٍ) وَاقِفٍ مُطْلَقًا كَالطَّلْقِ[٢٩١]، قَالَ فِي التَّلْخِيصِ[٢٩٢] إلَّا مَنْ يُرِيدُ الِانْتِفَاعَ بِهِ فَعَمَّرَهُ بِاخْتِيَارِهِ .

---

[٢٩١] الطَّلْقُ: الْمُطْلَقُ الَّذِي يَتَمَكَّنُ صَاحِبُهُ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ التَّصَرُّفَاتِ فَيَكُونُ فِعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ مِثْلُ الذِّبْحِ بِمَعْنَى الْمَذْبُوحِ، ويُقَالُ أَطْلَقْتُ الْأَسِيرَ إذَا حَلَلْتُ إسَارَهُ وَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَانْطَلَقَ أَيْ ذَهَبَ فِي سَبِيلِهِ وَمِنْ هُنَا قِيلَ أَطْلَقْتُ الْقَوْلَ إذَا أَرْسَلْتُهُ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ وَلَا شَرْطٍ وَأَطْلَقْتُ الْبَيِّنَةَ إذَا شَهِدْتُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِتَارِيخٍ وَأَطْلَقْتُ النَّاقَةَ مِنْ عِقَالِهَا وَنَاقَةٌ طُلُقٌ بِضَمَّتَيْنِ بِلَا قَيْدٍ، ومثله بعير طَلْقُ اليدين غير مقيد، ومُطْلَق إذا خُلِّيَ عنه، قال: والتَّطْلِيق التخلية والإرسال وحلّ العقد، ويكون الإطلاقُ بمعنى الترك والإرسال. [ينظر: لسان العرب، والمصباح المنير، مادة(طلق)].

[٢٩٢] كتاب التلخيص: اسمه: (تلخيص المطلب في تلخيص المذهب)، لِلشَّيْخِ فَخْرِ الدِّينِ مُحَمَّد ابْنِ الخضر ابْنِ تَيْمِيَّةَ، توفي سنة٦٢٢هـ، له: "التلخيص"، و"الترغيب"، واسمه: (ترغيب القاصد في تقريب المقاصد)، و"البلغة"، واسمه: (بلغة الساغب وبغية الرَّاغب)، أَلَّفَهَا على نَحْوِ طريقة أبي حامد الغزالي الشافعي في: البسيط، والوسيط، والوجيز، كما في ذيل الطبقات لابن رجب(٢/٥٣)، ومعجم ابن عبدالهادي. وذكر المرداوي في مقدمة الإنصاف(١/١٤-١٥) نسبة التلخيص للفخر فقال: (فَإِنِّي نَقَلْت فِيهِ مِنْ كُتُبٍ كَثِيرَةٍ مِنْ كُتُبِ الْأَصْحَابِ مِنْ الْمُخْتَصَرَاتِ وَالْمُطَوَّلَاتِ ، مِنْ الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ ... وَمِنْ التَّلْخِيصِ إلَى الْوَصَايَا. لِلشَّيْخِ فَخْرِ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ). وفي ثنايا كتابه ينقل عنه مراراً، وإليك بعضها: ففي الإنصاف(١/١٢٤): (وَالْفَخْرُ فِي التَّلْخِيصِ، وَغَيْرُهُمْ)، وفيه أيضاً(٢/٣٧٨): (وَسَبَقَهُمَا الْفَخْرُ فِي التَّلْخِيصِ)، وفيه أيضاً(٢/٤٥٢): (ذَكَرَهُ ...، وَالْفَخْرُ فِي تَلْخِيصِهِ اتِّفَاقًا عَنْ أَهْلِ السِّيَرِ). كما ذكره البهوتي، في دقائق أولي النهى(١/٣٣٥): (ذَكَرَهُ ...، وَالْفَخْرُ فِي تَلْخِيصِهِ اتِّفَاقًا عَنْ أَهْلِ السِّيَرِ).

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : تَجِبُ عِمَارَةُ الْوَقْفِ بِحَسَبِ الْبُطُونِ[٢٩٣] (فَإِنْ شَرَطَهَا) أَيْ الْعِمَارَةَ وَاقِفٌ (عُمِلَ بِهِ) أَيْ الشَّرْطِ (مُطْلَقًا) عَلَى حَسَبِ مَا شَرَطَ لِوُجُوبِ اتِّبَاعِ شَرْطِهِ (وَمَعَ إطْلَاقِهَا) أَيْ الْعِمَارَةِ بِأَنْ شَرَطَ أَنْ يُعَمِّرَ مِنْ رِيعِهِ مَا انْهَدَمَ (تُقَدَّمُ) أَيْ الْعِمَارَةُ (عَلَى أَرْبَابِ الْوَظَائِفِ) لِبَقَاءِ عَيْنِ الْوَقْفِ قَالَ (الْمُنَقِّحُ: مَا لَمْ يُفْضِ) تَقْدِيمُهَا (إلَى تَعْطِيلِ مَصَالِحِهِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا) أَيْ بَيْنَ الْعِمَارَةِ وَأَرْبَابِ الْوَظَائِفِ (حَسَبَ الْإِمْكَانِ) لِئَلَّا يَتَعَطَّلَ الْوَقْفُ أَوْ مَصَالِحُهُ.

(وَلَوْ احْتَاجَ خانٌ[٢٩٤] مُسَبَّلٌ[٢٩٥] أَوْ) احْتَاجَتْ (دَارٌ مَوْقُوفَةٌ لِسُكْنَى حَاجٍّ أَوْ) سُكْنَى (غُزَاةٍ وَنَحْوِهِمْ) كَأَبْنَاءِ سَبِيلٍ (إلَى مَرَمَّةٍ[٢٩٦] أُوجِرَ مِنْهُ) أَيْ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْقُوفِ جُزْءًا (بِقَدْرِ ذَلِكَ) أَيْ بِقَدْرِ مَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ فِي الْمَرَمَّةِ لِمَحَلِّ الضَّرُورَةِ (وَتَسْجِيلِ كِتَابِ الْوَقْفِ مِنْ الْوَقْفِ) كَالْعَادَةِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.

---

(٢٩٣) البُطُونُ: جَمْعُ الْبَطْنُ خِلَافُ الظَّهْرِ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ، وَالْبَطْنُ دُونَ الْقَبِيلَةِ مُؤَنَّثَةٌ وَإِنْ أُرِيدَ الْحَيُّ فَمُذَكَّرٌ، وَيُجْمَعُ أَيْضاً عَلَى: أَبْطُنٌ. [ينظر: المصباح المنير، مادة(بطن)].

(٢٩٤) الخَانُ: مَا يَنْزِلُهُ الْمُسَافِرُونَ، فهو: (النُّزُلُ أو الفندق)، وَالْجَمْعُ خَانَاتٌ. والخانُ: الحانوتُ، أَو صاحبُهُ، فارسي معرّب، والخانُ الذي للتُّجَّار. [ينظر: لسان العرب: باب الخاء، مادة(خون)، والقاموس المحيط، باب النون، فصل الخاء، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، مادة(خون)،].

وعليه: فإذا كان الخانُ: الحانوتُ، فالحانُوت: غَلَبَ على حانوتِ الخَمّار، وهو يُذَكَّرُ ويُؤَنَّث؛ والحانوت أَيضاً: الخَمَّارُ نَفْسُه؛ وفي حديث عمر، رضي اللهُ عنه: أَنه أَحْرَقَ بيتَ رُوَيْشِدٍ الثَّقَفِيِّ، وكان حانوتاً يُعاقَرُ فيه الخَمْرُ ويباع، وكانت العرب تسمي بيوتَ الخَمَّارين الحوانيت ، وأَهلُ العراق يسمونها المَواخِيرَ، واحدها: حانوت وماخُورٌ. [ينظر: لسان العرب، باب الحاء، مادة (حنت)].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

﴿تمت﴾

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات

وصلى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبه.

---

(٢٩٥) سَبَّلَ ضيعته تَسْبِيلاً جعلها في سبيل الله، وَسَبَّلْتُ الثَّمَرَةَ بِالتَّشْدِيدِ جَعَلْتهَا فِي سُبُلِ الْخَيْرِ وَأَنْوَاعِ الْبِرِّ. [ينظر: مختار الصحاح، مادة(سبل)، المصباح المنير، مادة(السبيل)].

(٢٩٦) رَمَّ الشيء: يرمه بضم الراء وكسرها رَمّاً و مَرَمَّةً: أصلحه، ورَمَمْتُ الْحَائِطَ: وَغَيْرَهُ رَمًّا أَصْلَحْتُهُ، وَرَمَّمْتُهُ بِالتَّثْقِيلِ مُبَالَغَةٌ، و اسْتَرَمَّ الحائط: حان له أن يرم، وذلك إذا بعد عهده بالتطيين. [ينظر: مختار الصحاح، والمصباح المنير، مادة(رمم)].

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

الخاتمـــــة

وبَعْد ...، فَهَذا جُهْدُ المُقِلِّ، فإن أكنْ قد وُفِّقْتُ فيه، فذلك بفضل الله تعالى وكرمه، وإن كانت الأخرى -وأرجو الله ألّا تكون- فعزائي أني بذلت الوُسْعَ والطاقة...

وأسأل الله الغفور أن يعفو عن زللي، ويستر عثراتي، ويتجاوز عن سيِّئاتي...

ورحم امرءًا وقف على خطئٍ فأصلحه، وعوجٍ فأقامه، أو نقصٍ فأتمَّه ...

إن تجد عيبًا فسُدَّ الخللا ∴ فجلّ من لا عيب فيه وعلا

والمؤمن مرآة أخيه، والتقصير من طبيعة البشر، وللفضلاء تقويم الزلل.

وإني أحمد الله الذي لا تحصى نعمه، ولا تنقضي آلاؤه؛ على إتمام هذا الجهد.

هذا.. وسبحان ربك ربّ العزة عمّا يصفون وسلام على المرسلين،

والحمدَ لله رب العالمين.

وَكَتَبَهُ:

عَبْدُالحَمِيْدِ بْنُ صَالِحِ بْنِ عَبدِالكَرِيْمِ الكَرَّانِيُّ الغَامِدِيُّ - مَكَّةُ المُكَرَّمَةُ

ضُحَى يومِ الخميسِ ١٩/١٢/١٤٢٦للهجرةِ النَّبَوِيَّةِ المُبَارَكَةِ.

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية

جميع الحقوق محفوظة لملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية